

الحكومة الملكية المصرية

وزارة الحقانية

قانون العقوبات

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٣٧

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

ثمن النسخة ... ... ١٠٠ مليم

إشاراتِ

ر = راجع .

ف = فقرة .

ق = قانون . والرقم الذى يلى هذا الحرف يشير الى رقم القانون .

م = مادة أو مواد .

فهرس قانون العقوبات

صفحة

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الكتاب الثانى

الجنح والجنايات المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

صفحة

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

صفحة

الكتاب الرابع

المخالفات

*
* *

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باصدار قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الحقانية
محمود غالب

قانون العقوبات

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الأول — قواعد عمومية

١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢ — تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ٢٠٢و٢٠٣ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

٣ — كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أوجنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من جله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محدّدة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

٦ — لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

٧ — لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

٨ — تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

الباب الثانى — أنواع الجرائم

٩ — الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنايات .

(الثانى) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

١٠ — الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

١١ — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدّته على أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

١٢ — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

الباب الثالث ــ العقوبات

القسم الأول ــ العقوبات الأصلية

١٣ ــ كل محكوم عليه بالإعدام يشنق .

١٤ ــ عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٥ ــ يقضي من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية .

١٦ ــ عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٧ — يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

١٨ — عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدّة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدّة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدّة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرّر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

١٩ — عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

٢٠ – يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ – تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

٢٢ – العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال .

٢٣ – إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثانى – العقوبات التبعية

٢٤ – العقوبات التبعية هى :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) التحلى برتبة أو نشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغى من ذاته . وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضـوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

٢٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليـه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لايجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدّة يقدّرها الحكم وهذه المدّة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليـه فى الباب الثـالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ — كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتـل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليهـا فى المواد ٣٥٤ و٣٦٦ و ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدّة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدّة مساوية لمدّة عقوبته بدون أن تزيد مدّة المراقبـة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدّة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة .

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقرّرة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة . ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدّة لا تزيد على سنة واحدة .

٣٠ — يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعدّ صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للتهم .

٣١ — يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

القسم الثالث — تعدّد العقوبات

٣٢ — إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعدّدة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقرّرة لأشدّ تلك الجرائم .

٣٣ — تتعدّد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ — إذا تنوعت العقوبات المتعدّدة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أوّلا) الأشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

٣٥ — تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدّتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ — إذا ارتكب شخص جرائم متعدّدة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدّة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدّد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

٣٧ — تتعدّد العقوبات بالغرامة دائما .

٣٨ — تتعدّد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

البـاب الرابع

اشتراك عدّة أشخاص فى جريمة واحدة

٣٩ — يعدّ فاعلا للجريمة :

(أوّلا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل فى ارتكابهـا إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكوّنة لهـا .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدّى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بهـا .

٤٠ — يعدّ شريكا فى الجريمة :

(أوّلا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بنـاء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر ممـا استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمـه بهـا أو ساعدهم بأى طريقـة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

٤١ — من اشترك فى جريمة فعليـه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص .

ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

٤٢ — إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

٤٣ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت .

٤٤ — إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

الباب الخامس — الشروع

٤٥ — الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

٤٦ — يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة.

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحدّ الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا إذا كانت عقوبة الجناية السجن .

٤٧ — تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

٤٨ — يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة و بالسجن فى الحالة الثانية .

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

و يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى و بمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فاذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين .

الباب السابع — العود

٤٩ — يعتبر عائدا :

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

(ثالثا) من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

٥٠ — يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

٥١ — إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

٥٢ — إذا ارتكب العائد فى حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن

يقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام و يأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن على ست سنين و يعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

٥٣ — يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥١ من هذا القانون أو بالاعتقال فى محل خاص بمقتضى المادة السابقة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ المذكورة أو شرع فى ارتكابها مدة الإفراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الإفراج عنه إفراجا نهائيا . وفى هذه الحالة يجوز إبلاغ مدة السجن إلى عشر سنين .

٥٤ — للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

الباب الثامن — تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

٥٥ — يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها

الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

٥٦ — يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز إلغاؤه : (١) إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده (٢) وإذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

٥٧ — يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

٥٨ — يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

٥٩ — إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

الباب التاسع — أسباب الإباحة وموانع العقاب

٦٠ — لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

٦١ — لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

٦٢ — لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل :

إما لجنون أو عاهة فى العقل .

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

٦٣ — لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

الباب العاشر – المجرمون الأحداث

٦٤ – لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٥ – إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضى إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل وإما بارساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

وإذا ارتكب مخالفة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد من ذكروا فى الفقرة السابقة فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

٦٦ – إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحدّ الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

وإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدّة لا تزيد على عشر سنين .

٦٧ – إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة

فى الجنايات أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقا لأحكام المادة ٦٥

وكذلك يجوز له فى مواد الجنح والجنايات أن يأمر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

٦٨ — إذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

٦٩ — إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكروا فى المادتين ٦٥ و ٦٧ جريمة فى خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصريا إن كانت الجريمة الثانية مخالفة وبغرامة لا تزيد على جنيهين مصريين إن كانت جنحة وبغرامة لا تزيد على أربعة جنيهات مصرية إن كانت جناية .

٧٠ — كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لأحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ يبقى فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى ، ولا يجوز فى أية حال إبقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة .

٧١ — لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٧٢ — لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن

كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن.

٧٣ — إذا كان سنّ المتهم غير محقق قدّره القاضى من نفسه .

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

٧٤ — العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

٧٥ — إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون.

وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

٧٦ — العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الأول

الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٧ — يعاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها .

٧٨ — كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

٧٩ — وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات مما هو مملوك لها أو بقصد إمداده بعساكر أو نقود أو مؤونات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو إلى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

٨٠ — إذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معـادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمـادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة بإحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية يعاقب فاعلها بالسجن .

٨١ — يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع إليه سر مخابرة أو إرسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة إلى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٨٢ — وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه . وأما إذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحياد فيعاقب بالسجن .

٨٣ — كل شخص آخر وصل بطريق الرشوة أو الغش أو الإكراه إلى اختلاس هـذه الرسومات فسلمها إلى العدو أو إلى مأمورى دولة أجنبية يعاقب بعقوبة الموظف أو مأمور الحكومة المقررة فى المـادة السابقة وبحسب الأحوال المبينة فيها .

وإذا كانت هذه الرسومات قد وجدت فى حيازة من سلمها دون استعمال وسائل غير مشروعة تكون العقوبة السجن فى الحـالة الأولى من المـادة ٨٢ والحبس من سنتين إلى خمس فى الحالة الثانيـة من المـادة المذكورة .

٨٤ — كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والزيادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٨٥ — يحكم أيضا بالعقوبات المقررة فى المواد من ٧٧ إلى ٨٣ إذا ارتكبت الجريمة إضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك .

الباب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٨٦ — يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

٨٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

٨٨ — يعاقب بالإعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها .

٨٩ — يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين؛ وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٩٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمداً مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

٩١ — يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

٩٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الأمر فى عساكر الجيش أو البوليس فطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد أو استخدمهم فى ذلك . فإذا ترتب على هذا الأمر أو التكليف أثره بأن تعطل تنفيذ أوامر الحكومة بسبب طاعة العساكر لهذا الأمر أو التكليف غير المشروعين يعاقب بالإعدام .

أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوا هذه الأوامر غير المشروعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٩٣ — يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما سواء أكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أم كان ذلك لمقاومة القوة العسكرية المأمورة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات. وأما أفراد هذه العصابات الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة ما وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٩٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدّم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

٩٥ — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هـذا التحريض أثر.

٩٦ — يعاقب بالعقوبات المتقـدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هـذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرّض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادّية أو مالية دون ان تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

٩٧ — كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منـه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

٩٨ — يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى أولى الأمر .

ولا يجرى حكم هذه المـادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

٩٩ — كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو إكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فإذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٠٠ — لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا . ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

١٠١ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة. وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

١٠٢ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

البـاب الثالث ـــ الرشوة

١٠٣ ـــ يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق .

١٠٤ ـــ المـأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين .

١٠٥ ـــ تعدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمـأمور المرتشى .

١٠٦ ـــ يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى إنسان آخر عينه لذلك .

١٠٧ ـــ يعدّ فى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشىء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزية أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

(٢) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

١٠٨ — من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به .

ويقضى بالعقوبات نفسها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة شهور .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

١٠٩ — يعدّ مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

١١٠ — كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ١٠٦ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدّر بحسب ما هو مقرر فى المادة ١٠٨ إذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة .

١١١ — من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

الباب الرابع

اختلاس الأموال الأميرية والغدر

١١٢ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

١١٣ — كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشيء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس وردّ ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل إن كان موظفا عموميا .

١١٤ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل. ويحكم أيضا بردّ المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

١١٥ — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض مايستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن. وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . ويحكم عليه فى الحالتين بردّ ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له .

١١٦ — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

١١٧ — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه إدارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد على سنة . وأما فى حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التى هى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

١١٨ — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١١٩ — كل موظف عمومى أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالحبس والعزل.

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

١٢٠ — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا.

١٢١ — كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل .

١٢٢ — إذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

ويعدّ ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد

المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

١٢٣ — كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس .

١٢٤ — إذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر . وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعدّ كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية أو القروية .

١٢٥ — كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

الباب السادس

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١٢٦ — كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقرّرة للقتل عمدا .

١٢٧ — كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ، ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل .

١٢٨ — إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقرّرة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

١٢٩ — كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

١٣٠ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بنـاء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أومنقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغيرحق أو أكره المـالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبـه بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن ردّ الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

١٣١ — كل موظف عمومى أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين و بالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

١٣٢ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهـا مصريا و بالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم بردّ ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

١٣٣ — من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٣٤ — يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

١٣٥ — كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لاوجود لها يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج .

١٣٦ — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٣٧ — وإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

الباب الثامن

هرب المحبوسين و إخفاء الجانين

١٣٨ — كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه و إيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

١٣٩ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية . وأما فى الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٤٠ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سها له أوتغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن .

وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٤١ — كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويهمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

١٤٢ — كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع. فإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع. وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

١٤٣ — كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

١٤٤ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

١٤٥ — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحدّ الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى .

١٤٦ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارّين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفارّ من الخدمة العسكرية .

الباب التاسع

فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٤٧ — إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحرّاس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إن كان هناك حراس .

١٤٨ — إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٤٩ — كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ماذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد

على سنة . فان كان الفاعل لذلك هو الحـارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٥٠ — إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدّة لا تزيد على سـتة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا . وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز سنة .

١٥١ — إذا سرقت أوراق أو سـندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية او اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العموميـة المعدّة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدّة لا تجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

١٥٢ — وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المـادة السابقة فيعاقب بالحبس . فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشيـاء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٥٣ — إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة .

١٥٤ — كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين . وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

١٥٥ — كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٥٦ — كل من لبس علانيــة كسوة رسمية بغــير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

١٥٧ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

١٥٨ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن الملك نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية .

١٥٩ — فى الأحوال المنصوص عليهــا فى المــادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

١٦٠ — يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا :

(أوّلا) كل من شوّش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

١٦١ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدّ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا . ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أوّلا) طبع أو نشر كتاب مقدّس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرّج عليه الحضور .

الباب الثانى عشر

إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٦٢ — كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدّة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

١٦٣ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أوعدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد على سنتين مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٦٤ — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

١٦٥ — كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أوجعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

١٦٦ — تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

١٦٧ — كل من عرّض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

١٦٨ — إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٦٩ — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

١٧٠ — كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدّة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

الباب الرابع عشر

الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٧١ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعدّ شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيتـه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثـيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطـريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

١٧٢ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل او النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المـادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

١٧٣ — كل من تطـاول بإحدى الطـرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية أو طعن فى نظـام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٧٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـا ولا تزيد على خمسمائة جنيـه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعـال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظـام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

١٧٥ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

١٧٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

١٧٧ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا من الأمور التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون .

١٧٨ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

١٧٩ — يعاقب بالسجن أو بالحبس مدّة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها .ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدّم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

١٨٠ — كل من وجه اللوم إلى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

١٨٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

١٨٣ — يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة .

١٨٤ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

١٨٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

١٨٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

١٨٧ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

١٨٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، اذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدّر السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة .

١٨٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدّم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هـذه المـادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

١٩٠ — فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المـادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة فى

المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

١٩١ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم.

١٩٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات فى الجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين.

١٩٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كان قاضى التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شىء عنه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

١٩٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك.

١٩٥ — مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

(٢) أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

١٩٦ — فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

١٩٧ — لا يقبل من أحد ، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل

الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

١٩٨ — اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة .

١٩٩ — إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

و يصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم و لا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

٢٠٠ — اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

٢٠١ — إذا ألقى أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة

٢٠٢ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى إدخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٠٣ — إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢٠٤ — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا إلى من أخذ مسكوكات مزوّرة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

٢٠٥ — الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

الباب السادس عشر

التزوير

٢٠٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

أمر ملكى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو إمضاء الملك أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا .

تمغات الذهب أو الفضة .

٢٠٧ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس .

٢٠٨ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

٢٠٩ — كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدّة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢١٠ — الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرّفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

٢١١ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر

أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

٢١٢ — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدّة أكثرها عشر سنين .

٢١٣ — يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

٢١٤ — من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٢١٥ — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

٢١٦ — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيق أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم

المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢١٧ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢١٨ — كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا

٢١٩ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدّة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيّد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

٢٢٠ — كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزوّر مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله .

٢٢١ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

٢٢٢ — كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى . وأما اذا سيق إلى ذلك بالوعد له بشيء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم .

٢٢٣ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدّة لأن تقدّم إلى المحاكم .

٢٢٤ — لاتسرى أحكام المواد ٢١١و٢١٢و٢١٣و٢١٤و٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨و٢١٩و ٢٢٠ ٢٢١ و ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

٢٢٥ — تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

٢٢٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

٢٢٧ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحدّدة فى القانون .

الباب السابع عشر

الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

٢٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

٢٢٩ — يعاقب بالعقوبات المدوّنة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

الباب الأول — القتل والجرح والضرب

٢٣٠ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

٢٣١ — الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

٢٣٢ — الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

٢٣٣ — من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

٢٣٤ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى . وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٥ — المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٣٦ — كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه موادضارّه ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع · وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن .

٢٣٧ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤،٢٣٦

٢٣٨ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

٢٣٩ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٤٠ — كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أونشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أوترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

٢٤١ — كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس.

٢٤٢ — إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فان كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٤٣ — إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

٢٤٤ — كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

٢٤٥ — لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

٢٤٦ — حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة .

٢٤٧ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

٢٤٨ — لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

٢٤٩ — حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانيا) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

(ثالثا) اختطاف إنسان .

٢٥٠ — حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته.

(رابعا) فعل يتخوّف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوّف أسباب معقولة .

٢٥١ — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدّى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشدّ مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعدّه معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

الباب الثانى — الحريق عمدا

٢٥٢ — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معدّ للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

٢٥٣ — كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدّة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتا إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

٢٥٤ — من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

٢٥٥ — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو فى عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له .

أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٦ — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

٢٥٧ — وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام .

٢٥٨ — كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على أى وجه كان . فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطريق عينها أموال الغير للخطر . فاذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة.

فاذا كان الخطر المشار اليه فى الفقرتين السابقتين ناشئا عن اهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه .

٢٥٩ — فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ اذا لم تستعمل مفرقعات ولم تجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

الباب الثالث

إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

٢٦٠ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦١ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، يعاقب بالحبس .

٢٦٢ — المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

٢٦٣ — إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٦٤ — لا عقاب على الشروع في الإسقاط .

٢٦٥ — كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٦٦ — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدّة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الأخلاق

٢٦٧ — من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أوممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٨ — كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدّة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٦٩ — كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سنّ كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٧٠ — كل من تعرّض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سنّ الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

٢٧١ — إذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

٢٧٢ — كل من يعوّل فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس .

٢٧٣ — لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

٢٧٤ — المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

٢٧٥ — ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

٢٧٦ — الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

٢٧٧ — كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدّة لا تزيد على ستة شهور .

٢٧٨ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٢٧٩ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

٢٨٠ — كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٨١ — يعاقب أيضا بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

٢٨٢ — إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

٢٨٣ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه او أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

٢٨٤ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه.

٢٨٥ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢٨٦ — إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا . فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

٢٨٧ — كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٨٨ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن . فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢٨٩ — كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع . أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

٢٩٠ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٩١ — إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

٢٩٢ — يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدّين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

٢٩٣ — كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٩٤ — كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس.

٢٩٥ — ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .

٢٩٦ — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٩٧ — كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

٢٩٨ — إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشدّ من عقوبات الرشوة .

٢٩٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنيــة أو تجارية أو جنائية فغيّر الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت .

٣٠٠ — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحــوال المقررة فى المواد السابقة .

٣٠١ — من ألزم باليمين أو ردّت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليــه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليــه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

البــاب السابع
القذف والسب و إفشاء الأسرار

٣٠٢ — يعدّ قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمــادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنــه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أوالنيابة أو الخدمة العامة و بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ماقذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

٣٠٣ — يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتجاوز سنتين و بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٠٤ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

٣٠٥ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

٣٠٦ — كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣٠٧ — إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها ولم يجز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

٣٠٨ — إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

٣٠٩ — لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

٣١٠ — كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

الباب الثامن
السرقة والاغتصاب

٣١١ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

٣١٢ — لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

٣١٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

(الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

(الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

(الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدّة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزوّر مدّعى صدوره من طرف الحكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

٣١٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فاذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

٣١٥ — يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(ثانيا) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

(ثالثا) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بإكراه أو تهديد باستعمال السلاح .

٣١٦ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٣١٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا .

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

(سادسا) على السرقات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(سابعا) على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التي يشتغلون فيها عادة .

(ثامنا) على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

٣١٨ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشدّدة السابق ذكرها .

٣١٩ — ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين إذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

٣٢٠ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدّة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

٣٢١ — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدّة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٢٢ — كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشدّ فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة.

٣٢٣ — اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

٣٢٤ — كل من قلد مفاتيح أو غيّرفيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما إذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

٣٢٥ — كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣٢٦ — كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين .

٣٢٧ — كل من هدّد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدّد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدّمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا .

البـاب التاسع ـــ التفالس

٣٢٨ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

(أوّلا) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيّرها .

(ثانيا) إذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه .

(ثالثا) إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بمـا يترتب على ذلك الامتناع .

٣٢٩ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

٣٣٠ — يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أوّلا) إذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانيا) إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع .

(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

(رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

٣٣١ — يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أوّلا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

٣٣٢ — إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس أذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص أذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

٣٣٣ — ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقرّرة للتفالس بالتقصير :

(أوّلا) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ثالثا) إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

٣٣٤ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تجاوز سنتين .

٣٣٥ — يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين و يشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدّمون و يثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم و إضرارا بباقى الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

البــاب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

٣٣٦ — يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهـا مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصـل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسـديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزوّر و إما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه و إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدّة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

٣٣٧ — يحكم بهـذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نيـة شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعـد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

٣٣٨ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات

تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣٣٩ — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

٣٤٠ — كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعدّ مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

٣٤١ — كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى.

٣٤٢ — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو شيئا إداريا اذا اختلس منها .

٣٤٣ — كل من قدّم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

٣٤٤ — كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شىء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٤٥ — الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدّة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدّة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٤٦ — يضاعف الحدّ الأقصى المقرّر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٣٤٧ — يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضيـة أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدّة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزوّرة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس

فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل إجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة إعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الإيهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة .

٣٤٨ — يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شىء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٣٤٩ — المؤلفات أو الأشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى . وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى . وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا .

٣٥٠ — ويحكم أيضا بدفع غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

٣٥١ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزوّرة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

البـاب الثـانى عشر

ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى

٣٥٢ — كل من فتح محلا لألعـاب القمار والنصيب وأعدّه لدخول الناس فيـه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مـدّة لا تزيد على ستة أشهر و بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضـا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة .

٣٥٣ — و يعاقب بهـذه العقوبات أيضـا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة .

البـاب الثالث عشر

التخريب والتعييب والإتلاف

٣٥٤ — كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفـراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣٥٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضرّ به ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣٥٦ — إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

٣٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سمّ حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضرّ به ضررا كبيرا .

٣٥٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدّا أو علامات مجعولة حدّا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدّا لأملاك أو جهات مستغلة . وإذا ارتكب شىء من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٣٥٩ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣٦٠ – الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٦١ – كل من خرّب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

٣٦٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات چيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

٣٦٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ على هذه الجريمة .

٣٦٤ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى .

٣٦٥ — كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٦٦ — كل نهب أو إتلاف شىء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٣٦٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

٣٦٨ — إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

٣٦٩ — كل من دخل عقارا فى حيازه آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٣٧٠ – كل من دخل بيتا مسكونا أو معدًا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا .

٣٧١ – يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

٣٧٢ – وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

٣٧٣ – كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

٣٧٤ — محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والتراموای والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الإخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بإمضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض المستخدمين والأجراء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

٣٧٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أولا) حق الغير فى العمل ؛

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ؛

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

و يطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه ؛

(ثانيا) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها ؛

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

و يعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

الكتاب الرابع

المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٧٦ – يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارّين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت .

(ثانيا) من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه .

(ثالثا) من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك .

(رابعا) من غسل فى طريق عام عربات معدّة للركوب أو النقل أو بهائم معدّة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامسا) من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أى وسيلة أخرى .

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٧٧ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .

(ثانيا) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين إذا سقطت عليهم.

(ثالثا) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدّة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها .

(رابعا) من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئا من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة .

٣٧٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

(أولا) من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار .

(ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

(ثالثا) من حرش كلبا واثبا على مارّ أو مقتفيا أثره أو لم يردّه عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

٣٧٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من ألهب بغير إذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ من إلهابها فيها إتلاف أو أخطار .

(ثانيا) من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة .

٣٨٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد على خمسة أيام .

(أولا) من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدّر راحة السكان .

(ثانيا) من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدّر راحة السكان .

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٨١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة .

(ثانيا) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(ثالثا) كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثتها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين .

٣٨٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو موادأخرى مضرة بالصحة العمومية .

٣٨٣ — كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شيء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

٣٨٤ — يجازى بهذه العقوبة أيضا :

(أولا) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر بإخبار الجهة المختصة بذلك .

(ثانيا) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .

(ثالثا) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص .

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٨٥ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

(أولا) من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة .

(ثانيا) من وجد بحالة سكر بيّن فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية .

(ثالثا) من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال. فإن كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبات المقررة فى هذه المادة.

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٨٦ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا :

(أولا) من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

(ثانيا) من نزع أو مزق عمدا الإعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ .

(ثالثا) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

المخالفات المتعلقة بالأملاك

٣٨٧ – يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

(أولا) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مرّ منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق .

(ثانيا) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوّطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(ثالثا) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

٣٨٨ – يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للنفعة العمومية أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

(ثانيا) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(ثالثا) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدّة لإنارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها.

٣٨٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد على أسبوع :

(أولا) من تسبب عمدا فى إتلاف شىء من منقولات الغير .

(ثانيا) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح .

(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٩٠ — من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين او مكاييل أو مقاييس مزوّرة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدّة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدّة لا تجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها .

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٩١ — من ألقى بغير احتياط قاذورات على إنسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد على خمسين قرشا مصريا .

٣٩٢ — من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على إنسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تجاوز جنيها مصريا .

٣٩٣ — يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثى السنّ أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرّضهم بذلك للأخطار أو الإصابات.

٣٩٤ — يجازى بغرامة لا تزيد على جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا :

(أوّلا) من ابتدر إنسانا بسب غير علنى .

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تعدّ و إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح .

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٩٥ — من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات . فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها اليها .

فإذا كانت اللائحة لاتنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون العقوبات

لما كانت الحاجة ماسة لوضع قانون للعقوبات يسرى بعد الغاء الامتيازات على المصريين والأجانب على السواء ؛

ولما كان قانون العقوبات الأهلى الصادر فى سنة ١٩٠٤ أحدث من قانون العقوبات المختلط فضلا عما أدخل عليه منذ وضعه من تعديلات جعلته أوفى بالغرض ؛

لذلك رئى اتخاذه أساسا لهذا المشروع وقد اكتفى الآن بادخال ما دعت اليه الحاجة الملحة من التعديلات والإضافات وما اقتضاه تعميم تطبيقه من التغيير فى بعض النصوص واقتصر فى هذه المذكرة على بيان الأسباب التى اقتضت التعديلات الجوهرية .

أما أبواب القانون التى لم تشر إليها هذه المذكرة فقد بقيت على أصلها من غير تغيير فى أحكامها .

الكتاب الاول

البـاب الأوّل

قواعد عمومية

المـادة ١ — هى المـادة الأولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهى " إلا إذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بنـاء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية " وذلك لأن هذا الاستثناء أصبح لا محل له بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعد القانون ليطبق على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

المـادة ٢ — هى المـادة ٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة " مع مراعاة الاستثناء السابق " للأسباب المتقدّمة .

المـادة ٣ — هى المـادة ٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة " تابع للحكومة المحلية " للأسباب عينها .

مادة ٥ — هى المـادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مضافا اليها فقرتان دعا اليهما سد نقص فى التشريع ذلك بأن المـادة الخامسة المذكورة تنص على مبدأ عدم سريان أحكام القانون على المـاضى

و بمقتضى هذا المبدأ : (أولا) لايجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه ، (ثانيا) لا يجوز أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التى كانت موضوعة لها وقت ارتكابها. على أنه من المقرر أن قوانين العقوبات تسرى أحكامها سواء على الأفعال التى ترتكب من تاريخ نفاذها أو على الأفعال التى ارتكبت قبل ذلك إذا كانت هذه القوانين أصلح للتهم كالقوانين اتى تلغى بعض الجرائم أو تخفف العقوبة فى بعضها ولذلك فان المادة ٥ من قانون سنة ١٩٠٤ بعد أن نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " قررت أنه " مع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . ومعنى هذا أنه اذا صدر القانون الجديد بعد الحكم نهائيا فلا يستفيد منه المحكوم عليه مع أن العدل يقضى أن يستفيد منه . من أجل ذلك تنص احدى الفقرتين المقترح اضافتهما الى هذه المادة على أنه " اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية " .

على أنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به و إلا ضاع الغرض المقصود من القانون .

وهذا هو مادعا إلى اضافة الفقرة الثانية .

والمبادئ المقررة فى هاتين الفقرتين مأخوذ بها فى بعض القوانين الحديثة كالقانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ (المـادة الثانية منه) ومشروع قانون العقوبات الفرنسى (المـادة السادسة) .

البـاب الثالث ــ العقوبات

المـادة ١٤ ــ هى المـادة ١٤ من قانون سـنة ١٩٠٤ وقد حذف من المـادة الأصلية عبارة " مقيدا بالحديد " .

المـادة ١٥ ــ هى المـادة ١٥ من قانون سـنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة " بدون قيد بالحديد " .

المـادة ١٦ ــ هى المـادة ١٦ من قانون سـنة ١٩٠٤ وحذفت منها عبارة " غير مقيد بالحديد " وذلك لأن طريقة تنفيذ العقوبات المقيـدة للحرية ليس محلها قانون العقوبات بل لائحة السجون .

المـادة ٢١ ــ هى عبارة عن الفقرة الأولى من المـادة ٢١ الأصلية مع حذف الفقرة الثانية فيها إذ لم يبق لها محل بعد الغاء الدرجة الاستئنافية فى الجنايات .

المـادة ٢٥ ــ هى المـادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع إبدال عبارة " ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله ... "

بعبارة " ويحرم المحكوم عليه أيضا من التصرف فى أمواله " ليكون التعبير واحدا فى كل أجزاء المادة(١)، ومع قصر حكم الفقرة الخامسة على الأحكام الحضورية أسوة بباقى فقرات هذه المادة .

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

المادة ٤٨ — هى المادة ٤٧ مكررة التى أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٨ الصادرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ وقد حذفت منها الفقرة الأخيرة التى أضيفت إليها بالمرسوم

---

(١) عدلت هذه الفقرة بناء على اقتراح أحد أعضاء مجلس النواب فقد اعترض على جواز التصرف بالإيصاء أو الوقف قائلا إن الشخص الذى يفقد أهلية التصرف بسبب الحكم عليه فى جناية والذى يقضى الحال بتعيين قيم عليه مفروض فيه طبعا أنه محروم من حرية التصرف فى أملاكه ولكن الغريب أن هذه الفقرة تستثنى من هذا الحرمان التصرف بغير عوض كالإيصاء والوقف . فكيف تمنعه من التصرف بعوض بينما تبيح له الوقف والوصية ثم تمنعه فى الوقت ذاته من الهبة وكل هذه تصرفات بغير عوض ؟ فما هو الفارق بين الحالتين ؟ لذلك يرى أن يحرم المحكوم عليه من التصرف فى أملاكه بتاتا إلا بإذن من المحكمة المدنية أما أن نبيح له الوصية والوقف بغير إذن المحكمة فهذا غير مقبول منطقيا (مضبطة الجلسة الحادية والستين لمجلس النواب بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ — ص ٩١) .

فاقترح تعديل الجزء الثانى من الفقرة الرابعة على الوجه الآتى : " ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . . الخ "

وقد وافقت أغلبية المجلس على هذا الاقتراح بعد أن أعلن معالى وزير الحقانية موافقته عليه .

بقانون رقم ٨٤ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ ونصها : "وفى حالة ارتكاب جناية أو عدّة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تم بين أ كثر من شخصين يعفى من العقوبة المقرّرة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقرّرة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر ممن عدا المحرضين من الجناة باخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين" .

وذلك لأنه إذا كان من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى و بمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة يستحق الإعفاء من العقوبة فانه لا يستحق الإعفاء منها إذا كان الإخبار لم يقع إلا بعد ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة للاتفاق . على أن خطورة بعض الجنايات أو صعوبة اثباتها مما يسوغ الإعفاء فى هذه الحالة أيضا وهذا هو ما راعاه القانون إذ نص على الإعفاء فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل (المادة ١٠٢)[1] وجناية الرشوة (المادة ١٠٩)[2] وتزييف المسكوكات (المادة ٢٠٧)[3] وتزوير أختام الحكومة أو احدى المصالح العمومية أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة... ... الخ (المادة ٢١٢)[4] .

---

(١) أصبحت المادة ١٠١

(٢) أصبحت المادة ١٠٨

(٣) أصبحت المادة ٢٠٥

(٤) أصبحت المادة ٢١

الباب السابع

العود

المادة ٤٩ – أضيفت الفقرة الأخيرة إلى هذه المادة لاعتبار الإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة فى العود أسوة بالجرائم المنصوص عليها فى الفقرة التى قبلها .

المادة ٥١ – هى المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت اليها عبارة "أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم" بعد عبارة "ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير" وذلك لسد نقص فى نص هذه المادة كثيرا ما لوحظ فى تطبيقها وليكون نصها متفقا مع نص القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الإجرام والذى رئى ادماج بعض نصوصه فى هذا الباب .

المادتان ٥٢ و ٥٣ – قد رئى ادماج المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام فى باب العود ووضعها عقب المادة ٥١ من المشروع لارتباطها الوثيق بها إذ أنها كلها متعلقة بالمجرم الذى يتخذ السرقة وما فى حكمها من الجرائم عادة له . وجعل حكم المادة الثانية من القانون المذكور جوازيا بعد أن كان وجوبيا لأن التطبيق أثبت أنه لا يتناسب فى كثير من الحالات مع ظروف

الجريمة وأضيف اليها الشروع ليكون نصها متفقا مع نص المادة التى قبلها .

وقد أصبحت المادة الأولى المادة ٥٢ من المشروع وأصبحت المادة الثانية المادة ٥٣ منه .

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

قد أدخلت تعديلات جوهرية على هذا الباب فى شروط إيقاف التنفيذ وسلطة المحكمة فيه واجراءاته والغاء الإيقاف .

أما شروط إيقاف التنفيذ فمنها ما يتعلق بالجانى ومنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة .

ففيما يتعلق بالجانى يشترط لجواز الأمر بإيقاف التنفيذ أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون (المادة ٥٥). وقد ترك الأمر لفطنة القاضى وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترط فى قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة على درجة معينة من الجسامة بل جعل للقاضى الحق فى إيقاف

التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم ما دام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق إذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل فى صلاح حاله. على أن صحيفة السوابق هى من أهم العناصر التى يتمكن بها القاضى من معرفة أخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه فى الإيقاف.

ويشترط فيما يتعلق بالجريمة أن يكون الحكم صادرا فى مواد الجنح والجنايات (المادة ٥٥) وفيما يتعلق بالعقوبة ان يكون الحكم صادرا بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة (المادة ٥٥) أو بهما معا. وكان الأمر بوقف تنفيذ حكم صادر بالغرامة غير جائز فى قانون العقوبات الأهلى فأجازه المشروع أسوة بالقانون الفرنسى والقانون الايطالى لأنه ليس من الانصاف إذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة. ويجوز جعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية كمراقبة البوليس والحرمان من حق الانتخاب كما يجوز أن يشمل جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتبار الحكم سابقة فى العود (المادة ٥٥ فقرة أخيرة) ولم يكن هذا جائزا فى قانون سنة ١٩٠٤ وقد اقتبسه المشروع من القوانين الحديثة.

وأما عن سلطة المحكمة فمتى توفرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضى أن يأمر بايقاف التنفيذ أى أن الإيقاف اختيارى متروك لتقدير القاضى فله أن يأمر به بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء

نفسه كما أن له أن يرفضه ومتى أمر بالإيقاف تعين عليه أن يذكر أسباب ذلك فى الحكم (المادة ٥٥) .

وقد أجاز المشروع الأمر بالايقاف أكثر من مرة لمجرم واحد خلافا لما يقضى به قانون سنة ١٩٠٤ من عدم جواز الإيقاف أكثر من مرة للمجرم نفسه .

وإذا كانت حالة المحكوم عليه تمكنه من أداء التضمينات المالية المحكوم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة ومن دفع المصاريف جاز تعليق إيقاف التنفيذ على أدائها فى أجل معين (المادة ٥٦) .

فاذا قام المحكوم عليه بأدائها فى الأجل المحدّد استمر الايقاف وإلا ألغى بمقتضى حكم جديد تصدره المحكمة التى أمرت بالايقاف بناء على طلب النيابة العمومية أو المدعى بالحق المدنى بعد اعلان المحكوم عليه (المادة ٥٦) [1] .

واشتراط أداء التضمينات والمصاريف مأخوذ عن القانون الايطالى (المادة ١٦٥) .

وأما عن الإجراءات فيكون الأمر بالايقاف فى نفس الحكم القاضى بالعقوبة (المادة ٥٥) ويكون لمدّة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة ٥٧)[2] ولا حاجة بعد هذا للإنذار الذى تنص عليه المادة ٥٤ من قانون سنة ١٩٠٤

(١) ألغيت هذه المادة بناء على اقتراح لجنة الحقانية بمجلس النواب (تقرير اللجنة . مضبطة الجلسة الحادية والستين صفحة ١٣) .

(٢) أصبحت المادة ٥٦

وأما عن إلغاء الايقاف فينص المشروع على أنه يجوز: (أولا) إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال الخمس السنوات حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر فى جريمة ارتكبت قبل ذلك الحكم أو بعده ، (ثانيا) إذا ظهر فى خلال هذه المدّة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس مدة تزيد على شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به (المادة ٥٧)[١] .

ويستفاد من ذلك أن حق المحكوم عليه فى إيقاف التنفيذ لايسقط حتما بمجرد الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على شهر فى خلال الخمس السنين ولا بمجرد ظهور حكم سابق مثل هذا فى خلال هذه المدة بل يجب لحرمان المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ صدور حكم بالغائه . والإلغاء كالايقاف متروك لتقدير القاضى .

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر حكم الإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية (المادة ٥٨)[٢] .

ويترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (المادة ٥٩)[٣] .

---

(١) أصبحت المادة ٥٦

(٢) أصبحت المادة ٥٧

(٣) أصبحت المادة ٥٨

الباب العاشر

المجرمون الأحداث

قد أدخلت على هذا الباب بعض تعديلات أهمها :

(١) ان الصغير الذى يزيد عمره على سبع سنين ويقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنه وسيلة من وسائل الإصلاح والتأديب المنصوص عليها فى القانون .

(٢) حذف التأديب الجسمانى من عداد هذه الوسائل .

فأما عن الأمر الأول فمن المقرر فى بعض القوانين الحديثة أن الصغار (الذين تقل سنهم عن ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة) لايسألون جنائيا عن أعمالهم ففى فرنسا قضى القانون الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢ بأن الصغير الذى يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة لا يجوز الحكم عليه بالعقوبات العادية وانما تتخذ بشأنه طريقة من طرق الوصاية والملاحظة كأن يعهد به الى جمعية من الجمعيات المعدة لحماية الطفولة أو يوضع فى ملجأ . وفى ايطاليا نص القانون الصادر فى سنة ١٩٣٠ على أن الصغير الذى لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة لايكون مسئولا عن عمله وأن هذا الصغير اذا ارتكب جريمة يؤمر بوضعه فى مدرسة خاصة معدة للتربية أو باطلاق سراحه تحت الملاحظة (انظر المواد ٩٧ و٢٢٣ و٢٢٤ من قانون العقوبات الايطالى) .

لهذا ونظرا لأن الصغير فى مثل هذه السن يكون قابلا للإصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على أخلاقه وضعه فى السجن بين المجرمين من جهة أخرى فقد رئى ألا يحكم على الصغار من سن ٧ الى ١٢ سنة بالعقوبات العادية بل تتخذ فى شأنهم وسائل الإصلاح والتأديب .

وبذلك اصبح المجرمون الأحداث مقسمين فى المشروع الى أربعة أقسام : القسم الأول ، الصغار دون السابعة وهؤلاء لاتجوز اقامة الدعوى عليهم اطلاقا . القسم الثانى ، الصغار بين السابعة والثانية عشرة وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالعقوبات العادية وانما تتخذ فى شأنهم وسائل الملاحظة والتربية والتأديب . القسم الثالث ، الأحداث بين الثانية عشرة والخامسة عشر وهؤلاء يكون القاضى مخيرا بين أن يتخذ فى شأنهم وسيلة من وسائل الملاحظة والتربية أو أن يحكم عليهم بالعقوبة مخففة على الوجه المبين فى المشروع . القسم الرابع ، الأحداث بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة وهؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بل تخفض هذه العقوبات على الوجه المنصوص عليه فى المشروع .

وأما عن الأمر الثانى فإن الشرائع الحديثة لم تدخل عقوبة الجلد فى قوانينها ولهذا رئى إلغاؤها من القانون المصرى .

وقد استعيض عنها فى المخالفات التى تقع من الصغار بين السابعة والثانية عشرة بالتوبيخ . ونص على إمكان تسليم من يرتكب منهم مخالفة إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع عند عدم وجود أحد الوالدين أو من له الولاية على النفس .

وبناء على ذلك أصبحت النصوص المعدّلة الخاصة بالمجرمين الأحداث كما يأتى :

المادة ٦٦[1] — تنص هذه المادة على ما يتخذ من طرق الملاحظة والتربية نحو الصغير الذى يزيد عمره على سبع سنين ويقل عن إثنى عشرة سنة كاملة وقد فرقت بين حكم الجناية والجنحة وحكم المخالفة على الوجه الآتى :

إذا ارتكب الصغير جناية أو جنحة يأمر القاضى إما بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه لملاحظة حسن سيره فى المستقبل وإما بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

واذا ارتكب مخالفة فللقاضى إما أن يوبخه فى الجلسة أو يأمر بتسليمه لأحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة . فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة حسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع .

وقد نسج المشروع على منوال القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ من حيث عدم جواز ارسال الصغار إلى الاصلاحية فى المخالفات فقد يكفى توبيخ الصغير الذى يرتكب مخالفة اذا كان قد نشأ فى بيئة صالحة أما اذا كان الصغير ممن لايجدى فيهم التوبيخ فللقاضى أن يأمر بتسليمه لوالدية أو لمن له حق الولاية على نفسه لمراقبة سيره . ولما كان الوالدان أو الولى على النفس مطالبين شرعا بالعناية

---

[1] أصبحت المادة ٦٥

بتأديب الولد وتربيته فقد رئى ألا يتوقف تسليمه اليهم على تعهدهم بملاحظة حسن سيره فى المستقبل كما ينص القانون الأهلى الحالى ورئى أيضا اعتبارهم مسئولين عن حسن سيره بغير حاجة لأخذ هذا التعهد عليهم .

فان لم يوجد للصغير والدان ولا ولى على النفس فللقاضى أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظة سيره أو يعهد به الى معهد خيرى لمدة لا تزيد عن أسبوع .

ومما تجب ملاحظته أن غير الوالدين والولى لا يكون مسئولا عن الصغير إلا اذا تعهد بملاحظة سيره وأن التسليم الى شخص مؤتمن يكون كالتسليم الى الوالدين أو الولى غير مقيد بمدة ما بخلاف التسليم الى معهد خيرى فانه لا يكون لأكثر من أسبوع .

المادة ٦٨ (١) — تنص هذه المادة على طرق الملاحظة والتربية التى يجوز اتخاذها بشأن الصغير الذى يزيد عمره على اثنتى عشرة سنة ويقل عن خمس عشرة سنة وهى التسليم للوالدين أو لمن له حق الولاية على النفس فى الجرائم عموما والارسال الى الاصلاحية فى الجنح والجنايات . وقد رئى أن وسائل التوبيخ أو التسليم الى شخص مؤتمن أو الى ملجأ خيرى لا تلائم من فى هذه السن اذا ارتكب مخالفة وأن الأنسب أن يحكم عليه بالعقوبات العادية المقررة للمخالفة إن لم يكن له والدان أو ولى على النفس .

---

(١) أصبحت المادة ٦٧

المادة ٧٠[1] — تنص هذه المادة على ما يترتب من مسئولية على تسليم الصغير إلى والديه أو الولى على نفسه أو إلى شخص مؤتمن عليه .

وتقتضى هذه المسئولية الحكم على من تسلمه بغرامة إذا ارتكب الصغير جريمة فى خلال مدة سنة من تاريخ الأمر بتسليمه .

وقد رئى ألا ينظر فى تقدير هذه الغرامة إلى نوع الجريمة الأولى التى حصل بسببها التسليم بل إلى نوع الجريمة الثانية التى ارتكبها الصغير بعد ذلك فنص على أن الغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا إذا كانت الجريمة الثانية مخالفة ولا عن جنيهين إذا كانت الجريمة الثانية جنحة ولا عن أربعة جنيهات إذا كانت جناية .

وجعلت مدة السنة تبتدئ من تاريخ الأمر بالتسليم لا من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى كما ينص القانون الأهلى .

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

نصت المادة ٤٣ من الدستور على أن الملك له حق العفو وتخفيض العقوبة . ونصت المادة ١٥٢ منه على أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون فلا حاجة إلى النص على ذلك فى قانون العقوبات .

لذا اقتصر المشروع فى هذا الباب على بيان الآثار المترتبة على كل منهما .

---

(١) أصبحت المادة ٦٩

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة و بيان عقوباتها

الباب الأوّل

الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

المادة ٧٨[1] — هى المادة ٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أبدلت منها عبارة " كل من " بعبارة " كل مصرى " وذلك لأن الفعل المعاقب عليه فيها هو خيانة فى حق الوطن لا تنسب بطبيعتها إلا لمصرى . وهذه المادة مأخوذة أصلا عن المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٢٤٢ من القانون الإيطالى اللتين تشترطان أن يكون مرتكب هذه الجريمة وطنيا .

المادة ٨٠[2] — هى المادة ٧٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع إضافة " الطائرات " إلى الأشياء المعاقب على تسليمها للعدو .

---

(١) أصبحت المادة ٧٧

(٢) أصبحت المادة ٧٩

المـادة ٨١ [١] — هى المـادة ٧٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع حذف عبارة " أو بحال معاهديها " اكتفاء بالمـادة ٨٦ [٢] التى وضعت خصيصا للجرائم التى ترتكب اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر .

المـادة ٨٤ [٣] — هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب لسد نقص فى المـادة ٨٣ [٤] من المشروع المقابلة للمـادة ٧٥ من القانون الأهلى ذلك لأن هـذه المـادة الأخيرة تنص على عقاب " كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمـأمو ريه...الخ" ولكنها أغفلت النص على عقاب كل شخص آخر غير الموظفين والمـأمورين يتوصل بطريق الرشوة أو الغش أو الاكراه الى اختلاس هـذه الرسومات ويسلمها الى العدو أو الى مأمورى دولة أجنبية توجد لديه هـذه الرسومات بدون استعمال وسائل غير مشروعة فيسلمها كذلك . فسد المشروع هذا النقص باضافة المـادة ٨٤ [٥] وهى مقتبسة من القانون الفرنسى (مادة ٨٢) .

---

(١) أصبحت المـادة ٨٠

(٢) أصبحت المـادة ٨٥

(٣) أصبحت المـادة ٨٣

(٤) أصبحت المـادة ٨٢

(٥) أصبحت المـادة ٨٣

المـادة ٨٦[١] — هى أيضا مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب حتى يمكن العقاب على الجرائم المضرة بأمن الدولة فى زمن الحرب اذا ارتكبت اضرارا ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضـد عدو مشترك .

البـاب الثـانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

المواد ٩٢ إلى ٩٥[٢] — هى عبارة عن المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ من قانون سـنة ١٩٠٤ قبـل التعديل الذى أدخل فى سنة ١٩٢٢ على الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل فانه لمـا عدل هذا الباب بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ ألغيت منه تلك المواد وكذا المـادة ٨٦ منه دون مبرر لهذا الالغاء ولمـا كانت المواد المذكورة تنص على جرائم من الخطورة بمكان لأنها تتعلق بعصيان الجيش و بالنهب الحاصل من عصابات مسلحة رئى ضرورة اعادتها إلى مكانها .

---

(١) أصبحت المـادة ٨٥

(٢) أصبحت المواد ٩١ الى ٩٤ وقـد عدلت المـادة ٩١ باضافة عبارة "أو طائرة حربية" (تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ص ٢٠) .

المـادة ١٠١ [(١)] — هى المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢ ولما كانت هذه المـادة تنص على اعفاء من العقوبة فى أحوال خاصة كان مكانها الطبيعى قبل المـادة ١٠٢ [(٢)] مباشرة التى تنص على اعفاء عام من العقوبات المقررة لجناية الفتنة [(٣)]

البـاب السادس

الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

المـادة ١٣٢ [(٤)] — هى المـادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى نصها اقتضاه الغاء السخرة فى البلاد .

والنص الجديد يعاقب الموظف العمومى فى حالتين :

(الأولى) إذا أوجب على الناس عملا فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك. سواء أكان قد استخدمهم فى هذا العمل بأجر أو بغير أجر ، (الثانية) إذا استخدم أشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون فى عمل آخر غير المفروض عليهم .

(١) أصبحت المـادة ١٠٠

(٢) أصبحت المـادة ١٠١

(٣) عدلت المـادة ١١٩ باضافة لفظة " أو الجوية " (تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ص ٢٤)

واضيف الى نهاية المـادة ١٢٤ عبارة " أو القروية " بناء على اقتراح أحد أعضاء مجلس النواب (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٢٠)

(٤) أصبحت المـادة ١٣١

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

المادة **١٣٥** [١] — هى مادة جديدة أضيفت الى هذا الباب للمعاقبة على الإهانة التى ترتكب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم . وذلك لأن المادة ١١٧ من قانون سنة ١٩٠٤ لاتعاقب الا على الإهانة التى ترتكب بالاشارة أو القول أو التهديد فاذا أرسل شخص الى موظف عمومى كتابا أو تلغرافا أو رسما يتضمن إهانة له بسبب تأدية وظيفته فإن فعله لا يكوّن جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ . لذلك رئى أن يعاقب على اهانة الموظفين بالوسائل المذكورة بنفس العقوبات المقررة للاهانة بالاشارة أو القول أو التهديد لأن هذه الإهانات كلها من نوع واحد وفى درجة واحدة من الأهمية .

المادة **١٣٦** [٢] — هى أيضا مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يزعجون السلطات العامة أو الجهات الإدارية

(١) أصبحت المادة ١٣٤

(٢) أصبحت المادة ١٣٥

أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالاخبار عن كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها . وهذا النص مقتبس من القانون الايطالى (مادة ٦٥٨) .

المادة ١٣٧ [١] — هى المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وقد أضيفت اليها عبارة " أو بسبب تأديتها " بعد عبارة " أثناء تأدية وظيفته " قياسا على قانون العقوبات الفرنسى الذى أخذ عنه حكم المادة ١١٨ والذى يعاقب على التعدى والمقاومة سواء أوقعا أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها وتوفيقا بين هذه المادة والمادة ١١٧ التى تعاقب على الاهانة فى كلتا الحالتين .

الباب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

المادة ١٤١ [٢] — هى المادة ١٢٢ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير عبارة " أو تواطأ على ذلك " فى النص العربى بعبارة " أو تغافل عنه " لأنها الترجمة الصحيحة لعبارة (ou y aura connivé)

---

(١) أصبحت المادة ١٣٦

(٢) أصبحت المادة ١٤٠

الواردة فى النص الفرنسى وهـذا التغيير يمكن من معاقبة الحارس إذا تغافل عن هرب الشخص المكلف بحراسته ولو لم يتواطأ معه على الهرب[١] .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

اقتصر فى قانون سنة ١٩٠٤ على حماية المخابرات التلغرافيـة والتليفونية والمواصلات بطريق السكك الحديدية ولما كان من الضرورى أن تتناول هـذه الحماية طرق المواصلات الأخرى فقد عدل نص المادتين ١٤٥ و ١٤٧ من ذلك القانون تعديلا من شأنه تعميم الحماية بحيث تشمل المواصلات العامة كلهـا سواء أكانت برية أو مائية أوجوية .

(١) حذفت المادة ١٥٩ من المشروع الخاصة بعقاب مدير الجريدة الخ ... اذا لقب شخصا بلقب أو برتبة أو بوظيفة غير حائز لها ، بناء على اقتراح أحد أعضاء مجلس النواب . وقد فوضت الحكومة الرأى للمجلس فى ذلك (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٢٥ و ٢٦) .

بناء على اقتراح حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية حذفت من المادة ١٦١ من المشروع (التى أصبحت المادة ١٥٩) العبارة الأخيرة وهى : " وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٩ على الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥٩ " لأن هـذه الجريمة أصبحت غير موجودة بعد حذف المادة ١٥٩ (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٢٦) .

وقد اقتضى هذا تعديل عنوان البـاب الثالث عشر وجعله "تعطيل المواصلات" .

المـادة ١٦٩ [١] — وضعت هذه المـادة بدلا من المـادة ١٤٥ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من يعرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المـائية أو الجوية أو يعطل سيرها بأية طريقة كانت . وكانت المـادة ١٤٥ تعاقب على تعطيل سير قطارات السكة الحديدية فقط دون غيرها من وسائل النقل العامة فأصبحت الحماية شاملة لكل هذه الوسائل . والنص الجديد يعاقب على أمرين : التعطيل والتعريض للخطر ولو لم يحصل تعطيل بالفعل وكان هذا مستفادا من النص القديم أيضا . ولكن روعى فى النص الجديد حذف الطرق التى يمكن أن تؤدى إلى التعطيل والتعريض للخطر وقد كانت مذكورة فى النص القديم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

المـادة ١٧١ [٢] — وضعت هذه المـادة بدلا من المـادة ١٤٧ من قانون سنة ١٩٠٤ ونص فيها على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المـائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين فيهـا للخطر وكانت المـادة ١٤٧ تنص على عقاب كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية ... الخ . وذلك للأسباب المشار اليها فيما تقدم .

---

(١) أصبحت المـادة ١٦٧

(٢) « « ١٦٩

الباب الرابع عشر

الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

المادة ١٨٦ [١] — عدلت العقوبة بالتشديد بجعلت الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وخص بالذكر من الهيئات النظامية البرلمان أو أحد المجلسين .

ولما كانت الإهانة أو السب الموجه إلى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم قد يلحق الهيئة أو السلطة أو المصلحة نفسها فقد رئى أن يشار فى هذه المذكرة إلى أن الإهانة التى تقع على هذه الصورة تدخل تحت حكم هذه المادة .

المادة ١٩٠ [٢] — شددت العقوبة الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة أو الأوراق المزورة بسوء قصد مراعاة لما يترتب على هذه الجريمة من الضرر بالمصلحة العامة. وترك تقدير هذا الضرر للحاكم فحذف وصفه بجسيم لتعذر وضع حد بين الجسيم وغيره .

---

(١) أصبحت المادة ١٨٤

وقد أضيف الى المادة ١٨٦ لفظة "المتقدم ذكرها" قبل عبارة "بمقام قاضى أوهيبته" لتنوير المادة (تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ص ٣٧) .

(٢) أصبحت المادة ١٨٨

المادتان ١٩١ و ١٩٢ [١] — رئى الرجوع إلى حظر نشر المرافعات الخاصة بكافة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة النشر ودعاوى القذف والسب وإفشاء الأسرار فأخذ نص هاتين المادتين عن المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ، وذلك لأن نشر المرافعات فى هذه الجرائم هو ترديد لها ومضاعفة لآثارها بلا مبرر .

وقد أضيفت فى المادة ١٩٢ [٢] الدعاوى التى ترى المحاكم نظرا لنوع وقائعها أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام الصادرة بها محافظة على النظام أو الآداب .

المادة ١٩٨ [٣] — هى المادة ١٦٦ (ثالثة) وقد حذفت منها عبارة " ومحاكمته أمام المحاكم المصرية " لأن هذه العبارة أصبحت لا محل لها بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وأعدّ القانون لتطبيقه على جميع سكان القطر بلا تمييز .

المادة ٢٠٢ [٤] — جعلت أحكام هذه المادة الخاصة بتعطيل الجريدة فى حالات العيب فى الذات الملكية أو ولى العهد أو أحد

---

(١) أصبحت المادتين ١٨٩ و ١٩٠

(٢) « المادة ١٩٠

(٣) « « ١٩٦

(٤) « « ٢٠٠

أوصياء العرش بحيث تتناول أيضا حالات الإهانة والقذف والسب اذا تضمنت طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات (المادة ٣١٠) [١] مراعاة لخطورة هذه الجرائم جميعها [٢] .

الباب السادس عشر

التزوير

المادة ٢٠٨ [٣] — هى المادة ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تغيير فى بعض الأشياء المعاقب على تزويرها أو تقليدها أو استعمالها مع العلم بتزويرها . فقد كان من بينها " فرمان أو أمر عال " فحذف الفرمان لعدم وجوده الآن وأبدل الأمر العالى بأمر ملكى أو قانون أو مرسوم أما الفرمانات القديمة القائمة فإذا ارتكب تزوير فيها فإنه يقع تحت حكم النصوص التى تعاقب على التزوير . ومن بين الأشياء الواردة فى المادة ١٧٤ أيضا " ختم الحكومة أو ولى الأمر " . وقد استبدلت بها خاتم الدولة أو امضاء الملك أو ختمه .

(١) أصبحت المادة ٣٠٨

(٢) عدلت المادة ٢٠٣ من المشروع التى أصبحت المادة ٢٠١ كما يأتى : " إذا ألقى أحد رجال الدين . . . " بدلا من " إذا ألقى أحد رؤساء الديانات . . . " بناء على اقتراح حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لشؤون القصر (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٣٣) .

(٣) أصبحت المادة ٢٠٦

المـادة ٢٢٧ [١] — هى مادة جديدة تقضى باعتبار بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير. وقد أدى الى إضافتها شيوع هذا النوع من التزوير فى مصر فكثيرا ما يحدث أن يبصم المزور بإصبعه أو إصبع غيره على ورقة وينسب البصمة الى شخص آخر. وقد اختلفت المحاكم فى اعتبار هـذا الفعل تزويرا حتى إن محكمة النقض والإبرام نفسها ترددت فى هـذا الأمر فقضت أولا بأنه لا يعـد تزويرا لأن المـادة ١٧٩ ع حصرت التزوير فى وضع امضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات ... الخ . ولم تنص على بصمة الإصبع . ثم عدلت عن هـذا الرأى واعتبرت هـذا الفعل تزويرا لأن من يبصم بإصبعه أو إصبع غيره على محرر وينسب هـذه البصمة لشخص آخر إنمـا ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والانتحال طريقة من طرق التزوير المـادى .

وحسما لهذا الخلاف قد أضيف النص الجديد الذى يسوى بين بصمة الإصبع والإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير .

المـادتان ٢٢٨ و ٢٢٩ [٢] — رئى أن يدمج فى باب التزوير القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمعاقبة على ما يرتكب من الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو فى عقد الزواج لأنه ينص على صور من التزوير معاقب عليها بعقوبات مخففة كما هو الشأن فى صور أخرى واردة فى الباب نفسه . فالمـادة ٢٢٨ هى المـادة الأولى من ذلك القانون والمـادة ٢٢٩ هى المـادة الثانية منه .

---

(١) أصبحت المـادة ٢٢٥

(٢) المـادتان ٢٢٦ و ٢٢٧

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تقع على الأفراد

الباب الأوّل

القتل والجرح والضرب

المادة ٢٤٠ [١] — هى المادة ٢٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب على القتل خطأ . وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرّرة لهذه الجريمة إلى ثلاث سنين والحد الأقصى للغرامة الى مائتى جنيه لأن العمل أظهر أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ المذكورة وهى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لا تكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما أو التى يتعدد فيها المجنى عليهم .

المادة ٢٤٥ [٢] — هى المادة ٢٠٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى عبارتها الفرنسية قصد به إزالة لبس فيها . فان هذه المادة تعاقب على الضرب الذى يقع " بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من شخص أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء ".
ويشمل العقاب فى هذه الحالة جميع الأشخاص الذين يتألف

---

(١) أصبحت المادة ٢٣٨

(٢) » » ٢٤٣

منهم التجمهر . وقـد استقر قضاء محكمة النقض والإبرام على أن "التوافق" معناه" قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين أى توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليـه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى بالمجنى عليـه فهو لا يستوجب سبق اصرار أو اتفاق على الضرب" .

ونظرا لأن النص الفرنسى للمـادة ٢٠٧ المذكورة جاء فيه لفظ "accord" مقابل لفظ "توافق" فى النص العربى وهـذا اللفظ الفرنسى قد يؤدى إلى اللبس إذ قد يفهم منـه وجوب اتفاق المتهمين على الضرب مع أنه يكفى توافق خواطرهم على ذلك كما تقدّم بيانه فقد أبدلت فى النص الفرنسى عبارة "agissant de commun accord" بعبارة "agissant dans le même but"

المـادة ٢٤٦ [1] — هى المـادة ٢٠٨ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب على الجرح خطأ وقد رفع فيها الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى ستة أشهر لأنه لوحظ فى العمل أن الحـد الأقصى للحبس المنصوص عليه فى المـادة ٢٠٨ المذكورة (وهو شهران) لا يكفى فى الأحوال التى يكون فيها الخطأ جسيما أو التى يتعدّد فيها المجنى عليهم .

ألغيت المـادة ٢١٦ من قانون سنة ١٩٠٤ لأن مانصت عليه من أن الدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا فى الأحوال التى تجوز فيها بدون إخلال بالعقوبات المدونة فى القانون هو أمر لا يحتاج إلى نص .

---

(١) أصبحت المـادة ٢٤٤

الباب الثانى

الحريق عمدا

المادة ٢٠٦ (١) — هى المادة ٢٢٣ من قانون سنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٣ . وقد رئى أن يضاف فى آخر الفقرة الثانية منها بعد لفظ "الاعدام" عبارة "أو الأشغال الشاقة المؤبدة" حتى يكون حكم هذه الفقرة متفقا مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٠ التى تنص على حالة مماثلة .

الباب الثالث

اسقاط الحوامل .... الخ

المادة ٢٦٥ (٢) — هى المادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ مع اضافة القوابل الى الأشخاص الذين يقضى القانون بتشديد العقوبة عليهم بسبب صفتهم . وكانت المادة ٢٢٧ تنص على الأطباء والجراحين والصيادلة فقط . فأضاف اليهم المشروع القوابل لأن اشتغالهن بالتوليد يؤهلهن لمعرفة وسائل الاسقاط والدلالة عليها أو استعمالها . وقد أضاف الشارع الفرنسى أيضا القوابل الى المادة

(١) أصبحت المادة ٢٥٨

(٢) » » ٢٦٢

٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسى بمقتضى القـانون الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ .

المـادة ٢٦٦ [١] — هذه المـادة هى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تنص على أنه لاعقاب على الشروع فى الاسقاط وقد سلخت من المـادة ٢٢٧ وجعلت مادة مستقلة لاختلاف الحكمين فيهما .

البـاب الرابع

هتك العرض وافساد الأخلاق

[٢] المـادة ٢٧٢ [٣] — هى المـادة ٢٣٣ من قانون سنة ١٩٠٤ مع رفع السن الى ٢١ سنة وهذه سن الرشد بمقتضى قانون ترتيب المجالس الحسبية .

المـادة ٢٧٤ [٤] — هى مادة جديدة أضيفت الى قانون العقوبات لمعاقبة القوادين الذين يعولون فى رزقهم كله أو بعضه على ما تكسبه النسوة من الدعارة لأن قانون سنة ١٩٠٤ لم يكن فيه نص يعاقب على ذلك مع خطورته .

---

(١) أصبحت المـادّة ٢٦٤

(٢) عدّلت المـادّة ٢٦٩ برفع السن من ١٦ سنـة إلى ١٨ سنـة (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٤) .

(٣) أصبحت المـادّة ٢٧٠

(٤) أصبحت المـادّة ٢٧٢ واستعملت لفظة "معيشته" بدلا من "رزقه" (تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب ص ٥١)

والنص الجديد مأخوذ من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات الإيطالى .

المادة ٢٧٦ [١] — هى المادة ٢٣٦ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تنص على عقاب المرأة الزانية وقد أضيفت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس حتى يكون للقاضى حق اختيار إحدى العقوبتين تبعا لظروف الدعوى .

المادة ٢٧٧ [٢] — هى المادة ٢٣٧ من قانون سنة ١٩٠٤ التى تعاقب الزانى وقد عدلت العقوبة فيها تبعا لتعديل المادة السابقة [٣] .

---

(١) أصبحت المادة ٢٧٤ وقد حذفت عقوبة الغرامة بناء على اقتراح الحكومة بلسان حضرة الأستاذ المحترم الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية الذى أشار إلى أن القوانين فى البلاد الأوروبية كفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وأسبانيا كلها تعاقب على هذه الجريمة بالحبس فقط (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٥) .

واستبدلت كلمة " يوقف " الواردة بالمادة بكلمة " يقف " بناء على اقتراح أحد أعضاء مجلس النواب (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٧) .

(٢) أصبحت المادة ٢٧٥

(٣) عدلت المادة ٢٧٩ من المشروع التى أصبحت المادة ٢٧٧ والخاصة بعقاب الزوج الذى يزنى فى منزل الزوجية . فقد اقترح أحد أعضاء مجلس النواب حذف عبارة "بامرأة يكون قد أعدها لذلك" قائلا : انى لا أفهم أن شرط الاعداد هو الذى يؤدى الى العقوبة . فافرضوا أنه وجدت امرأة عرضا فى منزل الزوجية وتمكن الزوج من الزنا بها فهل يقال انه لا عقاب لأنه لم يعد هذه المرأة لذلك الغرض ؟ اذا قلنا بعدم العقاب فكأننا فوتنا قصد الشارع —

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة

المادة ٢٩٥ [1] — هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب للعاقبة على جريمة هجر العائلة . وهى جريمة تعاقب عليها القوانين الحديثة وقد أدخلت فى بلجيكا بالقانون الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩١٢ وفى فرنسا بالقانونين الصادرين فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ و٣ أبريل سنة ١٩٢٨ وفى إيطاليا بقانون العقوبات الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠

وقد أيد هذا الاقتراح معالى وزير المالية وزاد عليه اقتراحا بحذف عبارة " غير مرة " قائلا انه لا يجوز أن نسمح صراحة للرجل أن يزنى من غير عقاب ولا أن يزنى بحضور امرأته أو فى منزل الزوجية فهو ان فعل ذلك كان فاسقا غير جدير بالرأفة ووجب على الشارع أن يوقع عليه العقوبة التى يستحقها .

وقدم اقتراح آخر من أحد أعضاء مجلس النواب بحذف عقوبة الغرامة من هذه المادة اذ أنه يجب الاقتصار على عقوبة الحبس والمساواة فى هذا الصدد بين الرجل والمرأة .

وقد وافقت أغلبية المجلس على هذه الاقتراحات الثلاثة (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٨ — ٥٠) .

---

(١) أصبحت المادة ٢٩٣

والنص الجديد يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع .

ولما كانت هذه الجريمة مما يمس نظام الأسرة ويؤثر فى الروابط العائلية فقد رئى تعليق المحاكمة فيها على شكوى صاحب الشأن.

ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت لم تنته بحكم نهائى . ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية .

وقد فتح المشروع للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا فنص على أنه إذا أدى ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

المادة ٣٠١ [١] — هى المادة ٢٥٨ مكررة التى أضيفت إلى قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ٧٧ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ ونظرا لأهمية عمل المترجمين رئى ضمانا لقيامهم بهذا العمل على الوجه المطلوب تهديدهم بالعقاب إذا أخلوا عن قصد بواجب الأمانة أسوة بالخبراء .

(١) أصبحت المادة ٢٩٩

الباب السابع
فى القذف والسب وإفشاء الأسرار

تمشيا مع التعديلات التى أدخلت على بعض أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وللأسباب عينها أدخلت فى هذا الباب القواعد الجديدة الآتية :

المادة ٣٠٨[١] — رفع الحد الأقصى للعقوبة فى النص الجديد واستغنى عن عبارة " عيب معين " اكتفاء بعبارة " خدشا للشرف أو الاعتبار ".

المادة ٣٠٩[٢] — هذه المادة لم تكن موجودة فى التشريع القديم وقد نصت على أنه إذا كانت الجرائم المشار إليها فى المواد من ١٨٣ إلى ١٨٧ و ٣٠٥ و ٣٠٨[٣] قد ارتكبت بطريق النشر فى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى للغرامة إلى ضعفيها. وفى حالة السب فى حق أحد الأفراد التى لم ينص فيها على حد أدنى جعل هذا الحد عشرين جنيها .

وبديهى أن ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة ما لا يكون

(١) أصبحت المادة ٣٠٦

(٢) أصبحت المادة ٣٠٧

(٣) أصبحت المواد ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦

لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المحلات العامة فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصا إذا كانت الألفاظ التى تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة .

ومن جانب آخر فإن حملات السب أو القذف فى الصحف قد يتخذها بعض من لا خلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية . لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة فى هذه الحالة له مايبرره .

المادة ٣١٠ [1] — يعتبر التشريع الحاضر "الطعن فى الأعراض" ظرفا مشددا للقذف والسب .

وقد كانت كلمة "الأعراض" مترجمة فى النص الفرنسى بعبارة معناها الحرفى "شرف العائلات" فكانت المقابلة بين الأصل والترجمة مثارا لبعض الشكوك فى مدلول المعنى المقصود كما كانت مثارا لتأويلات مختلفة . والواقع أنه إذا كان معنى العرض اصطلاحا لا يتناول إلا ما يتصل بالأمور الجنسية فان عبارة "شرف العائلات" تتضمن فضلا عن العرض كل ما يمت إلى الشرف من النواحى الأخرى .

لذلك رئى توحيدا للعبارة فى النصين من جهة وجعلها شاملة لصيانة الأعراض وسمعة العائلات من جهة أخرى أن تعدل عبارة "طعنا فى الأعراض" فى النص العربى بعبارة "طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات" وقد أريد باضافة كلمة

(١) أصبحت المادة ٣٠٨

"الأفراد" حماية عرض المرأة والرجل على السواء لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة . كما قصد باضافة "أو خدشا لسمعة العائلات" حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجها إلى فرد معين أو غير معين منها . وسواء أكان متصلا بالعرض أم بغيره من نواحى الشرف والكرامة .

وقد روعى فى ذلك كله ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشؤون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم فى شرفهم وكرامتهم والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة .

وقد نقل النص العربى الجديد الى النص الفرنسى بالعبارة المقابلة له .

وقد جمعت المادة ٣١٠[(١)] فى نص واحد حكمين منفصلين وردا فى القانون القديم بشأن القذف والسب وجعل تطبيق هذا الظرف المشدد شاملا لبعض الجرائم الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى .

وللأسباب عينها التى تبرر النص الجديد للمادة ٣٠٩[(٢)] رئى أنه اذا وقعت الجريمة بطريق النشر فى الجرائد أو غيرها من المطبوعات وجب ألا يقل الحد الأدنى للحبس عن ستة شهور وللغرامة عن نصف الحد الأقصى .

---

(١) أصبحت المادة ٣٠٨

(٢) أصبحت المادة ٣٠٧

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

المادة ٣٣٩[1] — هى مادة جديدة أضيفت إلى هذا الباب لعقاب من يعطى شيكا لا يقابله رصيد يفى بقيمته وقد كان من المتعذر قانونا إدخال هذا الفعل فى مادة النصب .

والنص المقترح مقتبس من مشروع قانون العقوبات الفرنسى (المادة ٤٥٢) وهو يعاقب معطى الشيك فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا كان الشيك الذى أعطاه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . فلا يكفى أن يكون الرصيد قائما بل يشترط فوق ذلك أن يكون قابلا للسحب لجواز أن يكون محجوزا عليه .

---

(١) أصبحت المادة ٣٣٧ وقد أضيفت اليها عبارة "بسوء نية" بناء على اقتراح أحد أعضاء مجلس النواب حتى تكون متفقة مع الاقتراح الذى سبق أن قدمه أحد النواب ورأى المجلس حفظه اكتفاء بأن مشروع هذا القانون سيتضمن الغرض الذى يرمى اليه .

وأضاف إلى ذلك أنه جرت العادة فى الوقت الحاضر ، تأثرا بظروف الأزمة ، على التعامل بالشيكات فتكتب لآجال معينة على أن تدفع فى مواعيد الاستحقاق ، وقد يحل الموعد و يتعذر صرف الشيك لعسر التاجر مع أنه كان حسن النية وقت تحريره فهل من الانصاف أن توقع عليه عقوبة الحبس (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٦٠) .

ثانيا — إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك .

ثالثا — إذا سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

رابعا — إذا أمر البنك أو الجهة المسحوب عليها الشيك بعدم دفع قيمته .

ويشترط للعقاب فى كل هذه الأحوال أن يكون المتهم عالما بأن الرصيد لا يفى بقيمة الشيك ". (١)

وزير الحقانية

(١) عدّلت المادّة ٣٣٨ برفع سن المجنى عليه فى حالة الاستهواء إلى إحدى وعشرين سنة بدلا من ثمانية عشرة سنة تمشيا مع قانون الحماية الجنسية بخصوص سن الرشد (مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٦٣) .

فهرس هجائى

(ا)

(تابع) أ

إتلاف وإضرار وتخريب وتعييب (تابع) :

(تابع) أ

(تابع) أ

(تابع) ا

(تابع) ا

(تابع) أ

(تابع) أ

(تابع) أ

(تابع) أ

(تابع) ا

(تابع) أ

(تابع) أ

أملاك (تابع) ا :

أملاك عقارية :

أمن الحكومة :

(تابع) ا

(تابع) ا

(تابع) أ

(ب)

(تابع) ب

(تابع) ت

(تابع) ت

(تابع) ت

تزوير (تابع) :

غش أو تقليد (تابع) :

(تابع) ت

(تابع) ت

(تابع) ت

(تابع) ت

(تابع) ت

(تابع) ج

(تابع) ج

(تابع) ج

(ح)

ح (تابع)

(تابع) ح

(تابع) ح

(خ)

(تابع) خ

(د)

(تابع) د

(ر)

(ز)

(س)

(تابع) س

(تابع) س

(تابع) س

(تابع) س

(ش)

(تابع) ش

(ص)

(تابع) ص

(تابع) ص

(تابع) ص

(ض)

(تابع) ض

(ط)

(تابع) ط

(ظ)

(ع)

(تابع) ع

(تابع) ع

(تابع) ع

(تابع) ع

(تابع) ع

(غ)

(ف)

(ق)

(تابع) ق

(تابع) ق

(تابع) ق

(تابع) م

(تابع) م

(تابع) م

(تابع) م

(تابع) م

(تابع) م

(تابع) م

موظفون (تابع) :

(هـ)

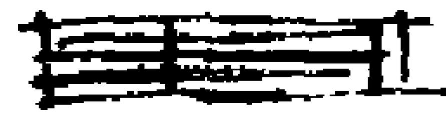
(و)

(ى)

المطبعة الاميرية ٣٨٢٩-١٩٣٧-٣٠٠٠

الحكومة المصرية

وزارة الحقانية



قانون تحقيق الجنايات الأهلي

مع التعديلات الطارئة عليه

مذيل بالقوانين الآتية :

١ — قانون تشكيل محاكم الجنايات .

٢ — قانون محاكم المراكز .

٣ — القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ الخاص بدعاوى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

٤ — القانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاص بتحليف الموظفين المنتدبين بصفة خبراء أمام المحاكم .

٥ — قانون الأحكام العرفية .

٦ — القانون الخاص بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية ، أو ظروف مخففة .

٧ — قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض .

٨ — قانون الأوامر الجنائية .

فهرس هجائي .

طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٤٣

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

الثمن ١٥٠ مليم .

فهرس قانون تحقيق الجنايات الأهلى

صفحة

الكتاب الأول

فى التحقيق الابتـــدائى

الكتاب الثانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

الكتاب الثالث

فى محاكم المواد الجنائية

الكتاب الرابع

الكتاب الخامس

قانون تشكيل محاكم الجنايات

صفحة

قانون محاكم المراكز

قوانين ملغاة

فهرس هجائي

إشارات

ر = راجع

ق = قانون

م = مادة

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة .

و بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا ، وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به الآن بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا .

٢ — يعمل بالقواعد المختصة بالاجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية .

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقا لأحكام القانون الجديد .

٣ — على ناظر الحقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٣ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
ابراهيم فؤاد	مصطفى فهمى

قانون تحقيق الجنايات الأهلى

الكتاب الأول

فى التحقيق الابتدائى

الباب الأول — قواعد عمومية

١ — لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك .

٢ — لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية .

٣ — مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت إدارتهم .

٤ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية * فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

(*) ر . بيان مأمورى الضبطية القضائية صحيفة ٨٧

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم .

رؤساء أقلام الضبط .

مأمورو المراكز والأقسام .

معاونو المديريات والمحافظات .

معاونو البوليس والملاحظون .

رؤساء نقط البوليس .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية .

العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال فى حال غياب العمد أو حصول ما يمنعهم من القيام بالأعمال .

مشايخ الخفراء .

صولات البوليس (قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٦) .

جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدّونها .

٥ — لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق .

البـاب الثانى

فى الضبطية القضائية

٦ — يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الإدارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا .

٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر لملكه يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك إن كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا .

٨ — مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها .

٩ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك .

١٠ — ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى

يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيـانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيـابة العمومية مع الأوراق الدالة على الثبوت .

١١ — يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر مايلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا ومن يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعه وفاعلها .

١٢ — ويجوز له أن يمنع الحاضرين من الخروج من محل الواقعة او من التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة .

١٣ — واذا خالف أحـد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضـور يذكر ذلك فى المحضر .

١٤ — تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمـادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها .

١٥ — اذا شـوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله إن لم يأت بما يبرئه

يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة (*) .

١٦ — ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم وإحضاره إن لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر .

١٧ — يسلم الأمر بالضبط والإحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط .

١٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراءات .

١٩ — ويجب عليه أيضا أن يضبط الأوراق التى توجد بمحل المتهم .

٢٠ — الاشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء وتذكر المادة التى حصل لأجلها الضبط .

٢١ — الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك .

(*) المادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٢٣ (الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٦٨)

٢٢ — اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد المحدّد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

٢٣ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة، ولا يجب إجراء هذا التفتيش إلا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالأعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد وإذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة[١] .

٢٤ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء وأن يطلب منهم تقريرا على المواد التى تمكنهم صناعتهم من إيضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أن يبدى رأيه بحسب ذمته[٢] .

٢٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطيـة القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور بإتمامه .

٢٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه .

---

(١) المـادة ٢٩ فقرة ثالثة من القانون رقم ٢٤ الصـادر فى ٢٩ يونيه سنـة ١٩٢٣ (الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣)

(٢) ر . القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (صفحة ١٠١)

٢٧ — اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائيـة الى محل الواقعة لإجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك .

٢٨ — لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء إجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة .

البـاب الثـالث

فى إجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية

٢٩ — اذا رأت النيـابة العمومية من بلاغ قدّم لهـا أو محضر محرّر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبـار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك .

٣٠ —(١) للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك .

(ب) يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتـدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الأماكن الأخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قـد أخفيت فيهـا أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على إذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية .

(ج) يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

(د) يصدر القاضى الجزئى الإذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه إن رأى لزوما لذلك أقوال من يراد إجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الأوراق والمخاطبات المتعلقة به .

٣١ — يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تستعين بخبير، ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك (١) .

٣٢ — يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٨٤

٣٣ — اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون .

العقوبات المدونة فى المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الأصول المعتادة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها .

(١) ر . القانون نمرة ١ سنة ١٩١٧ (صفحة ١٠٠١) .

٣٤ — (١) يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة إجراءات التحقيق ،وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لإظهار الحقيقة .

(ب) لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا إلا اذا أذن لهم المحقق .

(ج) يسمع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع و يصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود .

٣٥ — اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى إصدار أمر بضبط و إحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه .

وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالإحضار .

٣٦ — ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المواد السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتيــة :

(أولا) اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون .

(ثانيا) اذا لم يحضر المتهم بالرغم من تكليفه بالحضور .

(ثالثا) اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات .

ولايجوز للنيابة فى الأحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعد الإذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئى .

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الأربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه[١] .

٣٧ — لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير إذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل مالم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها ، وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله أمام القاضى ، وعليه أن يقدم بذلك طلبا للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه .

وإذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدئ هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها .

٣٨ — اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوابه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب .

٣٩ — كل أمر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة عشر يوما ما لم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدة .

وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلبا قبل انتهاء مدة الأربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

---

(١) المادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ (الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٦٨) .

٤٠ — تراعى الأحكام المقررة فى المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١١ والفقرة الأولى من المادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس التى تصدرها النيابة العمومية بما خوّلت من السلطة المقررة فى المادة ١٠٢

٤١ — للنيابة العمومية أن تفرج فى أى وقت عن المتهم مؤقتا مع الضمانة، ولقاضى الأمور الجزئية أيضا أن يقرر بهذا الافراج كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

٤٢ — (أ) اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه .

(ب) الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العود الى إقامة الدعوى العمومية إلا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدّة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

٤٣ — اذا رأت النيابة العمومية أن جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة لنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها .

ومع ذلك يجوز لها فى مواد الجنايات وفى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك .

٤٤ — اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فالمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

٤٥ — (قنمرة ٦ سنة ١٩٠٥ م ١)* — يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ماهو مدوّن فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهليــة .

البــاب الرابع

فى الصلح فى مواد المخالفات

٤٦ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا فى الأحوال الثلاثة الآتية :

(أوّلا) متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفــة غير عقوبة الغرامة .

(ثانيــا) اذا كانت المخــالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحــلات العمومية .

(ثالثا) اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه .

٤٧ — الشخص الذى تقع منه مخالفة و يريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول

* الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥

عمل من الاجراءات فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما الى خزينة المحكمة وإما الى النيابة وإما الى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية .

٤٨ — فى الأحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح .

وعلى ذلك ليس لمن أضرت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض .

الباب الخامس

فى الشكاوى وفى المدّعى بالحقوق المدنية

٤٩ — الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعدّ من قبيل التبليغات .

٥٠ — ولا يعتبر المشتكى أنه مدّع بحقوق مدنية إلا اذا صرح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدّمة بعدها أو اذا طلب فى إحداهما تعويضا مّا .

٥١ — كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بأنه مدّع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية .

٥٢ * — يجوز للمدّعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام .

٥٣ — يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم إعلانه اليه الى قلم كتّاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا .

٥٤ — يجوز لكل من ادّعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدّم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدّعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة .

٥٥ — يجوز للمدّعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الإخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم إن كان لها وجه .

٥٦ — يكون الإجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الأحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الأحكام المقررة فى الشريعة المذكورة إنما لا تتبع هذه الأحكام إلا فى حق الأشخاص السارية عليهم .

---

* أضيفت الى هذه المادة فقرة ثانية وثالثة ورابعة بالمرسوم بقانون رقم ١٨ سنة ١٩٣٥ خاصة برفع الدعوى المباشرة ضد الموظفين ثم ألغيت هذه الفقرات بالقانون رقم ٦٢ سنة ١٩٣٦

الكتاب الثانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

الباب الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

٥٧ — اذا رأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

٥٨ — ومتى أحيلت الدعوى على هذا القاضى كان مختصا دون غيره بمباشرة تحقيقها ، فإذا كان أحد أعضاء النيابة العمومية أو أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية قد ابتدأ فى إجراءات التحقيق كان للقاضى الحق فى إعادة ما يرى له غير مستوفى منها .

٥٩ — يجوز للتهم فى كل الأحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون .

٦٠ — على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدّعى بالحقوق المدنية .

٦١ — تجوز المعارضة من جميع الخصوم فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت إعلان الأمر المذكور .

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة .

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق .

٦٢ — اذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة دعوى عمومية يقوم بأداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها .

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لإجراءات التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائيـة التى يلزم استيفاء تلك الاجراءات فى دائرتها .

الباب الثانى

فى الأدلة والبراهين

٦٣ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الأوامر والأوراق .

الفصل الأول — فى الأدلة المحسوسة

٦٤ — يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية ، وأن يجمع كافة الأدلة المحسوسة التى بهـا يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية .

٦٥ — اذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

٦٦ — اذا اقتضى الحال إجراء التحرّى أو إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الأسباب وتبين أنواع إثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين مايراد إثبات حالته أو تحقيقه .

٦٧ — يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على إبداء رأيهم بحسب الذمّة و يقدّموا تقريرا بالكتابة توضع عليه إمضاؤهم ويرفق بأوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء (*) .

٦٨ — يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة .

٦٩ — ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه إخفاء شىء فيها مما ذكر فى المادة السابقة .

٧٠ — يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة و يكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الأسباب المبنى عليها .

(*) ر . القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (صفحة ١٠١) .

٧١ — اذا لزم إجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائيـة باجراء التفتيش والأعمال المذكورة فى مادتى ٦٨ و ٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى إجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الأعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لإجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية .

٧٢ — الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المـدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصـل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية .

الفصل الثانى — فى الإثبات بالبينة

٧٣ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سمـاع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها وإسنادها للتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها إلى إثبات ذلك .

٧٤ — الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه .

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الأحوال أن يسمع شهـادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور .

٧٥ — يجب على قاضي التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده .

ويجب عليه أيضاً أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدّعى بالحقوق المدنية .

٧٦ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدّعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين يوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضي التحقيق انما يجب على القاضي المذكور في كل الأحوال أن يشرع في سماع شهادة الشهود وفي التحقيق في أقرب وقت على قدر الإمكان ولايسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام .

٧٧ — اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضي التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الأسئلة التي يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة في ذلك الأمر في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدّم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية في أودة المشورة .

٧٨ — تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقي لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك .

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم في جلسة علنية، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بسماعها في جلسة سرية مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

٧٩ — يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره، إنما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

٨٠ — يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه .

٨١ — يحضر المتهم فى الجلسة، ويجوز له أن يوجه الى الشهود الأسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه .

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية .

٨٢ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدّعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك، انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة إلا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العانية .

٨٣ — يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور و إن حصل شطب أو تخريج فيصدّق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه و إلا فلا يعتبر ولا يعمل به .

٨٤ — يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه و إقراره بأنه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها .

٨٥ — يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرّر اليه وإلا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لا يستأنف بإلزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فإن تأخر عن الحضور فى المرّة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز إصدار أمر بضبطه وإحضاره .

٨٦ — الشاهد الذى تأخر عن الحضور أوّلا وحكم عليه بالغرامة تجوز إقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية إذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة .

٨٧ — إذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الإجابة على الأسئلة التى يوجهها اليه قاضى التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضى بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد الجنح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات ، ويجوز استئناف هذه الأحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف فى قلم كتّاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأشخاص المعفين من تأدية الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات .

٨٨ — إذا كان الشاهد مريضا أو له مانع من الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه إلى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية والمتهم ، ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم، ولهم

أيضا أن يوجهوا اليـه الأسئلة التي يرى لهم لزوم توجيهها اليـه كما ذكر في المواد السابقة إنمـا لقاضي التحقيق الإجراء بموجب الحق الذي له بمقتضى المـادة ٨٢ من هذا القانون .

٨٩ — إذا كان الشـاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضي التحقيق في الحالة المبينة في المـادة السابقة وفي غيرها من الأحوال أن يوكل في سماع الشهادة رئيس النيـابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور .

٩٠ — فإذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن في جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحـوال أن ينتدب أحد مأموري الضبطية القضائيـة لسماع شهادته متى رأى أن الأحوال تسمح بذلك .

٩١ — يجب على قاضي التحقيق في الأحوال التي يوكل فيهـا غيره في إجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الإجراءات اللازم اجراؤها والوقائع التي يلزم استشهاد الشاهد عليها .

٩٢ — كافة القواعد والأصـول المقـررة قانونا فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك .

البـاب الثالث

في الطرق والإجراءات الاحتياطية التي يلزم اتخاذها في حق المتهم

٩٣ — إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو إذا كانت المـادة المتهم بها من قبيل المبين في المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره، وعلى القاضي المذكور في هذه الحالة أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت تنفيذ الأمر المتقدم ذكره .

٩٤ — إذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم، ويجب عليه إذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والإحضار بأمر بسجنه .

٩٥ — يلزم أن يكون الأمر بالضبط والإحضار ممضى ومختوما ممن اصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الإمكان، ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا .

٩٦ — إذا تعذر إحضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير إيداعه مؤقتا فى محل مأمون من السجن منفردا عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الأشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك .

٩٧ — يجب اطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بضبطه وإحضاره عند تنفيذ هذا الأمر، ويجب تسليمه صورة منه مالم يكن محبوسا احتياطا على حسب ما هو مقرر فى المادة السابقة، وفى هذه الحالة تسلم الصورة إلى مأمور السجن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام .

٩٨ — لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الأحوال التى تقتضى ذلك إلا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق .

٩٩ — يلزم أن يكون الأمر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الأمر بالضبط والإحضار، وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس .

١٠٠ — يجب إطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

١٠١ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العموميه تأشيرا جديدا مؤرخا .

١٠٢ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال ان يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد .

١٠٣ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه، لكن إذا كان الأمر المقصود إلغوءه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك .

١٠٤ — يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على مايبديه أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة، وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور .

ولا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك .

١٠٥ — تجوز المعارضة فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الأخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة .

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويبتدئ هـذا الميعاد بالنسبة لأعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الأمر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت إعلانه اليه .

١٠٦ — اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الأمر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وبناء على ما يبديه بالكتابة .

١٠٧ — لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

١٠٨ — يجب حتما فى مواد الجنح الإفراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

١٠٩ — وأما فى الجنايات فالإفراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان .

١١٠ — إذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضى التحقيق أو تقدره المحكمة عند الحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .

(ثانيا) المصاريف التى دفعها معجلا المدّعى بالحقوق المدنية .

(ثالثا) الغرامة .

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدّر فى الأمر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه :

(أوّلا) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة .

(ثانيا) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة .

١١١ — اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الأمر بالسجن للمحكمه الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق أو على طلب المتهم .

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع إطالة مدّة السجن الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والإفراج عنه قطعيا .

١١٢ — اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية وهى تحكم فى ذلك الطلب فى أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر منها .

١١٣ — إذا صدر أمر بالإفراج عن المتهم ثم تقوّت دلائل الشبهة جاز فى كل الأحوال إصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا .

ويصدر الأمر بالحبس فى هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية من قاضى التحقيق أو من قاضى أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

١١٤ — إذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضى التحقيق أو المحكمة على حسب الأحوال جاز إصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية .

١١٥ — إذا أفرج عن متهم بجناية إفراجا مؤقتا يجب فى كل الأحوال القبض عليه وحبسه بناء على الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بإحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية (١)

الباب الرابع

فى إقفال التحقيق وفى الأوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفى الإحالة (٢)

١١٦ — إذا رؤى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لإقامة الدعوى و يفرج فورا عن المتهم إذا كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الأمر المذكور لقلم النيابة العمومية و يعلن للمدّعى بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١٢٢ و ١٢٤ من هذا القانون .

١١٧ — إذا رأى القاضى المذكور أن الواقعة ليست إلا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات و يأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا .

---

(١) ر . قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ١٦ (صفحة ٧١) .

(٢) ر . قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٢٩ (صفحة ٧٤) .

١١٨ — أما اذا رأى أن الواقعة تعدّ جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير إبقاؤه فى السجن مؤقتا أما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك .

١١٩ — اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات .

١٢٠ — الأوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالإحالة على إحدى المحاكم يجب فى جميع الأحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة .

١٢١ — على قاضى التحقيق أن يرسل الى النيابة العمومية الأمر الصادر بالإحالة وأوراق الدعوى والأوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الأمر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم و إن وجد مدّع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا .

١٢٢ — وتجوز لأعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة فى الأمر الصادر بالإحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم إرسال الأمر بالاحالة .

١٢٣ — اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدوّن فى الأمر الصادر بالإحالة .

١٢٤ — فإن حصلت المعارضة من النيابة العمومية فى الأمر الصادر بالإحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١٢٢ وعلى المحكمة ان تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير إن قدما شيئا من ذلك .

١٢٥ — لا يسوغ للقاضى الذى حكم بأودة المشورة فى المعارضة فى أمر بالاحالة أن يكون من ضمن الدائرة التى تحكم فى الموضوع

١٢٦ — تقديم المعارضة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك وإلا تحيل المتهم فورا على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى .

١٢٧ — الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام إجراءات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعدّ من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أولا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدى لإظهار الحقيقة

الكتاب الثالث
فى محاكم المواد الجنائية

الباب الأول
فى محكمة المخالفات

١٢٨ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال المعتبرة قانونا مخالفات فإن لم يوجد فمأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية .

وكذلك إن لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العمومية فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومى.

١٢٩ — تحال القضايا على القاضى بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

١٣٠ — يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .

١٣١ — يجوز لقاضى المخالفات فى كل الأحوال بناء على طلب أحد الخصوم أو أحد أعضاء النيابة العمومية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة بإجراء جميع الإثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة .

١٣٢ — اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته .

١٣٣ — تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق، ويجوز إعلان ذلك الحكم بملخص على نموذج الذى يقرره ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب إعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة .

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض .

ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

١٣٤ — يتلو الكاتب أوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة إلا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء النيابة العمومية طلباته، وبعد ذلك يسأل القاضى المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا، فإن أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة، وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدعى بالحقوق المدنيــة أقواله وطلباته الختاميــة ثم تسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم. ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم .

١٣٥ — وبعد سماع شهادة شهود الإثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العموميــة وبعده بمعرفة المدعى بالحقوق المدنيــة ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنهــا فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية .

و بعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية سماع شهادة شهود إثبات غير الشهود الأول وأن يطلب حضور الشهود الأول المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدى شهود النفى شهادتهم عنها .

١٣٦ — يجوز للقاضى فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أى سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول .

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا .

و يجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى .

١٣٧ — لا يجوز استجواب المتهم إلا اذا طلب ذلك فإن طلبه يستجوبه أولا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدعى بالحقوق المدنية .

واذا ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها و يرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

١٣٨ — بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العمومية وللمدّعى بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم إلا أنه يلزم فى كل الأحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الإجراءات السالف ذكرها صار استيفاؤها .

١٣٩ — تعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحرّرها المأمورون المختصون بذلك إلى أن يثبت ما ينفيها .

١٤٠ — تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم .

١٤١ — إذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا فى أول مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فإن تأخر أيضا جاز القبض عليه وإحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة أيام .

١٤٢ — اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أوّل مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية .

١٤٣ — ومع ذلك اذا رأى القاضى أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له فى كل الأحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمرّ فى التحقيق من وقت تخلفه فى أوّل مرة وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة .

ويقبل الاستئناف فى كل الأحوال فى الأحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية .

١٤٤ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا .

١٤٥ — يجب على الشهود الذين يجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره وإلا كان العمل لاغيا .

١٤٦ — يدون الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل إقامة كل منهم وخلاصة أقواله .

فإذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدون الكاتب شهادة الشهود بتمامها ويصدق القاضى على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى .

١٤٧ — إذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك أن يحكم فى التعويضات التى قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض .

١٤٨ — (ق ٧ سنة ١٩١٤)* — إذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنحة يحكم القاضى بعدم اختصاصه ويرسل الأوراق إلى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

واذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا تقدم النيابة القضية الى قاضى الإحالة بالكيفية المقررة فى المادة (١٠) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وذلك بعد تحقيقها ان لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها .

* الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤

وفى هـذه الحالة يصدر القاضى إما أمرا بالإحالة على محكمة الجنايات وإما أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى ومع ذلك إذا لم ير القاضى فى الأفعال المسندة الى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها إلى المتهم فى قرار الإحالة بطريق الخيرة مع الجناية .

١٤٩ — كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعـة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان باطلا .

١٥٠ * — (ألغيت بالقانون رقم ٢٠ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ †) .

١٥١ — يجب إصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لهـا بالأكثر .

١٥٢ — يجب على كاتب الجلسة أن يجرى إمضاء نسخة الحكم الأصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به .

١٥٣ * — (معدّلة بقانون رقم ٢٠ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨) — الأحـكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها :

أولا — من النيـابة العمومية إذا طلبت الحكم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة .

ثانيا — من المدعى بحقوق مدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية ، ومع ذلك إذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليـه باعتباره مسئولا عن الحقوق

* (لا يحكم القاضى فى التعويضات الا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا) .

† الوقائع العدد ٣٧ فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨

المدنية إلا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن النصاب الذى يحكم عليه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية إلا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف الا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

١٥٤ *— (معدلة بقانون رقم ٢٠ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨) — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتاب فى ظرف العشرة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الصادر فى غيبة المعارض أو الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى .

ولا تزاد على ميعاد العشرة الأيام السالف ذكرها مواعيد المسافة ولكن إذا وافق اليوم الأخير يوم عيد رسمى فيمتد الميعاد إلى اليوم التالى .

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية ، وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور أمام تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

ويكون الإجراء أمام المحكمة الابتدائية المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

١٥٥ — الأحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

وكذلك الحال إذا كانت صادرة بالحبس إلا اذا قدم المتهم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

* الوقائع العدد ٣٧ فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨

الباب الثانى

محاكم الجنح

الفصل الأول — محكمة أول درجة للجنح

١٥٦ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى .

١٥٧ — تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

١٥٨ — تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة، وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد ، وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .

١٥٩ — إذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضى بميعاد ثلاثة أيام بالأقل .

فإذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لإحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق ويبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالإفراج عنه مؤقتا إذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها .

١٦٠ — والأحكام المقررة فى الباب الأول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراءات فى الجلسة تتبع فى مواد الجنح ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد .

١٦١ — يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه .

وأما فى لأحوال الأخر فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه .

١٦٢ — اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق .

١٦٣ — تقبل المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها .

١٦٤ — يجوز للقاضى بناء على ما له من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها .

١٦٥ — اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم .

وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور .

١٦٦ — يطلب حضور الشهود على يد محضر أو أحد رجال الضبط إلا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فإنه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أيا كان.

وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة مالم يرخص لهم القاضى بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم .

١٦٧ — من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة فى أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو بالكيفية المذكورة فى المادة ١٦٦ فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه وإحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بالحبس مدّة لا تتجاوز أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا .

١٦٨ — من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز إعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية .

١٦٩ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدّة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا إلا أنه لا يحكم بعقوبة ما على الأشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الأسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الأشخاص المعفين من أداء الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

١٧٠ — يدوّن كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدّق القاضى على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية.

١٧١ — يصدر الحكم فورا إذا كان المتهم مسجونا فإذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك .

١٧٢ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى إقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض .

١٧٣ — أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتعدّ جنحة فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدّعي بالحقوق المدنية .

ويكون الإجراء كذلك إذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن إلا مخالفة .

١٧٤ — (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) وأما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيكون الاجراء طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨

الفصل الثانى — الاستئناف فى مواد الجنح

١٧٥ — الأحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه .

١٧٦ — يقبل الاستئناف من المسئولين عن حقوق مدنية أو المدّعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذى يطالب به المدّعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا .

١٧٧ ـــ الاستئناف من المحكوم عليه أو الأشخاص المسئولين عن حقوق مدنيـة أو المدعى بالحقوق المدنيـة أو أحد وكلاء النائب العمومى يجب أن يرفع فى ظرف عشرة أيام بالأكثر وإلا سقط الحق فيه .

ويبتدئ هـذا الميعاد من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه .

١٧٨ ـــ الاستئناف من المحكوم عليـه أو المدعى بالحقوق المدنيـة أو أحد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف .

(ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .

١٧٩ * ـــ (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) يرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية .

١٨٠ ـــ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق .

وفى الأحوال الأخرى التى يكون الحكم فيها بالحبس تراعى أحكام الفقرة الثانية من المـادة ١٥٥ اذا كان المتهم غير محبوس .

أما إذا كان المتهـم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضى أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا أو يأمر بالافراج عن المتهـم بالضمانة حسبما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المـادة ١٥٥

* الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥

١٨١ — إذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب فى الحال الإفراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته .

١٨٢ — (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) على كاتب المحكمة أن يسلم أوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهى ترسلها لنيابة المحكمة الابتدائية .

١٨٣ — (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) يرفع الاستئناف فى أثناء الثلاثين يوما إلى دائرة المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح .

فإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة إجراء نقله فى الوقت المناسب الى السجن العمومى بالجهة الموجودة فيها المحكمة الابتدائية .

١٨٤ — (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة .

١٨٥ — يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية .

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم .

١٨٦ — (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) يسوغ فى كل الأحوال للمحكمة الابتدائية أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود وتتبع فى محكمة ثانى درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف اى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة الابتدائية بذلك .

١٨٧ — (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية فى ثانى درجة تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣

١٨٨ — تتبع فى محكمة الاستئناف الأحكام المقررة فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ من هذا القانون .

١٨٩ — (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتأمر بالقبض على المتهم وسجنه إن رأت محلا للقبض عليه وتحيل القضية على النيابة لتجرى فيها على ما هو مبين فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٤٨

ولا تنطبق هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده .

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات (١)

الفصل الأول — فى المحاكم الابتدائية للجنايات

١٩٠ * — المحكمة الابتدائية تحكم فى أول درجة بهيئة محكمة جنايات فى الأفعال التى تعد جناية بمقتضى نص فى القانون .

* ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ٨٠)

١٩١ * — تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أوّل درجة بمقتضى أمر يصدر بالإحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف النيابة العمومية للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة .

١٩٢ * — تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل .

الفرع الأول — فى الإجراءات التى تحصل قبل انعقاد الجلسة

١٩٣ * — على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى :

(أوّلا) ورقة الاتهام التى يحررها و يضع عليها إمضاءه رئيس النيابة المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة و بيان الواقعة و جميع الأحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة و بيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها و يكون إعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الأمر الصادر بالإحالة .

(ثانيا) محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود، و يكون إعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الإعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الأوراق المذكورة .

(ثالثا) ورقة التكليف بالحضور و يكون إعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

---

* ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ٨٠) .

(رابعا) أسماء الشهود الذين يريد إحضارهم، ويكون إعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل .

١٩٤ * — يجب أيضا على كل من المتهم والمدّعى بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية أو وكيلها بتقرير يحرّر بقلم كتّاب المحكمة .

١٩٥ * — يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق .

١٩٦ * — يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتّاب المحكمة بدون نقلها منه إلا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها .

فإن لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه .

وللمحامى المعين من قبل المحكمة إذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها أن تقدّر له أتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدّر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه من الوجوه .

الفرع الثانى — فى الإجراءات التى تحصل بالجلسة وفى فحص الأوراق وفى الحكم

١٩٧ * — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر

---

* ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ٨٤) .

الدعوى بها إلا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

١٩٨ * — يجب أن يكون للتهم من يساعده فى المدافعة عنه وإلا كان العمل باطلا .

١٩٩ * — يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل إقامته ومولده .

٢٠٠ * — على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام .

٢٠١ * — بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الإجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذا الكتاب ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد .

٢٠٢ * — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدّعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣

٢٠٣ * — إذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أول درجة من كلف بالحضور لأداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أدائها تتبع فى حقه الأصول المقررة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة تكون العقوبة غرامة لا تجاوز أربعين جنيها مصريا ، أما إذا تخلف عن الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لا تجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تجاوز شهرا واحدا .

* ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ٨٠) .

وأما عقوبة الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين .

٢٠٤ * — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها .

٢٠٥ * — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة، ويجب إرسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد السبعة أيام التالية لإرسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

٢٠٦ * — إذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الإفراج عنه فورا إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وتحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا .

٢٠٧ * — إذا رؤى للمحكمة أن هناك جناية أو جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانونا وتفصل أيضا فى نفس هذا الحكم فى التعويضات التى قد يطلبها المدعى بالحقوق المدنية .

الفصل الثانى — فى الاستئناف فى مواد الجنايات

٢٠٨ * — استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع إلى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف .

٢٠٩ * — لا يقبل الاستئناف إلا من الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحكوم عليه .

* ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ٨٠) .

(ثانيا) الشخص المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك إذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يتجاوز القيمة التى يكون حكم القاضى الجزئى فيها نهائيا .

(ثالثا) رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أو النائب العمومى .

٢١٠ * — يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى مادتى ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون .

٢١١ * — إذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعى أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ، أما إذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشد فيترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذه .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم فى الاستئناف إذا كان غير محبوس .

٢١٢ * — إذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الإفراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف إذا اقتضى الحال ذلك .

٢١٣ * — تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع فى الجلسة القواعد المقررة فى المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦، وكذا تتبع فى هذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الأحكام المقررة فى المواد ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧

٢١٤ * — اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ما هو مقرر فى المادة ٢٠٣ إذا اقتضى الحال ذلك .

---

* ن . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ٨٠)

الفصل الثالث

فى الأحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم

٢١٥ — اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة .

٢١٦ — يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية .

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان .

٢١٧ — لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادّعى عدم إمكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول .

فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بإيقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها .

٢١٨ — تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢١٦ فى الميعاد المعين قانونا .

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمه ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه .

٢١٩ — اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدّعى بالحقوق المدنية على إلزامه بالتضمينات فيجب على المدّعى المذكور أن يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ مايختص به من الحكم .

٢٢٠ — لا يكون للكفالة تأثير إلا فى مدّة خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبة المتهم

٢٢١ — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات .

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر بردّ المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها اذا اقتضى الحال ذلك .

٢٢٢ — اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة .

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم وردّ ما يلزم ردّه اليهم كالمقرر فى المادة السابقة .

٢٢٣ — وأما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدّة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند إعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الأول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله .

فاذا صدر الحكم عند إعادة النظر فيه ببراءة المتهم لايجوز أيضا طلب ردّ التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شىء من ذلك .

٢٢٤ [(١)] ــ (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره . فاذا لم يسبق حضور المتهم أمام قاضى الاحالة يكون الإجراء كما لو كانت القضية لم تقدم اليه . فاذا سبق حضوره أمامه تقدم القضية الى محكمة الجنايات بناء على قرار الاحالة الأول .

٢٢٥ ــ اذا وجدت عدّة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الأحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين .

٢٢٦ * ــ لا يقبل الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات .

٢٢٧ * ــ اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف . وفرّ المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الأحكام المقررة فى هذا الفصل .

وتتبع أيضا تلك الأحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها الا أنه يستثنى من الأحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى ٢١٥ و ٢١٦

٢٢٨ ــ كل حكم ابتدائى أو استئنافى صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية فى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٤

* ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ٨٠)

الباب الرابع

فى طرق الطعن غير الاعتيادية (١)

٢٢٩ – (قانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام(٢) فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح .

ولا يجوز هذا الطعن إلا فى الأحوال الثلاث الآتية :

(الأولى) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم .

(الثانية) اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(الثالثة) اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات أو الحكم .

والأصل فى الأحكام اعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

---

(١) يراجع المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض صفحة ١١٠ .

(٢) عبارة "محكمة النقض والابرام" الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة كان نصها "محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام" (مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض مادة ٤٩ صفحة ١١٣)

(مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ — مادة ٣٥ —) * ويجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وفى هذه الحالة يترتب على رفع النقض إيقاف كل إجراء .

٢٣٠ — ويجوز ذلك أيضا فى حالة صدور الحكم فى غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية كل فيما يختص به .

٢٣١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

وإذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة .

ولا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه إلا اذا كان صادرا بالإعدام .

* هذه المادة واردة بذيل هذا القانون صفحة ١١١

٢٣٢ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم .

(مرسوم بقانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ٢٢٩ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . وفى هذه الحالة الثالثة لا يجوز لأحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية .

واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والإبرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا .

٢٣٣ — (مرسوم بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان إلغاءهما من محكمة النقض والإبرام (*) اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها .

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والإبرام بناء على طلب يقدم لها .

(*) عبارة "محكمة النقض والإبرام" الواردة فى هذه المادة كان نصها : "محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام" (مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض والابرام مادة ٤٩ صفحة ١١٣)

٢٣٤ — يجوز أيضا طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدّعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة لمحكمة النقض والإبرام (*) أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة .

الباب الخامس

فى الأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية

٢٣٥ — يجب أن تكون الجلسة علنية و إلا كان العمل لاغيا ويجوز للمحكمة مع ذلك محافظة على الحياء ومراعاة للآداب أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية .

٢٣٦ — أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود و إلا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمه المختصة بالنظر فى أصل الدعوى إلا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الإحالة لا يترتب عليها عقوبة .

٢٣٧ — اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

أما اذا وقعت جناية فيصدر الأمر بإحالة القضية على النيابة العمومية .

وعلى كل حال يحرر قاضى المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه و يأمر القاضى أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك .

(*) عبارة " محكمة النقض والابرام " الواردة فى هذه المادة كان نصها : " محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام " (مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض والابرام مادة ٤٩ صفحة ١١٣)

٢٣٨ — الأشخاص المسئولون عن حقوق مدنيـة يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيهـا المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضـا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا .

٢٣٩ — إذا رفع أحد طلبه الى المحـكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدّع بحقوق مدنية .

٢٤٠ — المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة يحكم فيها فى الحال بعد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائها .

٢٤١ — (مرسوم بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضى المختص بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضى تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف التى تدخل فى دائرة اختصاصها تلك المحاكم واذا رفعت الدعوى لقضاة ولمحاكم ابتدائية تابعة لمحاكم استئناف مختلفة وجب تقديم هذا الطلب الى محكمة النقض والإبرام (*) .

(*) عبارة "محكمة النقض والابرام" الواردة فى نهاية هذه المادة كان نصها : "محكمة استئناف مصر" وقد استبدلت بناء على المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ مادة ٥٠ صفحة ١١٣

البـاب السادس

المجرمون الأحداث

٢٤٢ * — اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجنح اذا لم يكن معه فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجناية .

٢٤٣ — لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى .

٢٤٤ — ينفـذ التأديب الجسمانى فى السجن بنـاء على أمر يصدر بالكتابة من النيـابة العموميـة و يلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت إجرائه .

٢٤٥ — الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة إصلاحية أو محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية يحرر على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية ويجوز إبقاؤه مؤقتا فى السجن إلى حين نقله منه .

٢٤٦ — لا يجوز التنفيـذ بالإكراه البـدنى لتحصيل ما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة .

---

* ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ٨٠) .

الباب السابع

فى المتهمين المعتوهين

٢٤٧ — اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه .

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب إيقاف محاكمته على الوجه المتقدم .

٢٤٨ — اذا ظهر فى إحدى الحالتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧* من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو إلى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الإدارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الإجراءات .

وتتبع هذه القواعد أيضا فى حال ما إذا رأت النيابة أن لا وجه لإقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله .

٢٤٩ — يجوز للنيابة العمومية فى كل الأحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجونا احتياطا أن تودعه فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى للحكومة بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الإدارة .

الباب الثامن

فى المصاريف

٢٥٠ — كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها .

* تقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧

٢٥١ – المحكوم عليه غيابيا إذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى يجوز الحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الإجراءات والحكم الغيابى .

٢٥٢ – إذا حكمت محكمة ثانى درجة بتأييد حكم ابتدائى جاز لها أن تجعل كل أو بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه إلا إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها .

٢٥٣ – إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم .

٢٥٤ – إذا لم يحكم على متهم إلا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم .

٢٥٥ – يكون المدّعى بالحقوق المدنيــة ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

٢٥٦ – إذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدّعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها .

ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعى بالحق المدنى بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

٢٥٧ – اذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية .

الكتاب الرابع

فى تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

٢٥٨ — متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة ناظر الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

٢٥٩ — يصير إبقاء المحكوم عليه نهائيا بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الأمر بإبدال العقوبة المحكوم عليه بها .

٢٦٠ — تنفذ عقوبة الإعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبينا فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨

٢٦١ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من الأعياد الخاصة بديانته أو الأعياد الأهلية .

٢٦٢ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها .

ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

٢٦٣ — اذا أخبرت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لا ينفذ عليها الا بعد الوضع .

٢٦٤ — كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية .

٢٦٥ — يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة ومايجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون إعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن .

٢٦٦ — اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام إعلان المتهم بالمبالغ المذكورة .

٢٦٧ — يجوز الإكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدّرمدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات .

٢٦٨ — يكون تنفيذ الإكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد إعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها .

٢٦٩ — ينتهى الإكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الإكراه محتسبا حسب ماهو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

٢٧٠ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها .

٢٧١ — يجوز للمحكوم عليه بالإكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الأمر بتنفيذ الإكراه المذكور إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

٢٧٢ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه .

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأشغال .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

٢٧٣ — المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال اليومية .

ويجب التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الإكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

٢٧٤ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه إتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك .

٢٧٥ — اذا حكم بالغرامة وما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أوّلا) المصاريف المستحقة للحكومة .

(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدّعى المدنى .

(ثالثا) الغرامة وما يجب رده للحكومة .

الكتاب الخامس

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

٢٧٦ — العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة .

٢٧٧ — وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من صدور الحكم الانتهائى .

٢٧٨ — العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الأصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه .

٢٧٩ — يسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق و بمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات .

٢٨٠ — إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة .

٢٨١ — اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر و يطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه .

٢٨٢ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية او جنحة أو مخالفة لا يجوز إقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام إحدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

قانون تشكيل محاكم الجنايات

نمرة ٤ سنة ١٩٠٥

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

فى الاختصاص والترتيب

١ — الأفعال التى تعدّ جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥

٢ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية .

وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها .

(قانون ٢٩ سنة ١٩٤٠) — ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وبمقتضى قرار من وزير العدل أن تنعقد محكمة جنايات في جهة لا تكون بها محكمة ابتدائية للفصل في القضايا الخاصة بمنطقة تدخل في دائرة اختصاص محكمة الجنايات المذكورة .

٣ — تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية ؛

٤ — (قانون رقم ٤ في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) يعين وزير الحقانية في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

وكذلك يكون الحال في توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب .

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

الباب الثانى

فى مواعيد انعقاد محكمة الجنايات

٥ — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك .

ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخر فوق العادة .

٦ — يحدّد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر الحقانيـة بنـاء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية .

٧ — جدول قضايا الدور يعدّ طبقا للمـادتين ٢٢ و ٢٤

٨ — توالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيـدة بالجدول مالم يطرأ مانع .

البـاب الثالث

فى الإحالة على محكمة الجنايات

أوامر قاضى الاحالة

٩ — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات .

وينتدب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للإحالة ويجوز لهؤلاء القضـاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة .

١٠ — تقدّم القضيــة لقاضى الإحالة بتقرير تحرره النيـابة يبين فيه جليا الأفعال المسندة للتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال .

وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الإثبات تبين فيها جليا الأفعال التى يجوز أن يطالب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها .

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين

١١ — يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدّمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعـاد المحدّد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه .

١١ (أ) — (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) يكون لقاضى الإحالة ما للقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وباعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى .

١٢ — اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدّمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدوّنة فى الباب الرابع .

واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له ان يأمر باحالتها على محكمة الجنـايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية .

واذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويجوز له إعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم إجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا .

١٢ (أ) — (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) لقاضى الإحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق .

١٢ (ب) — (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) اذا صدر أمر بإحالة المتهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضية من محكمة الجنايات فيكون الإجراء كما لو كانت القضية لم تقدّم الى قاضى الاحالة .

١٢ (ج) — (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) للنائب العمومى وللمدّعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومى . أما بالنسبة للمدّعى بالحق المدنى ففى غضون ثلاثة أيام من إشعاره بالأمر المذكور انما لا يترتب على هذا الطعن إيقاف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه .

وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدّعى بالحق المدنى .

فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الإجراءات المقررة لقاضى الإحالة .

١٣ — (قانون رقم ٤ فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة النقض والإبرام (١) فى الأمر الصادر من قاضى الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه بإعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لاتخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر ويحكم فيه بالسرعة .

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

١٤ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه .

فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضى الإحالة معينة الجريمة المكوّنة لها الأفعال المرتكبة .

١٥ — الأوامر التى تصدر من قاضى الإحالة تكون غير قابلة لطعن مّا وهذا فى غير ما جاء فى أحكام المادتين ١٣ و ١٤

---

(١) عبارة " محكمة النقض والابرام " الواردة فى هذه المادة كان نصها " محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض و إبرام " (مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ مادة ٤٩ صفحة ١١٣)

ومع ذلك فالأمر الذى يصدر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لايمنع من إعادة الدعوى إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاة المواعيد المقرّرة لسقوط الحق فيها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات .

في الحبس الاحتياطى

١٦ — عند ما تقدّم قضية لقاضى الإحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالإفراج مع الضمانة على المتهم المقبوض عليه .

في الشهـــود

١٧ — عند ما يصدر قاضى الإحالة أمرا بها يكاف المتهم أو المدافع عنه بأن يقــدّم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات .

ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيـابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات ما لم يرَ بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية .

ويجوز لقاضى الإحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب إخطار النيابة بهذا الطب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الأقل .

(ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) — ولقاضى الإحالة أيضا أن يأمر بأن تعلن النيابة أى شخص غير من عينتهم النيـابة أو المتهم يرى القاضى أن شهادته مفيدة فى إظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر بإعلان الأطباء أو أهل الخبرة

الذين تقدّمت منهم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يبين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحا .

١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتّاب .

١٩ — يجب على المتهم والمدّعى بالحقوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثه أيام على الأقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرّر بقلم كتّاب المحكمة.

٢٠ — أسماء شهود الإثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

٢١ — إعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق .

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية .

فى تحديد دور الانعقاد

٢٢ — عند ما يصدر قاضى الإحالة أمرا بالإحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية .

ويحدد فى آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعادا لا يجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءه ملف القضية فى قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وتعلن صورة أمر الإحالة الى المتهم فى ظرف الأيام الثلاثة من النطق به.

٢٣ — اذا صدر أمر الإحالة ولم يكن حدّد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل بثمانية أيام كاملة .

٢٤ — ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة يسلم فى الوقت اللازم من قاضى الإحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذى أحيلت عليه القضية .

وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعدّ جدول قضايا كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الإحالة .

فى المدافعين

٢٥ — عندما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه .

٢٦ — اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات .

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر .

وفيما عدا حالة العذر أو المانع المثبوت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس بإقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال .

ويجوز للمحكمة إعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة .

٢٧ — للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

(ق ٧٢ سنة ١٩٤٢)* — وفى جميع الاحوال تقدر المحكمة للمحامى فى الحكم أو بأمر مستقل مبلغا لايقل عن جنيهين ولا يزيد على خمسة جنيهات نظير المصاريف ويؤخذ هذا المبلغ من الخزانة العامة على أن ترجع به على المتهم اذا زالت حالة إعساره .

٢٨ — المحامون المقبولون فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق

٢٩ — اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا بإحالتها على محكمة الجنايات متبعا الأحكام الواردة فى هذا الباب فيما يتعلق بقاضى الإحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات .

* الوقائع المصرية العدد ١٧١ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ .

الباب الرابع

فى أوامر الإحالة

٣٠ — يبين أمر الإحالة الأفعال التى تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لإيقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشىء الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الإدانة .

ويصف الجريمة إما باعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالأفعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها .

٣١ — يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر إحالة خاص بها إلا فيما نصت عليه المواد الأربع الآتية :

٣٢ — اذا كانت الأفعال المدّعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من اجتماع الأفعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد فى أمر إحالة واحد .

٣٣ — اذا وجد شك فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضدّ المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة .

٣٤ — اذا اتهم شخص بارتكاب عدّة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن يصدر ضدّه أمر إحالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها .

٣٥ — اذا كانت الأفعال المدّعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدّة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز إصدار أمر إحالة واحد ضدّهم جميعا حتى لو كانت الأفعال الموجهة على كل واحد منهم مكوّنة لجرائم مختلفة .

٣٦ — يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم إصلاح كل خطأ مادىّ أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة .

٣٧ — يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق .

٣٨ — اذا كان ما فى أمر الإحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها إما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها .

وكذلك يكون الحال كلما عدّلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل إذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى .

وفيما يغاير ذلك من الأحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع .

٣٩ — إذا عدّلت محكمة الجنايات فى التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع أقوالهم بشأن هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك .

٤٠ — يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة

فى المـادة ٣٣ فقط وفى هذه الحالة لا تحكم المحكمة بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الإحالة .

ويجوز أيضا بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع .

وإذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها .

البـاب الخامس

فى الإجراءات بالجلسة

٤١ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال إنمـا تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

٤٢ — ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل إقامته ومولده .

٤٣ — يتلو كاتب المحكمة أمر الإحالة .

٤٤ — بعد تلاوة أمر الإحالة يشرع فى الإجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثـانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية :

٤٥ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و١٩ و٢٠ المتقدمة إلا ما نص عليه فى المادة الآتية :

٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة يرى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين .

٤٧ — إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة تتبع فى شأنهم القواعد المدونة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات .

والعقوبة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور فى أول مرة تكون غرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا وإذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وإذا حضر وامتنع عن الإجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

٤٨ — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد إقفال باب المرافعة .

٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية إليه .

فإذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

٥٠ — إذا رأت المحكمة أنه ثبت على المتهم التهمة المبينة فى أمر الإحالة أو جناية أو جنحة أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ تقرر إدانته وتحكم عليه بالعقوبة المدونة فى القانون .

وفى عكس ذلك تحكم ببراءته و يفرج عنه فورا إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وعلى كل حال يجب أن يفصل فى نفس هذا الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها بعض الخصوم من بعض .

٥١ — ينطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الأكثر و يوقع عليه قبل إقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به .

٥٢ — يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات .

٥٣ (معدلة بقانون رقم ٣٩ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤) — "المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

ومع ذلك فالشخص الغائب الذى يكون متهما فى جنحة مقدمة الى محكمة الجنايات يقضى فى غيبته طبقا للإجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح" .

الباب السادس

أحكام وقتية وغير ذلك

٥٤ — أحكام هذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة أحكام المادة الآتية :

وأول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون فى شهر مارس سنة ١٩٠٥ ما لم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالى .

٥٥ — يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات فى جهة واحدة أو أكثر الى أن يصدر قرار جديد .

وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدد فيه المواعيد التى تحكم من ابتدائها فى القضايا الجنائية التى لم تكن رفعت للمحاكم الحالية فى تلك المواعيد .

٥٦ — المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تسرى على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات .

٥٧ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى عابدين فى ٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (١٢ يناير سنة ١٩٠٥)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار — ناظر الحقانية

مصطفى فهمى — ابراهيم فؤاد

قانون محاكم المراكز

نمرة ٨ سنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الأهلية ؛

و بعد الاطلاع على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا فى هذا اليوم ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

أمرنا بما هو آت :

انشاء محاكم مراكز

١ — (معدلة بقانون رقم ٣٥ فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٠)* — يجوز تشكيل محاكم تسمى « محاكم المراكز » فى المحافظات بمقتضى قرار يصدره وزير الحقانية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

٢ — تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية ويقوم بالأعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة .

* الوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٠

الاختصاص فى المسائل الجنائية

٣ — تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون .

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص .

(ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧) ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون .

٤ — يضع ناظر الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ إلى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدّم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها .

٥ — (ق نمرة ٩ سنة ١٩٠٦) فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فى ما يختص باجراء التحقيق وإقامة الدعوى وإبداء الطلبات أو بتنفيذ الأحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية .

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين إجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن .

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من إقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدّعى المدنى .

٦ — متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الأعمال بناء على المادة السابقة أن قضية ما يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهى ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز .

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أى قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أية حالة كانت عليها تلك القضية .

٧ — اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هى مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها فى أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأمورى الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز .

٨ — يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

(أوّلا) أن العقوبة التى من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة .

(ثانيا) أن القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

(ثالثا) أن هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة .

٩ — تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى فى مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون ويمتنعون عن أداء الشهادة .

١٠ — يجوز لناظر الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالأعمال الكتابيـة وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز الا مع التعديلات التى يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ١٤٩ من القانون المذكور .

الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية

١١ — لناظر الحقانيـة بقرار يصدره أن يخوّل لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنيـة والتجارية ولا يجوز أن يزيد هـذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا .

أحكام عمومية

١٢ — لناظر الحقانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدّم إلى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها .

وتتبع نصوص هذا القـانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هذا الجدول والحكم فيهـا وتأجيلها وتنفيذ الأحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المركز .

١٣ — أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

١٤ — مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقاً للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون .

١٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

ناظر الحقانية
ابراهيم فؤاد

ملحق*

مواد
قانون العقوبات

التعدّى على أحد موظفى الحكومة... ... ... ١١٧ فقرة أولى
» » » » أو مقاومته ١١٨
» » » » » ... ... ١١٩ فقرة أولى
تخريب الآثار الخ ١٤٠
الضرب ٢٠٦
الجرح لعدم احتياط ٢٠٨
الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء (ق ٦ سنة ١٩٠٧) ... ٢٤٠
القذف (إذا كان الفعل المسند للمتهم ليس جناية
ولا جنحة) ٢٦٢
السب ٢٦٥
سرقة أشياء لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا
صاغا (ق ٦ سنة ١٩٠٧) ... ... ٢٧٤ و ٢٧٥
محلات القمار والنصيب ٣٠٧
تخريب الآلات الزراعية الخ ٣٠٩
تسميم حيوانات مستأنسة ٣١٢

* ارقام المواد المبينة بهذا الملحق يقابلها من قانون العقوبات الجديد رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ الارقام الآتية :

١١٧	تقابلها	١٣٣	٢٠٨	يقابلها	٢٤٤	٢٧٥	يقابلها	٣١٨	٣١٥	يقابلها	٣٦٠
١١٨	»	١٣٦	٢٤٠	»	٢٧٨	٣٠٧	»	٣٥٢	٣٢٣	»	٣٦٩
١١٩	»	١٣٧	٢٦٢	»	٣٠٣	٣٠٩	»	٣٥٤	٣٢٤	»	٣٧٠
١٤٠	»	١٦٢	٢٦٥	»	٣٠٦	٣١٢	»	٣٥٧	٣٢٥	»	٣٧١
٢٠٦	»	٢٤٢	٢٧٤	»	٣١٧	٣١٣	»	٣٥٨	٣٢٧	»	٣٧٣

	مواد
	قانون العقوبات
هدم أو تخريب الحدود الفاصلة الخ	٣١٣
الحريق الناشئ عن إهمال	٣١٥
انتهاك حرمة الملكية	٣٢٣
« « «	٣٢٤
« « «	٣٢٥
« « «	٣٢٧

الجنح التى تقع فى الجلسة

ما يقع مخالفا لأحكام الأمر العالى المتعلق بالمتشردين .

بيـان مأمورى الضبطية القضائية

آثار (مصلحة الـ) :

" يعتبر من مأمورى الضبطيـة القضـائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها الأمناء والمفتشون والمفتشون الثوانى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة " (المـادة العشرون من قانون نمرة ١٤ سنة ١٩١٢) .

آثار عربية (لجنة حفظ الـ) :

" يعتبر من مأمورى الضبطيـة القضـائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها : باشمهندس الآثار العربية والمهندسون والمفتشون بأقلام لجنة حفظ الآثار العربية وكذلك أمين دار الآثار العربية التابعة للجنة المشار اليها ومساعده ومفتش أعمال الحفر بها " (المـادة الأولى من مرسوم ١١ مايو سنة ١٩١٧) .

أشغال عمومية (وزارة الـ) :

١ — "عين مفتشو الآلات البخارية بنظارة الأشغال العمومية مأمورين للضبطية القضائيـــة فيما يتعلق بالمخالفات المكلفون باثباتها أثناء تأدية وظائفهم " (المـادة الأولى من دكريتو ١٣ أبريل سنة ١٩٠١) .

٢ — ينتدب موظفو ومستخدمو قسم الملاحة الداخليـة المذكورون بعد لإثبات المخالفات لأحكام القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سـنة ١٩١٧ السالف الذكر (وهو خاص بكيفية تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧ بشأن تسجيل المراكب) .

أولا — المدير .

ثانيا — الوكيل .

ثالثا — المفتشون .

رابعا — كتبة مكاتب تسجيل المراكب .

(قرار وزير الأشغال رقم ١٣ فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٥)

٣ — يندب ملاحظو التنظيم الآتية أسماؤهم بعد لاثبات المخالفات الخاصة بتطبيق المرسوم المشار اليه (الخاص بتنظيم طرق الاعلانات الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨) وتكون لهم صفة رجال الضبطية القضائية .

(قرار وزير الأشغال فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩)

٤ — يكون لموظفى التنظيم المبينة وظائفهم بعد صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ سنة ١٩٣٩ (الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها) وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وهم :

(١) مفتش قسم الانارة .

(٢) مدير أعمال قسم مراقبة ترام القاهرة .

(٣) مدير أعمال قسم مراقبة أعمال الشركات والمصالح الحكومية بالشوارع .

(قرار وزير الأشغال فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

٥ — يكون للموظفين المبينة وظائفهم بعد صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ (الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها) وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وهم :

(١) مدير قسم الكهرباء بادارة البلديات بوزارة الصحة العمومية .

(٢) مهندسو الكهرباء بالمجالس البلدية والمجالس المحلية والقروية .

(٣) مهندسو التنظيم .

(قرار وزير الأشغال فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

انتاج على الكحول ر . مالية (وزارة الـ) :

انتخاب (رئيس لجنة الـ) :

" يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان " (المادة ٧٧ من المرسوم بقانون نمرة ١٤٨ الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

بوليس (مفتشو ووكلاء الـ) :

١ — " يعتبر مفتشو البوليس ووكلاؤهم من مأمورى الضبطية القضائية " (القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣) .

٢ — " يضاف الكونستابلات المتخرجون من مدرسة البوليس والإدارة إلى مأمورى الضبطية القضائية المنوه عنهم بالمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط " (القانون نمرة ٢ الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ — الوقائع العدد ٢٣ الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٢) .

تجارة وصناعة (وزارة الـ) :

١ — يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية موظفو

مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة (المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠) .

٢ — يعتبر علاوة على الموظفين المشار اليهم فى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ من مأمورى الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية الموظفون المذكورون فيما يلى :

(١) مهندسو الزراعة .

(٢) مفتشو صحة المحافظات والمديريات ومساعدوهم ، ومفتشو صحة الأقسام والمراكز ، وباشمفتش الصيدليات ومفتشوها وأطباء مراقبة الأغذية ومفتشو المأكولات .

(٣) الضباط القضائيون بمصلحة الحدود .

(٤) موظفو وعمال الجمارك .

(٥) موظفو مراقبة الإنتاج .

(٦) الأطباء المخصصون لمراقبة المواد الغذائية ومفتشو الأغذية والمعاونون الصحيون بصحة البلدية بالأسكندرية .

(المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠)

٣ — " يعتبر مفتشو مصلحة الدمغ والموازين من مأمورى الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤١) .

٤ — سجل تجارى :

الموظفون المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى :

" يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم من مأمورى الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى :

مدير إدارة السجل التجارى ووكيله .

مفتشو إدارة السجل التجارى .

رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم" (مرسوم فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ — الوقائع العدد ١٣ فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٥) .

٥ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم أو أسماؤهم فيما يلى لضبط وإثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وكذلك إثبات مخالفات أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية :

(١) مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(٢) وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

(٣) رئيس قسم البيانات التجارية ووكيله ومفتشو البيانات التجارية

(٤) مفتشو السجل التجارى ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .

(٥) حضرات : .....

(قرار وزير التجارة والصناعة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٤٠)

٦ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد لمراقبة تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ (بشأن تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة) وإثبات المخالفات لأحكامه .

مفتش سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة ومساعدوه وملاحظو السوق . (قرار وزير التجارة والصناعة فى ٤ يونيه سنة ١٩٤٠)

٧ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم بعد لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ (الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية) و إثبات المخلفات لأحكامه :

(١) مدير إدارة الأسواق والتصدير ووكيله أو من ينوب عنهما .

(٢) رئيس قسم مراقبة الصادرات أو من ينوب عنه .

(٣) رؤساء مكاتب مراقبة الصادرات أو من ينوب عنهم .

(٤) الكشافون بمكاتب مراقبة الصادرات .

(قرار وزير التجارة والصناعة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٠)

٨ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما بعد لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ (الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية) و إثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكامه و بأحكام القرارات المنفذة له .

أولا — بمحافظة القاهرة :

(١) مدير إدارة السواحل ووكيله .

(٢) مفتشو إدارة السواحل .

(٣) مفتش سوق الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى أو من ينوب عنهم .

(٤) معاونو السواحل أو من ينوب عنهم .

(٥) مدير إدارة الأسواق والتصدير ووكيله .

(٦) رئيس قسم الأسواق ومفتشو قسم الاسواق .

(٧) مفتشا سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة ومساعدوهما.

(٨) ملاحظو سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة .

ثانيا — بمحافظة الاسكندرية :

(١) مدير إدارة السواحل ووكيله .

(٢) مفتشو إدارة السواحل .

(٣) مفتش سوق الحبوب بالاسكندرية أو من ينوب عنه .

(٤) مدير إدارة الأسواق ووكيله .

(٥) رئيس قسم الأسواق ومفتش قسم الأسواق .

(٦) مفتش سوق البصل بالاسكندرية أو من ينوب عنه .

(٧) معاون ساحل الاسكندرية أو من ينوب عنه .

(قرار وزير التجارة والصناعة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠) .

تفريغ ر. زراعة (وزارة الـ) :

جمارك :

١ — " يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم" (المادة السابعة من قانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٥) .

٢ — " ضباط حرس الجمارك الذين يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للأفعال المنصوص عليها فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥

بخصوص منع تهريب البضائع يكون لهم كذلك هذا الاختصاص فيما يتعلق بما يقع داخل الدائرة الجمركية التى يؤدون أعمال وظائفهم فيها من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الجارى العمل بها " (المادة الأولى من مرسوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨) .

ر . تجارة وصناعة (وزارة الـ) :

خفر السواحل :

١ — " يعتبر مفتشو مصلحة خفر السواحل الذين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة فى أثناء تأدية وظائفهم من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالتهريب أو بمخالفة القوانين والأوامر واللوائح المالية " (المادة الأولى من دكريتو ١٣ يناير سنة ١٨٩٧) .

٢ — "الضابط الذى يعين فى نقطة خفر السواحل بجهة مرسى مطروح الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط بصحراء ليبيا بمديرية البحيرة يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية لضبط وقائع الجرائم المنصوص عنها بالقوانين واللوائح المتبعة" (المادة الأولى من دكريتو ١٨ مارس سنة ١٨٩٩).

٣ — " فى أقسام صحراء ليبيا والبحر الأحمر المفتشون الذين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة بمصلحة خفر السواحل الحائزون على رتبة ملازم أول أو رتبة أعلى يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية فى جميع الدائرة التى يؤدون وظائفهم فيها لإثبات مخالفات القوانين واللوائح الجارى العمل بها" (المادة الأولى من مرسوم ١٨ مايو سنة ١٩١٥) .

٤ — "يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية ضباط مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من رتبة ملازم ثان أو من رتبة أعلى الذين يؤدون أعمال

وظائفهم فى بحيرات المنزلة والبراس و إدكو ومريوط وقارون وذلك لإثبات مايقع فيها من الجرائم المنصوص عنها فى القوانين واللوائح الجارى العمل بها" (المـادة الأولى من مرسوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦) .

داخلية (وزارة الـ) :

"المفتشون الفنيون بمكتب العمل بإدارة عموم الأمن العام فى مخالفات القوانين واللوائح المتعلقة بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية" (مرسوم فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ — الوقائع العدد ٧٦ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣) .

دخان ر . مالية (وزارة الـ) :

زراعة (وزارة الـ) :

١ — "فيما يتعلق بتطبيق هـذا القانون يكون للوظفين الفنيين الذين يندبهم وزير الزراعة لهـذا الغرض صفة مأمورى الضبطية القضائيـة" (المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج) .

٢ — "يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ القانون المشار اليه" (القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتعديل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش فى مصر) .

(قرار وزير الزراعة فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٠)

٣ — " يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونى الزراعة وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له " (م ١٠ القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية) .

٤ — "يكون لأطباء قسم الطب البيطرى فى المناطق التى يندبون للعمل فيها صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له" (م ٧ القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٢ الخاص بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحا إجباريا لوقايتها) .

سجون :

١ — " ويجوز للنيابة أن تنتدب المأمور أو وكيله لعمل التحقيق اللازم (وذلك فى حالة وقوع بعض جرائم من المسجونين أو عليهم) ويكون للمتدب فى هذه الحالة ما لرجال الضبطية القضائية من السلطة " . (المادة الثالثة والعشرون من دكريتو ٩ فبراير سنة ١٩٠١)

٢ — " يضاف مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون إلى مأمورى الضبطية القضائية المنوه عنهم بالمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط " (القانون رقم ٦٦ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ — الوقائع العدد ٦٠ فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٣) .

سكة حديد :

١ — " يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الآتى بيانهم وذلك فيما يتعلق بالحوادث المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وفى القرار الوزارى الرقيم ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ " :

(أولا) رؤساء الأقسام ومفتشو المركز بقسم الإدارة .

(ثانيا) كبار المفتشين ومهندسو المراكز بقسم الهندسة .

(ثالثا) باشمفتش الخط بين قنا وأسوان .

(المادة الأولى من دكريتو ١٧ يناير سنة ١٩٠٢) .

٢ — " يكون أمناء مخازن المحطات الآتى بيانها التابعة لسكك حديد الحكومة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالوظائف التى يؤدونها " وهذه المحطات هى :

١ الاسكندرية	١٥ القبارى	٢٩ رشيد
٢ أسيوط	١٦ الاسماعيلية	٣٠ سمنود
٣ أسوان	١٧ كفر الدوار	٣١ الشلال
٤ بلقاس	١٨ كفر الزيات	٣٢ السنبلاوين
٥ بنها	١٩ كفر الشيخ	٣٣ سوهاج
٦ بنى سويف	٢٠ قليوب	٣٤ السويس
٧ بركة السبع	٢١ الأقصر	٣٥ طلخا
٨ مصر	٢٢ المنصورة	٣٦ طنطا
٩ شبين القناطر	٢٣ مدينة الفيوم	٣٧ ايتاى البارود
١٠ شبين الكوم	٢٤ المحلة الكبرى	٣٨ طوخ
١١ دمنهور	٢٥ منوف	٣٩ الزقازيق
١٢ دمياط	٢٦ منيا القمح	٤٠ زفتى
١٣ الواسطى	٢٧ المنيا	
١٤ فاقوس	٢٨ بورسعيد	

(المادة الأولى من قانون نمرة ١٠ فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٦) .

سينا (محافظة) :

"يعين ناظر الحربية من بين الموظفين المكلفين بإدارة المحافظة مأمورين قضائيين يناط بهم القيام بالأعمال الآتية بعد" . (المادة الخامسة من قانون نمرة ١٥ سنة ١٩١١ — وانظر المادة ١٣ وما بعدها والمادة ٢٥ منه).

(صدر قرار من ناظر الحربية بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١١ ببيان موظفى إدارة المحافظة المعتبرين من مأمورى الضبطية القضائية وهم : مفتش المحافظة ، ملاحظ الأشغال العسكرية ، ناظر نخل ، ضابط بوليس العريش ناظر العريش ، ناظر الطور) .

صحة (وزارة الـ) :

١ — " موظفو مصلحة الصحة الآتى بيانهم يكونون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطين بها وهم :

(أولا) مفتشو صحة المحافظات والمديريات ومساعدوهم وأطباء المستشفيات القائمون بوظائف مفتش الصحة أو مساعديهم ؛

(ثانيا) مفتشو صحة الأقسام والمراكز ؛

(ثالثا) باشمفتش القسم البيطرى والمفتشون البيطريون ؛

(رابعا) باشمفتش ومفتش مصلحة الكنس والرش بمدينة القاهرة " (المادة الأولى من قانون نمرة ٦ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٣) .

٢ — " يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم : باشمفتش الصيدليات ومفتشوها " . (المادة الأولى من مرسوم ١٧ مايو سنة ١٩١٧) .

٣ — " يعتبر من مأمورى الضبطية القضائيـة مفتشو اللحوم بالنسبة للجرائم التى تتعلق بالأعمـال المنوطة بهم " . (المـادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢١) .

٤ — " يعتبر مفتشو الصحة العمومية المنتدبون خصيصا لمراقبة تطبيق قانون الملاريا من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم (المـادة الأولى من مرسوم ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

٥ — " يعتبر أطبـاء مراقبة الأغذية ومفتشو المـأكولات التابعون لوزارة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم". (المـادة الأولى من مرسوم ٦ مارس سنة١٩٣٩).

٦ — " يعتبر المهندسون ومساعدو المهندسين والملاحظون التـابعون لوزارة الصحة العموميـة المنوط بهم الاشراف على صيانة شبكات مواسير الميـاه التى تنشئها الوزارة المذكورة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التى تقع على تلك الأعمـال " . (المـادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٢) .

٧ — " لوزارة الصحة أن تكلف الطبيب المذكور (الأطباء المعينين بمقتضى قانون تحسين الصحة القروية) بواجبـات إدارية صحية بسـيطة كفحص الموتى لتشخيص أسـباب الوفاة والتطعيم ضد الجدرى والدفتريا وسواها من الأمراض المعدية ومراقبة المواد الغذائية و يكون للطبيب فى هـذه الحالة صفة مأمورى الضبطية القضائيـة (م ١٠ قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ بتحسين الصحة القروية) .

صحراء شرقية :

انظر المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٧

ضرائب :

موظفو مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية كنص المادة ١٩ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ هم مأمورو ومفتشو الضرائب .

(قرار وزير المالية فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٩)

عمل :

١ — لتنفيذ أحكام هذا القانون (قانون ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ خاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات) يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه إحدى الصناعات المذكورة بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية (م ٥ ق ١٤٧ سنة ١٩٣٥).

٢ — يعتبر مفتشو مكتب العمل معينين طبقا لأحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار اليه (ق ١٤٧ سنة ١٩٣٥) للتفتيش على المحال أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه إحدى الصناعات التى يسرى عليها المرسوم بقانون المذكور .

(قرار وزير التجارة والصناعة فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٦)

لاسلكى (ر. مواصلات — وزارة الـ) :

مالية (وزارة الـ) :

١ — سواحل :

" يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم من مأمورى الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام اللوائح التى صدرت أو التى ستصدر بشأن نظام السواحل :

مدير إدارة السواحل ووكيله .

المفتشون والمعاونون المكلفون بمراقبة السواحل أو من يقوم مقامهم " (المادة الأولى من مرسوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

٢ — دخان :

" لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

"لوزير المالية أن يعين موظفين لاثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية " (المادتان ٣ و ٨ من القانون رقم ٧٤ فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان — الوقائع المصرية العدد ٦٢ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣).

٣ — إنتاج :

"يقوم باجراء الحجز واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو إدارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية" (المادة ١٢ من المرسوم الخاص برسم الانتاج على الكحول — الوقائع العدد ٧٩ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤) .

٤ — معاونوا المالية :

يعين معاونون للمديريات والمحافظات للأعمال المالية بمصلحة الأموال المقررة يكون من اختصاصهم إجراء الحجوز الإدارية وتحرير محاضر التبديد (قرار وزير المالية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٦) .

مجلس بلدى الاسكندرية :

١ — "عين مهندس المجلس البلدى بالاسكندرية المنوط بملاحظة الآلات البخارية مأمورا للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات التى يثبتها أثناء تأدية الوظائف المعهودة اليه الآن أو التى يمكن أن تعهد اليه فيما بعد" (المادة الأولى من دكريتو ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢) .

٢ — "يعتبر رئيس بياطرة بلدية الاسكندرية ومساعدو البياطرة بها من رجال الضبطية القضائية فى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم" (المادة الأولى من قانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٧) .

٣ — "الموظفون والعمال بمجلس الإسكندرية البلدى الآتى ذكرهم بعد قد عينوا من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم وهم :

(أوّلا) مفتش قسم الإيرادات .

(ثانيا) مدير قسم النظافة والمفتشان العاليان فيه .

(ثالثا) مدير قسم الحدائق .

(رابعا) رئيس التنظيم .

(خامسا) الطبيب المساعد الأول فى تفتيش الصحة والطبيب المساعد الثانى والملاحظ الفنى الصحى". (المادة الأولى من أمر عالى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤) .

٤ — "الموظفون بمجلس الاسكندرية البلدى الآتى ذكرهم بعد قد عينوا من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم وهم :

(أوّلا) رئيس المجارى .

(ثانيا) رئيس قسم المبانى .

(ثالثا) المهندسان المعماريان التابعان لقسم المبانى " . (المادة الأولى من مرسوم ٢٨ مارس سنة ١٩١٦) .

٥ — "يعتبر موظفو مجلس الاسكندرية البلدى الآتى ذكرهم من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم :

رئيس قسم أشغال الطريق والإعلانات والأكشاك ووكيله .

مفتش القسم المذكور . (مرسوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٤١)

مجلس حسبي :

معاونو المجالس الحسبية :

" يعتبر معاونو المجالس الحسبية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المكلفين بادائها" .

(مرسوم فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ — الوقائع العدد ١٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢) .

مكاييل وموازين (مصلحة الـ) :

"يمنح معاونو مصلحة المكاييل والموازين اختصاص مأمورى الضبطية القضائية فى المخالفات التى ترفع فى الأعمال المنوطة بهم" . (المادة الأولى من مرسوم أول فبراير سنة ١٩١٦) .

(ر . تجارة وصناعة (وزارة الـ) .

مواصلات (وزارة الـ) :

١ — "يقوم بتحرير محاضر المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا المرسوم مفتشو مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة المكلفون بأعمال التلغراف والتليفون اللاسلكى أو وكلاء المفتشين ومفتشو أوضباط الملاحة الجوية أو أى موظف آخر يعين لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المواصلات. ويعتبر الموظفون المذكورون فى هذا الشأن من رجال الضبطية القضائية وفى حالة وقوع مخالفات على ظهر سفن أجنبية فى مياه مصرية ترسل محاضر هذه المخالفات الى الدول التابعة لها هذه السفن طبقا للبندين التاسع والثانى عشر من لائحة العمل الملحقة باتفاقية لندن الدولية للتلغراف اللاسلكى المبرمة فى ٥ يوليه سنة ١٩١٢

ويسرى هذا القانون على المخالفات التى ترتكب على ظهر طيارات أجنبية تطير فوق أرض مصرية أو تهبطها" (المادة ١٦ من المرسوم بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ — الوقائع المصرية العدد ٤٦ فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٦) .

٢ — المادة ١٢ من مرسوم تنظيم الملاحة الجوية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ الخاص باعتبار بعض الموظفين من مأمورى الضبطية القضائية (الوقائع المصرية العدد ٤٧ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥) .

ر . سكة حديد

نيابات :

"يعتبر الملحقون بأقلام الكتبة أو بالنيابات (معاونو النيابة) الحائزون على شهادة "دبلوما" فى علم الحقوق من رجال الضبطية القضائية فى الدائرة التى يؤدون فيها وظائفهم" . (المادة الأولى من أمر عالى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤) .

واحات :

انظر المادتين الأولى والعاشرة من قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٢

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠

الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل محاكم الجنايات ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — (معدلة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥) :

الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف .

مادة ٢ — تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة أمام المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندرية فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (١٦ يونيه سنة ١٩١٠)

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧

بتحليف الموظفين الذين يندبون بصفة خبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — موظفو الحكومة الذين يندبون أو يجوز ندبهم عادة بصفة خبراء أمام السلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وتقوم اليمين التى تؤدّى بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للخبراء .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبخت فيروز السلطانى فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (أول يناير سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير الحقانية
عبد الخالق ثروت

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الأحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور .

وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التي يجب العمل بها فى حالة إعلان الأحكام العرفية .

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم .

ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى :

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية .

(ثانيا) التاريخ الذى يبدأ فيه بإنفاذ هذه الأحكام .

(ثالثا) اسم من يقلد السلطات الاستثنائيـة التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب الرخص بإحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات ، وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة .

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة أو مما قد يؤدى إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام سواء أكانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض .

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى محل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

(٦) الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لإثبات الشخصية أو للإذن بالإقامة .

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين .

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة .

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة .

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء .

(١١) إخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٤ — تنفيذ الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية . فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش إثبات المخالفات لتلك الإعلانات والأوامر .

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ — يعاقب من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الإعلانات ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى. على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

ويجوز دائما إلقاء القبض على المخالفين فى الحال .

مادة ٦* — (ق. رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠) يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل إلى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو مايبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٦ مكررة (ق. رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠) تؤلف المحكمة العسكرية من اثنين من ضباط الجيش من رتبة نقيب أو من رتبة أعلى منها ومن قاض من قضاة المحاكم الوطنية .

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد من الحبس .

وتعين السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الضباط ويعين وزير العدل القضاة .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

مادة ٦ (ثالثة)† — (أضيفت بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤١) .

---

* الوقائع المصريه فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٠ — العدد ٤٢

† « « فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤١ — العدد ٦٧

فيما عدا المنطقة الداخلة فى اختصاص محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة السادسة من ضباط وبلا اشتراك قضاة عند ما تقع الجرائم فى إحدى الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من ضباط الجيش على أن يكونوا من رتبة أعلى من رتبة " عميد ثان (صاغ) " فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ (مكررة) .

ويقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة على الوجه المتبع فى المجالس العسكرية .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

مادة ٨ — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه . على أن تلك الأحكام لا تنفذ إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبة .

فإذا كان الحكم صادرا بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فإنه لا يصبح نهائيا إلا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الإجراءات التى اتبعت .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣) .

قانون بجعل بعض الجنايات جنحا

اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة *

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى — فى الحالة المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ يجوز لقاضى الاحالة بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى الى القاضى الجزئى المختص اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات الأهلى أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة ، على أن قاضى الإحالة لا يجوز له ذلك

* اعتبر قانونا بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦

حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو حيث يكون الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العمومية أو من تلقاء نفس القاضى ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها .

المادة الثانية — يجوز للنائب العمومى أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى أمر الإحالة الصادر تطبيقا للمادة السابقة ويحصل الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار .

وتفصل غرفة المشورة فى هذا الطعن بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة أو من المتهم .

فاذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الإجراءات المقررة لقاضى الاحالة .

المادة الثالثة — ويجوز أيضا لغرفة المشورة المقدمة اليها الدعوى طبقا للمادة ١٢ (ج) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ أن تصدر أمرا بإحالة الدعوى على القاضى الجزئى فى الأحوال المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون .

المادة الرابعة — (قانون رقم ٤ فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة النقض والابرام[1] فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لا يجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويلها .

ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

المادة الخامسة — يحقق قاضى الأمور الجزئيـة الدعوى المقدّمة اليه بمقتضى أمر إحالة طبقا لهذا القانون و يفصل فيها بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

ويجوز استئناف الحكم الصادر من قاضى الأمور الجزئيـة أمام المحكمة الابتدائية وتجرى عليه الأحكام المتعلقة بالاستئناف فى مواد الجنح والواردة بالفصل الثانى من البـاب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

ولا يجوز للقاضى ولا للمحكمة المحالة اليهما الدعوى طبقا لهـذا القانون الحكم بعـدم الاختصاص الا اذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة الى جناية أشد لا ينطبق عليها هذا القانون .

المادة السادسة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ .

صدر بسراى المنتزه فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

---

(١) عبارة "محكمة النقض والابرام" الواردة فى هذه المادة كان نصها "محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام" . (مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض مادة ٤٩ صفحة ١١٣)

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١

بإنشاء محكمة نقض وإبرام *

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لما رئى من ضرورة إنشاء محكمة نقض و إبرام تحقيقا لحسن سير العدالة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية مادة جديده تكون المادة ١٢ مكررة ونصها كالآتى :

" مادة ١٢ مكررة — تنشأ محكمة نقض و إبرام يكون مقرها مصر .

وتؤلف من دائرتين إحداهما لنظر المواد المدنية والأخرى لنظر المواد الجنائية و يكون تخصيص القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره سنويا الجمعية العمومية لمحكمة النقض والإبرام . "

(*) لم يوضع هنا فى هذا القانون إلا المواد الخاصة بالإجراءات الجنائية .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين . فاذا نقص قضاة إحدى الدائرتين عن خمسة بسبب مرض أو غياب وُفّى هذا العدد بمستشارين من الدائرة الأخرى يعينهم رئيس المحكمة " .

مادة ٤ — تعدل المواد ١٠ و ٣٥ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٧٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الآنف الذكر كما يأتى :

" مادة ٥٨ من الأمر العالى المذكور — يكون تحت إدارة النائب العمومى العدد الكافى من الوكلاء أمام المحاكم المختلفة .

ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والإبرام النائب العمومى نفسه أو أحد الأفوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة " .

" مادة ٦٠ من الأمر العالى المذكور — على النائب العمومى إدارة الضبطيه القضائية و إقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية إما بنفسه أو بواسطة وكلائه ولمحكمة النقض والإبرام ومحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى بإقامة الدعاوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه بإقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها " .

" مادة ٣٥ — يضاف إلى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الفقرة الآتية :

« و يجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وفى هذه الحالة يترتب على رفع النقض إيقاف كل إجراء » .

" مادة ٣٦ — (قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)*

يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هـذا الإيداع .

ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية " .

" مادة ٣٧ — يجوز لمحكمة النقض والإبرام فى مواد الجنح وفى المواد المنصوص عليها فى القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تحكم بغرامة لا تزيد على خمسمائة قرش صاغ على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض " .

" ٣٨ — يجوز لمحكمة النقض والإبرام أن تحكم بالمصاريف كلها أو بعضها على المحكوم عليه اذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض " .

" ٤٨ — قضايا النقض فى المواد الجنائيه المنظورة عند بدء العمل بهذا القانون تحيلها النيـابة العمومية من تلقاء نفسها الى محكمة النقض والإبرام الجديدة بالحالة التى تكون عليها .

والمحامون الذين يكونون قدموا فى تلك القضايا التقرير بالطعن أو أسبابه يقبلون بصفة استثنائية للمرافعة فيها أمام محكمة النقض والإبرام .

وتحصل الرسوم القضائية عليها طبقا للمـادة ١٣ من التعريفة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ وذلك على حسب نوع الدعوى إن كانت جنحة أو جناية " .

" مادة ٤٩ — يستبدل فى جميع نصوص القوانين المعمول بها بعبارة « محكمة الاستئناف الأهليـة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام » و بعبارة « محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام » العبارة الآتية : « محكمة النقض والإبرام . "

" مادة ٥٠ — تستبدل فى المـادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى المعدلة بمرسوم القانون الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنـة ١٩٢٦ بعبارة « محكمة استئناف مصر » العبارة الآتية : « محكمة النقض والإبرام » .

* الوقائع المصرية العدد ٦٥ فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٣

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١

بشأن الأوامر الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب من قاضى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بغير مرافعة بمقتضى أمر يصدره على الطلب بناء على محضر التحقيق أو أدلة الثبوت الأخرى التى جمعتها الضبطية القضائية وذلك فى الجرائم الآتية :

(أولا) جميع المخالفات .

(ثانيا) الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبالغرامة التى لاتزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

(ثالثا) الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ (فقرة أولى) و ١٣٤ و ١٣٦ و ٢٤٢ (فقرة أولى) و ٢٤٤ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٣٠٦ و ٣٦٠ و ٣٦٩ (فقرة أولى) من قانون العقوبات .

(رابعا) الجنح الواردة بالأوامر العالية والقوانين الخاصة المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون .

(خامسا) الجنح التى تعين بمرسوم .

ويجوز بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل أن يستثنى من أحكام ثالثا ورابعا الجرائم التى يرى إجراء المحاكمة فيها بالطرق الاعتيادية .

مادة ٢ — لا يقضى فى الأمر بغير الغرامة والعقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تجاوز الغرامة ثلاثة جنيهات مصرية .

مادة ٣ — يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى .

(١) عدم إمكان الفصل فى الدعوى بحالتها أو بدون سبق تحقيق أو مرافعة فيها أو رأى لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر وجوب السير فى الدعوى بالطرق الاعتيادية .

(٢) أن الواقعة تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة .

(٣) عدم ثبوت الواقعة ، أو أن القانون لا يعاقب عليها .

(٣) عدم القضاء للمدعى بالحقوق المدنية بما يطلبه .

ويصدر قرار القاضى بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى ويعاد الطلب إلى النيابة ، ولا يجوز الطعن فى قرار الرفض .

مادة ٤ — فى الأحوال التى يقبل الصلح فيها لا يجوز إصدار الأمر إلا بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات.

مادة ٥ — يجب أن يبين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت ولا يشترط بيان الأسباب.
ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقره وزير العدل .

مادة ٦ — للمتهم أن يعارض بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فى الأمر بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلان الأمر.

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ١٣٠ أو ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات حسب الأحوال ، وينبه على المعارض بالحضور فى هذا اليوم بدون حاجة إلى إعلان آخر .

ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٧ — (أ) إذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعتبر الأمر كأن لم يكن وتجرى محاكمته طبقا للاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات والعقوبات على أنه إذا غاب فى أية جلسة تالية اعتبر الحكم حضوريا .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن تحكم فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر .

(ب) إذا عارض المتهم ولم يحضر فى الجلسة اعتبر نازلا عن المعارضة . فإذا كان الأمر الجنائى صادرا بالغرامة والمصاريف فقط اعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه ، أما إذا كان مشتملا على غير الغرامة والمصاريف كان للمتهم حق الطعن فيه بطريق الاستئناف طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات .

(ج) وإذا لم يعارض المتهم أصبح الأمر بالنسبة اليه بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه .

مادة ٨ — يجوز للنيابة العمومية أن تعارض فى الأمر فى سبعة أيام من تاريخ صدوره إذا صدر مخالفا للقانون أو إذا لم يقض لها بما طلبته . فإذا عارضت جرت المحاكمة وفقا للإجراءات الاعتيادية .

ويجوز للمدعى بالحقوق المدنية إذا لم يقض له بطلباته أن يعارض فى الأمر وتجرى فى شأن معارضته الأحكام المتعلقة بالمعارضة المقدمة من المتهم .

مادة ٩ — اذا ادعى المتهم عند التنفيذ أن حقه فى المعارضة لا يزال قائما بسبب عدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ، يرفع الى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه. فاذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون سبق تحقيق أو مرافعة يحدد اليوم الذى ينظر فيه الإشكال ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور . وينظر فى الإشكال وفقا للإجراءات العادية . فاذا قبل الإشكال فى كلا الحالين يعتبر الأمر كأنه لم يكن . وتجرى المحاكمة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون .

مادة ١٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (١٩ مايو سنة ١٩٤١)

ملحق

(١) القانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات لمنع انتشار الطاعون البقرى و إزالته .

(٢) القانون ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح .

(٣) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى .

(٤) المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك .

(٥) المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر والمعدّل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠

(٦) المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة .

(٧) المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم .

(٨) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال وعلى الأرباح التجارية وعلى كسب العمل .

(٩) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ بشأن الموازين والمقاييس والمكاييل.

(١٠) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(١١) المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بشأن تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والحاجيات الأوّلية .

قوانين ملغاة

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢

بإدخال بعض أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تقضى محكمة الجنايات على وجه الاستعجال فيما يقدم لها من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر .

مادة ٢ — يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أن يقدم عند أول استجواب له بواسطة النيابة العمومية أو على الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الأهلى .

فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن الى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٢) .

(*) ألغى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥ صحيفة ١٢٦

مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥
بإلغاء القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ (*)

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ بإدخال بعض أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥

(*) (الوقائع المصرية العدد ٢٢ فى ١١ مارس سنة ١٩٣٥) .

فهرس هجائى

لقانون تحقيق الجنايات *

(ا)

* ملاحظة — الأرقام غير المسبوقه ببيان تشير الى مواد قانون تحقيق الجنايات. ولم تدخل فى هذا الفهرس المواد من ١٩٠ — ٢١٤ — و ٢٢٦ و ٢٧٠ و ٢٤٢ من القانون المذكور (ر. ق نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦).

أحكام (تابع)

أحكام عرفية (ق — ١٥ سنة ١٩٢٣)

أدلة

اعلان (تابع)

الحكم الغيابى ١٣٣ و ١٥٤ و ١٦٣ و ١٨٧
« فى غيبة المتهم ٢٢٨
العقوبات المالية ٢٦٥ و ٢٦٦
أعمال المحضرين فى محاكم المراكز ق نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٣

إفراج

واجب حتما :

عند عدم امتداد مدة الأمر بالحبس ٣٧ و ٣٩
فى مواد الجنح التى يحققها قاضى التحقيق ١٠٨
عند صدور أمر بعدم وجود وجه ق نمرة ٤ (١٩٠٤) م ١٢
عند اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ١١٧ و ١١٨
عند الحكم بالبراءة ١٨١ و ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٠

جائز :

للنيابة ٤٠ و ٤١ و ١٠٣
لقاضى الأمور الجزئية عند طلب الإذن بامتداد السجن ٤١
لقاضى التحقيق ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٩
لقاضى الاحالة ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦
للمحكمة بأودة المشورة ٤٠ و ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢
لمحكمة الجنح ١٥٩ و ١٨٠
مبلغ الضمانة وتخصيصه ٤١ و ١١٠

أمر (تابع)

الطعن فيه بطريق النقض والابرام ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣و١٤
من المحكمة بأودة المشورة :

فى مواد الحبس الاحتياطى ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢

فى المعارضة فى أوامر قاضى التحقيق (ر . معارضة)

أمر إحضار "أوامر ضبط و إحضار"

شاهد :

صادر من النيابة ٣٣

صادر من قاضى التحقيق ٨٥

صادر من محكمة الجنايات ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٦

متهـــم :

صادر من مأمور الضبطية القضائية ١٦

صادر من النيابة ٣٥

صادر من قاضى التحقيق ٩٤

بيان ما يشتمل عليه ٤٠ و ٩٥

تنفيذه ١٧ و ٤٠ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١

إلغاؤه ٤٠ و ١٠٣

أمر بالسجن (ر . أمر حبس)

أمر تنفيذ (ر . تنفيذ الأحكام)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

حبس احتياطى (ر . أيضا إفراج . أمر ضبط وإحضار . ضبط المتهم وإحضاره) .

(د)

(ر)

(ش)

(ط)

(ع)

(غ)

(ق)

قاضي الإحالة

قاضي التحقيق

(م)

متهم

متهم (تابع)

بمقتضى أمر قاضى التحقيق ١٢٣

فى مواد المخالفات ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٥٤

« الجنح ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٣ و ١٨٤

« الجنايات ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٢ و ٢٣

« « فى غيبة المتهم ٢١٦

فى حالة النقض والإبرام ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣

حقوق المتهم أثناء التحقيق (ر . أيضا أفراج . صلح)

حضور التحقيق ٣٤ و ٨١ و ٨٢

رفع المسائل الفرعية أمام قاضى التحقيق ٥٩ — ٦١

فى حالة الحبس الاحتياطى :

الصادر من مأمور الضبطية القضائية ١٥

« « النيابة ١٥ و ٣٤ — و ٤٠ و ٤٤ .

« « قاضى التحقيق ٩٣ و ٩٥ و ١٠٢ و ١٠٤

— ١٠٦ و ١١١ و ١١٢

تكليف الشهود بالحضور لاستجوابهم ٧٥ و ٧٧ و ٨١ و ٨٨

ورقة الاتهام ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٠

أمر بعدم وجود وجه أو بالاحالة ١٢١ و ١٣٤ و ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣ و ١٤

حقوق المتهم أمام المحكمة (ر . أيضا استئناف . معارضة . نقض وابرام) .

معارضة

معتوه

(ن)

نائب عمومي

نزاع فى الاختصاص

نقض و إبرام

نيابه (ر . أيضا تحقيق .حبس احتياطى . رئيس نيابة . نائب عمومى) .

نيابة عمومية (ر . نيابة) .

(و)

وكيل للمحكوم عليه المتوفى ٢٣٣

(ى)

يمين

أمام النيابة ٣١

« قاضى التحقيق ٦٧

« المحكمة ١٤٥ و ١٦٠ و ت نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤

خبراء : راجع قانون نمرة ١ سنة ١٩١٧ صفحة ٨٤

تم طبع هـذا الفهرس بالمطبعة الأميرية ببولاق
فى يوم ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ =
(١٧ من يونيه سنة ١٩٤٣) م

مدير المطبعة الأميرية
محمد بكرى

المطبعة الأميرية ٦٦٧٤/١٩٤٢-١٥٠٠٠

الحكومة المصرية

وزارة الحقانية

قانون تحقيق الجنايات الأهلى

مع التعديلات الطارئة عليه لغاية آخر يناير ١٩٣٦

مذيل بقانون تشكيل محاكم الجنايات وقانون محاكم المراكز والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاص بتحليف الموظفين المنتدبين بصفة خبراء أمام المحاكم والقانون الخاص بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة وقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض وفهرس هجائى

طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٣٥

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

الثمن ١٠٠ مليم

فهرس قانون تحقيق الجنايات الأهلى

صفحة

الكتاب الأول

في التحقيق الابتدائى

الكتاب الثانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

صفحة

الكتاب الثالث

فى محاكم المواد الجنائية

الكتاب الرابع

الكتاب الخامس

قانون تشكيل محاكم الجنايات

قانون محاكم المراكز

قوانين ملغاة

فهرس هجائى

اشـارات

ر = راجع

ق = قانون

م = مادة

أمر عال

بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

١ — يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به الآن بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا .

٢ — يعمل بالقواعد المختصة بالاجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت إلى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أىّ محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية .

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقا لأحكام القانون الجديد .

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤).

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
ابراهيم فؤاد	مصطفى فهمى

قانون تحقيق الجنايات الأهلى

الكتاب الاول

فى التحقيق الابتدائى

الباب الأول — قواعد عمومية

١ — لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك .

٢ — لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية .

٣ — مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم .

٤ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم .
رؤساء أقلام الضبط .
مأمورو المراكز والأقسام .
معاونو المديريات والمحافظات .
معاونو البوليس والملاحظون .
رؤساء نقط البوليس .
نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية .
العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال فى حال غياب العمد أو حصول مايمنعهم من القيام بالأعمال .
مشايخ الخفراء .
صولات البوليس (قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٦) .
جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة [١] أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها [٢] .

(١) مرسى مطروح : ر . خفر السواحل (١) *
الواحات البحرية والداخلة والخارجة : ر . واحات .
(٢) مفتشو مصلحة خفر السواحل : ر . خفر السواحل (٢) و (٣) .

* تنبيـه — نشر فى آخر هذا القانون صفحة ١١٧ ملحق ببيان مأمورى الضبطية القضائية على الترتيب الهجائى وأشير اليه فى هذه الحاشية كما يأتى ، مثلا : "ر . خفر السواحل (١)" أى راجع فى الملحق المذكور كلمة خفر السواحل نبذة أولى ، وهلم جرا .

٥ — لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أوتجارة يكون

محافظة سيناء : ر . سينا (محافظة) .

مأمورو السجون ووكلاؤهم الذين تندبهم النيابة : ر . سجون .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون : ر . سجون .

مفتشو الآلات البخارية : ر . أشغال عمومية .

رؤساء الأقلام والمفتشون والمهندسون الخ بالسكك الحديدية : ر . سكة حديد (١) .

مهندس المجلس البلدى بالاسكندرية المنوط بملاحظة الآلات البخارية : ر . مجلس بلدى الاسكندرية (١) .

مفتشو الصحة ومساعدوهم الخ بمصلحة الصحة : ر . صحة (مصلحة الـ —) (١) صحراء شرقية : ر . صحراء شرقية .

موظفو وعمال الجمارك : ر . جمارك .

أمناء مخازن بعض المحطات : ر . سكة حديد (٢) .

بياطرة بلدية الاسكندرية : ر . مجلس بلدى الاسكندرية (٢) .

أمناء ومفتشو مصلحة الآثار الخ : ر . آثار (مصلحة الـ —) .

الملحقون بأقلام الكتبة أو بالنيابات : ر . نيابات .

مفتش قسم الايرادات .
مدير قسم النظافة والمفتشان العاليان فيه .
مدير قسم الحدائق .
رئيس التنظيم الخ .
الطبيب المساعد الأول فى تفتيش الصحة والطبيب المساعد الثانى والملاحظ الفنى الصحى .
} بمجلس بلدى الاسكندرية : ر . مجلس بلدى الاسكندرية (٣) .

عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق .

رئيس قسم المجارى .
« « المبانى .
المهندسان المعماريان التابعان لقسم المبانى .
بمجلس بلدى الاسكندرية :
ر . مجلس بلدى الاسكندرية (٤) .

مراقبو ساحلى أثر النبى وروض الفرج : ر . سواحل . مالية (وزارة الــ)
معاونو مصلحة المكاييل والموازين : ر . مكاييل وموازين (مصلحة الــ) .
باشمهندس دار الآثار العربية الخ : ر . آثار عربية .
باشمفتش الصيدليات ومفتشوها : ر . صحة (مصلحة الــ) (٢) .
رئيس لجنة الانتخاب : ر . انتخاب .
مفتشو اللحوم : ر . صحة (مصلحة الــ) (٣) .
مفتشو ووكلاء البوليس : ر . بوليس .
الكونستابلات المتخرجون من مدرسة البوليس والإدارة : ر . بوليس .
معاونو المجالس الحسبية : ر . مجلس حسبى .
مفتشو مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة والمواصلات الجوية وأجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية ر . مواصلات (وزارة الــ)
الموظفون الفنيون المنتدبون لمعامل التفريخ ر . زراعة (وزارة الــ)
موظفو وزارة المالية المعينون لاثبات مخالفات الدخان ر . مالية (وزارة الــ)
المفتشون الفنيون بمكتب العمل بادارة عموم الأمن العام بوزارة الداخلية : ر . داخلية (وزارة الــ) .

الموظفون المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى : ر . مالية (وزارة الــ) .

الموظفون المنوط بهم تنفيذ المرسوم الخاص برسم الانتاج على الكحول : ر . مالية (وزارة الــ) .

البـاب الثانى

فى الضبطية القضائية

٦ — يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أومأمورى الضبطية القضائية أومأمورى جهات الإدارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا .

٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخـل بالأمن العـام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر لملكه يجب عليه أن يخبرها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الأحوال المماثلة لهـا أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضـائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك ان كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا .

٨ — مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أوعقب ارتكابها ببرهة يسيرة و يعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليـه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العـامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها .

٩ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك .

١٠ — ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الأوراق الدالة على الثبوت .

١١ — يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها .

١٢ — ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أوعن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة .

١٣ — واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر .

١٤ — تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها .

١٥ — اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعدّ شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائيــة أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة (١) .

---

(١) المادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ (الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٦٨).

١٦ — ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم و إحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر .

١٧ — يسلم الأمر بالضبط والإحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط .

١٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه و يجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراءات .

١٩ — ويجب عليه أيضا أن يضبط الأوراق التى توجد بمحل المتهم .

٢٠ — الأشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها و يكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء وتذكر المادة التى حصل لأجلها الضبط .

٢١ — الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك .

٢٢ — اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

٢٣ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش إلا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القائم بالأعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة(١) .

٢٤ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من إيضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أن يبدى رأيه بحسب ذمته(٢) .

(١) المادة ٢٩ فقرة ثالثة من القانون رقم ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ (الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٦٨)
(٢) القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (صفحة ١٣٢)

٢٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه .

٢٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه .

٢٧ — اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك .

٢٨ — لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة .

الباب الثالث

فى اجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية

٢٩ — اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدّم لها أو محضر محرّر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى اجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور

الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائيــة بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك .

٣٠ — (ا) للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجنـاية أو جنحة أو انتــداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك .

(ب) يسوغ أيضا للنيابة العمومية أو لمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائيــة أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الأماكن الأخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قــد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية .

(ج) يجوز للنيابة العموميــة فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المــادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

(د) يصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الأوراق والمخــاطبات المتعلقة به .

٣١ — يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك[١] .

٣٢ — يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٨٤

٣٣ — اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون .

العقوبات المدونة فى المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الأصول المعتادة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها .

٣٤ —(ا) يجوز للمتهم وللمدّعى بالحق المدنى أن يحضرا فى كافة اجراءات التحقيق وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة .

(١) القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (صفحة ١٣٢) .

(ب) لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا إلا اذا أذن لهم المحقق .

(ج) يسمع ما يبـديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود .

٣٥ — اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى اصدار أمر بضبط واحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه .

وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالاحضار .

٣٦ — ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه فى المـادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصـدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتية :

(أوّلا) اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمـادة ١٥ من هذا القانون .

(ثانيا) اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور .

(ثالثا) اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات .

ولا يجوز للنيابة فى الأحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعد الاذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئى .

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الأربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه [1] .

٣٧ — لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير إذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول إلا لمدّة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدّة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله أمام القاضى وعليه أن يقدّم بذلك طلبا للنيابة أو لمأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه .

---

(١) المادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٢٤ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣ (الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٦٨) .

وإذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدئ هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها.

٣٨ — اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب .

٣٩ — كل أمر صادر بالحبس لايكون نافذ المفعول إلا لمدة أربعة عشر يوما ما لم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدّة .

وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلبا قبل انتهاء مدّة الأربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

٤٠ — تراعى الأحكام المقرّرة فى المواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١١١ والفقرة الأولى من المادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس التى تصدرها النيابة العمومية بما خوّلت من السلطة المقررة فى المادة ١٠٢

٤١ — للنيابة العمومية أن تفرج فى أى وقت عن المتهم مؤقتا مع الضمانة ولقاضى الأمور الجزئية أيضا أن يقرر بهذا الافراج

كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

٤٢ — (أ) اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه .

(ب) الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية إلا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدّة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

٤٣ — اذا رأت النيابة العمومية أن جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها .

ومع ذلك يجوز لها فى مواد الجنايات وفى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك .

٤٤ — اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فللمتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

٤٥ — يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدوّن فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥ م ١) .

الباب الرابع

فى الصلح فى مواد المخالفات

٤٦ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا فى الأحوال الثلاثة الآتيـة :

(أوّلا) متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة .

(ثانيا) اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية .

(ثالثا) اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه .

٤٧ — الشخص الذى تقع منه مخالفة و يريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراءات فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما الى خزينة المحكمة و إما الى النيابة و إما الى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية .

٤٨ — فى الأحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح .

وعلى ذلك ليس لمن أضرّت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض .

الباب الخامس

فى الشكاوى وفى المدّعى بالحقوق المدنية

٤٩ — الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعدّ من قبيل التبليغات .

٥٠ — ولا يعتبر المشتكي أنه مدّع بحقوق مدنية إلا اذا صرّح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدّمة بعدها أو اذا طلب فى إحداهما تعويضاً مّا .

٥١ — كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بأنه مدّع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية .

٥٢ — يجوز للمدّعي بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام .

(مرسوم بقانون رقم ١٨ فى ١٠٤ فبراير سنة ١٩٣٥) (*) . ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها اذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه بسبب تأدية وظيفته .

فاذا رأت النيابة أن لا محل لرفع الدعوى أو اذا أصدرت أمراً بالحفظ وجب عليها لاعلان قرارها الى المدعي بالحقوق المدنية .

(*) الوقائع العدد ١٥ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥

وله الحق فى رفع الأمر الى المحكمة الابتدائيــة فى أودة مشورتهــا فى الثمــانية الأيام التالية لتاريخ هذا الإعلان أو بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الشكوى للفصل فيما اذا كانت الدعوى ترفع أو لا ترفع . ويحصل هذا الطعن بتقرير فى قلم الكتّاب مع إيداع كفالة قدرها عشرة جنيهــات مصرية ما لم يكن المدعى بالحقوق المدنية قد أعفى من الرسوم القضائية بقرار تصدره على وجه الاستثناء أودة المشورة بناء على طلب المدعى ، وتصادر الكفالة اذا صدر القرار بعدم قبول الطعن أو برفضه .

فاذا رأت أودة المشورة رفع الدعوى وجب على النيابة أن ترفعها فورا الى المحكمة المختصة أو رأت ألّا وجه لرفعها فيكون قرارها غير قابل للطعن .

٥٣ — يجب على المدعى بالحقوق المدنيــة أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيهــا وان لم يفعل ذلك يعان ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتّاب المحكمة و يكون ذلك صحيحا .

٥٤ — يجوز لكل من ادّعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدّم شكواه بهذا الشأن و يقيم نفسه مدّعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائيــة حتى تتم المرافعــة .

٥٥ — يجوز للمدّعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه .

٥٦ — يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الأحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الأحكام المقررة فى الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الأحكام إلا فى حق الأشخاص السارية عليهم .

الكتاب الثانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

الباب الأوّل

فى تعيين قاضى التحقيق

٥٧ — اذا رأت النيابة العمومية فى مواد الجنايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

٥٨ — ومتى أحيلت الدعوى على هـذا القاضي كان مختصا دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد أعضاء النيابة العمومية أو أي مأمور من مأموري الضبطية القضائية قد ابتدأ في اجراءات التحقيق كان للقاضي الحق في اعادة ما يرى له غير مستوفى منها .

٥٩ — يجوز للمتهم في كل الأحوال أن يرفع لقاضي التحقيق قبـل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بنـاء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون .

٦٠ — على قاضي التحقيق أن يحكم في ظرف أربع وعشرين ساعة في تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدّعي بالحقوق المدنية .

٦١ — تجوز المعارضة من جميع الخصوم في الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق بالحكم في المسائل الفرعيـة المذكورة بشرط تقديمها في ظـرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الأمر المذكور .

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتّاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذي يصدر من تلك المحكمة .

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراءات المتعلقة بالتحقيق .

٦٢ — اذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة دعوى عمومية فيقوم بأداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها.

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراءات التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجراءات فى دائرتها .

الباب الثانى

فى الأدلة والبراهين

٦٣ — يستصحب قاضي التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا يمضي معه المحاضر ويحفظ الأوامر والأوراق .

الفصل الأول — فى الأدلة المحسوسة

٦٤ — يجب على قاضي التحقيق أن يثبت حالة الشيء أو الانسان الذي وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الأدلة المحسوسة التي بها يمكن الوصول الى معرفة الجاني ومعرفة درجة الجناية .

٦٥ — اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

٦٦ — اذا اقتضى الحال اجراء التحرى أو إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الأسباب وتبين أنواع إثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد إثبات حالته أو تحقيقه .

٦٧ — يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على إبداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه إمضاؤهم ويرفق بأوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء [١] .

٦٨ — يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة .

(١) القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ (صفحة ١٣٢).

٦٩ — ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه إخفاء شيء فيها مما ذكر فى المادة السابقة .

٧٠ — يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الأسباب المبنى عليها .

٧١ — اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والأعمال المذكورة فى مادتى ٦٨ و ٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الأعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية.

٧٢ — الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية .

الفصل الثانى — فى الاثبات بالبينة

٧٣ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها و إسنادها للتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها إلى إثبات ذلك .

٧٤ — الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه .

و يجوز للقاضى المذكور فى كل الأحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور .

٧٥ — يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده .

و يجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدّعى بالحقوق المدنية .

٧٦ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدّعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق انما يجب على القاضى المذكور

فى كل الأحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام .

٧٧ — اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدّعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الأسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الأمر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدّم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية فى أودة المشورة .

٧٨ — تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك .

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

٧٩ — يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على

سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ماهو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

٨٠ — يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه .

٨١ — يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الأسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه .

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية .

٨٢ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدّعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة إلا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية .

٨٣ — يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدّق عليه القاضى والكاتب والشهود و يضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه وإلا فلا يعتبر ولا يعمل به .

٨٤ — يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها .

٨٥ — يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه وإلا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز إصدار أمر بضبطه وإحضاره .

٨٦ — الشاهد الذى تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة تجوز إقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية إذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة .

٨٧ — إذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة على الأسئلة التى يوجهها اليه قاضى التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضى بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد

الجنح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الأحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف فى قلم كتّاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأشخاص المعفين من تأدية الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات .

٨٨ — إذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه إلى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهوا اليه الأسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة إنما لقاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون.

٨٩ — إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الأحوال أن يوكل فى سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور .

٩٠ — فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن ينتدب

أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الأحوال تسمح بذلك .

٩١ — يجب على قاضى التحقيق فى الأحوال التى يوكل فيها غيره فى إجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراءات اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها .

٩٢ — كافة القواعد والأصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك .

الباب الثالث

فى الطرق والاجراءات الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم

٩٣ — إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو إذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت تنفيذ الأمر المتقدم ذكره .

٩٤ — إذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة

تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشدّ منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم ويجب عليه إذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والإحضار بأمر بسجنه .

٩٥ — يلزم أن يكون الأمر بالضبط والإحضار ممضى ومختوما ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا .

٩٦ — إذا تعذر إحضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير إيداعه مؤقتا فى محل مأمون من السجن منفردا عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الأشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك .

٩٧ — يجب إطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بضبطه و إحضاره عند تنفيذ هذا الأمر ويجب تسليمه صورة منه ما لم يكن محبوسا احتياطا على حسب ما هو مقرر فى المادة السابقة وفى هذه الحالة تسلم الصورة إلى مأمور السجن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام .

٩٨ — لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الأحوال التى تقتضى ذلك إلا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق .

٩٩ — يلزم أن يكون الأمر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الأمر بالضبط والإحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس .

١٠٠ — يجب إطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

١٠١ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا .

١٠٢ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد .

١٠٣ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه لكن إذا كان الأمر المقصود إلغاؤه صادرا

بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك .

١٠٤ — يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا و يرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور .

ولا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها و بعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك .

١٠٥ — تجوز المعارضة فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الأخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة .

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة و يبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لأعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الأمر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت إعلانه اليه .

١٠٦ — اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الأمر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وبناء على ما يبديه بالكتابة .

١٠٧ — لا يقبل من المدّعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

١٠٨ — يجب حتما فى مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

١٠٩ — وأما فى الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان .

١١٠ — إذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضى التحقيق أو تقدّره المحكمة عند الحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أوّلا) للمصاريف التى صرفتها الحكومة .

(ثانيا) المصاريف التى دفعها معجلا المدّعى بالحقوق المدنية .

(ثالثا) الغرامة .

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدّر فى الأمر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه :

(أوّلا) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة .

(ثانيا) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة .

١١١ — اذا لم ينته التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الأمر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق أو على طلب المتهم .

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع إطالة مدّة السجن الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا .

١١٢ — اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائيــة وهى تحكم فى ذلك الطلب

في أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر منها .

١١٣ — اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز في كل الأحوال إصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا .

ويصدر الأمر بالحبس في هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية من قاضي التحقيق أو من قاضي أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

١١٤ — اذا دعي المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضي التحقيق أو المحكمة على حسب الأحوال جاز إصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية .

١١٥ — اذا أفرج عن متهم بجناية إفراجا مؤقتا يجب في كل الأحوال القبض عليه وحبسه بناء على الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية [١] .

---

[١] ر . قانون نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦ (صفحة ٩٦) .

الباب الرابع

فى قفل التحقيق وفى الأوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة (١)

١١٦ — اذا رؤى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الأمر المذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن للمدعى بالحقوق المدنية للعارضة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١٢٢ و ١٢٤ من هذا القانون .

١١٧ — اذا رأى القاضى المذكور أن الواقعة ليست إلا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا .

١١٨ — أما اذا رأى أن الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتا أما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه

(١) ر . قانون نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٩ (صفحة ١٠٠) .

بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك .

١١٩ — اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات .

١٢٠ — الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق بالاحالة على إحدى المحاكم يجب في جميع الأحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة .

١٢١ — على قاضي التحقيق أن يرسل الى النيابة العمومية الأمر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والأوراق الدالة على الثبوت في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الأمر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدّع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا .

١٢٢ — وتجوز لأعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة في الأمر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الأمر بالاحالة .

١٢٣ — اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدوّن في الأمر الصادر بالاحالة .

١٢٤ — فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية فى الأمر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١٢٢ وعلى المحكمة أن تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير إن قدّما شيئا من ذلك .

١٢٥ — لا يسوغ للقاضى الذى حكم بأودة المشورة فى المعارضة فى أمر بالاحالة أن يكون من ضمن الدائرة التى تحكم فى الموضوع .

١٢٦ — تقديم المعارضة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك وإلا تحيل المتهم فورا على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى .

١٢٧ — الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها

لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعــد فى اتمــام اجراءات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعدّ من الدلائل الجــديدة شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لهــا ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أولا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة .

الكتاب الثالث
فى محاكم المواد الجنائية

الباب الأول
فى محكمــة المخــالفات

١٢٨ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال المعتبرة قانونا مخالفات فان لم يوجد فمأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية .

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العمومية فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخــالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائيــة ينتدبه النائب العمومى .

١٢٩ — تحال القضايا على القاضى بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

١٣٠ — يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .

١٣١ — يجوز لقاضى المخالفات فى كل الأحوال بناء على طلب أحد الخصوم أو أحد أعضاء النيابة العمومية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة .

١٣٢ — اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته .

١٣٣ — تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذى يقرره ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب

اعلان تلك المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة .

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض .

ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

١٣٤ — يتلو الكاتب أوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة إلا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء النيابة العمومية طلباته وبعد ذلك يسأل القاضى المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم .

١٣٥ — وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية وبعده

بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ويجوز للتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية .

وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب سماع شهادة شهود إثبات غير الشهود الأول وأن يطلب حضور الشهود الأول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدّى شهود النفى شهادتهم عنها .

١٣٦ — يجوز للقاضى فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أى سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول .

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا .

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا

أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى .

١٣٧ — لايجوز استجواب المتهم إلا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أوّلا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدعى بالحقوق المدنية .

واذا ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها و يرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

١٣٨ — بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العمومية وللمدّعى بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم إلا أنه يلزم فى كل الأحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الاجراءات السالف ذكرها صار استيفاؤها .

١٣٩ — تعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك إلى أن يثبت ما ينفيها .

١٤٠ — تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم.

١٤١ — إذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا فى أول مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

١٤٢ — اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية .

١٤٣ — ومع ذلك اذا رأى القاضى أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له فى كل الأحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمر فى التحقيق من وقت تخلفه فى أول مرة وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة .

ويقبل الاستئناف فى كل الأحوال فى الأحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية .

١٤٤ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا .

١٤٥ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره وإلا كان العمل لاغيا .

١٤٦ — يدوّن الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل إقامة كل منهم وخلاصة أقواله .

فاذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدوّن الكاتب شهادة الشهود بتمامها ويصدّق القاضى على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى .

١٤٧ — إذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعدّ مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك أن يحكم فى التعويضات التى قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض .

١٤٨ — إذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنحة يحكم القاضى بعدم اختصاصه ويرسل الأوراق إلى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

واذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا تقدّم النيابة القضية الى قاضى الاحالة بالكيفية المقررة فى المادة (١٠) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وذلك بعد تحقيقها ان لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها .

وفى هذه الحالة يصدر القاضى إما أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات وإما أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى ومع ذلك إذا لم ير القاضى فى الأفعال المسندة الى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها إلى المتهم فى قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية
(ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤)

١٤٩ — كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان باطلا .

١٥٠ — * ألغيت بالقانون رقم ٢٠ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ †

١٥١ — يجب اصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لها بالأكثر .

* (لا يحكم القاضى فى التعويضات الا اذا كانت لاتزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا) .

† الوقائع العدد ٣٧ فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ .

١٥٢ — يجب على كاتب الجلسة أن يجرى إمضاء نسخة الحكم الأصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به .

١٥٣ * — (معدّلة بقانون رقم ٢٠ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨) — الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها :

أولا — من النيابة العمومية إذا طلبت الحكم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو إذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة .

ثانيا — من المدعى بحقوق مدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية ومع ذلك إذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية إلّا اذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن النصاب الذى يحكم عليه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الا إذا كانت التعويضات المدعى بها تزيد عن ذلك النصاب وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف الا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

١٥٤ * — (معدّلة بقانون رقم ٢٠ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨) — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتّاب فى ظرف العشرة

* الوقائع العدد ٣٧ فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ .

الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الصادر فى غيبة المعارض أو الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة فى الحكم الغيابى .

ولا تزاد على ميعاد العشرة الأيام السالف ذكرها مواعيد المسافة. ولكن إذا وافق اليوم الأخير يوم عيد رسمى فيمتد الميعاد الى اليوم التالى .

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية ، وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور أمام تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

ويكون الاجراء أمام المحكمة الابتدائية المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

١٥٥ — الأحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

وكذلك الحال إذا كانت صادرة بالحبس إلا اذا قدّم المتهم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

الباب الثانى

محاكم الجنح

الفصل الأول — محكمة أوّل درجة للجنح

١٥٦ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى .

١٥٧ — تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية .

١٥٨ — تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه لايكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .

١٥٩ — إذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضى بميعاد ثلاثة أيام بالأقل .

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا و رأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لإحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق ويبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالإفراج عنه مؤقتا إذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها .

١٦٠ — والأحكام المقررة فى الباب الأول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراءات فى الجلسة تتبع فى مواد الجنح ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد .

١٦١ — يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه .

وأما فى الأحوال الأخر فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه .

١٦٢ — اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق .

١٦٣ — تقبل المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها .

١٦٤ — يجوز للقاضى بنـاء على ما له من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها .

١٦٥ — اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيـابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم .

وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور .

١٦٦ — يطلب حضور الشهود على يد محضر أو أحد رجال الضبط إلا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أيا كان .

وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منهـا إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسـة لحين قفل باب المرافعة ما لم يرخص لهم القاضى بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثنـاء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم .

١٦٧ — من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة فى أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو بالكيفية المذكورة فى المادة ١٦٦ فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه وإحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا .

١٦٨ — من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز إعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية .

١٦٩ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا الا أنه لا يحكم بعقوبة ما على الأشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الأسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الأشخاص المعفين من أداء الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

١٧٠ — يدوّن كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدّق القاضى على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية .

١٧١ — يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك .

١٧٢ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى إقامة الدعوى بها بمضىّ المدّة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض .

١٧٣ — أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتعدّ جنحة فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدّعى بالحقوق المدنية .

ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن إلا مخالفة .

١٧٤ — وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيكون الاجراء طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤)

الفصل الثانى — الاستئناف فى مواد الجنح

١٧٥ — الأحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه .

١٧٦ — يقبل الاستئناف من المسئولين عن حقوق مدنية أو المدّعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذى يطالب به المدّعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا .

١٧٧ — الاستئناف من المحكوم عليه أو الأشخاص المسئولين عن حقوق مدنية أو المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يجب أن يرفع فى ظرف عشرة أيام بالأكثر وإلا سقط الحق فيه .

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه .

١٧٨ — الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف .

وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٧٩ — يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٨٠ — الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق.

وفى الأحوال الأخرى التى يكون الحكم فيها بالحبس تراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ اذا كان المتهم غير محبوس.

أما اذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضى أن يأمر هو بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا أو يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٥

١٨١ — اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب فى الحال الافراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته .

١٨٢ — على كاتب المحكمة أن يسلم أوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهى ترسلها لنيابة المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥).

١٨٣ — يرفع الاستئناف فى أثناء الثلاثين يوما الى دائرة المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥).

فاذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة إجراء نقله فى الوقت المناسب الى السجن العمومى بالجهة الموجودة فيها المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥).

١٨٤ — يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥).

١٨٥ — يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية.

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم.

١٨٦ — يسوغ فى كل الأحوال للمحكمة الابتدائية أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود وتتبع فى محكمة ثانى درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة الابتدائيـة بذلك (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٨٧ — الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية فى ثانى درجة تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٨٨ — تتبع فى محكمة الاستئناف الأحكام المقررة فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ من هذا القانون .

١٨٩ — اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتأمر بالقبض على المتهم وسجنه إن رأت محلا للقبض عليه وتحيل القضية على النيابة لتجرى فيها على ما هو مبين فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٤٨

ولا تنطبق هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات[1]

الفصل الأول — فى المحاكم الابتدائية للجنايات

١٩٠ [1] — المحكمة الابتدائية تحكم فى أول درجة بهيئة محكمة جنايات فى الأفعال التى تعد جناية بمقتضى نص فى القانون .

١٩١ [1] — تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف النيابة العمومية للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة .

١٩٢ [1] — تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل .

الفرع الأول — فى الاجراءات التى تحصل قبل انعقاد الجلسة

١٩٣ [1] — على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى :

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ١٠٨)

(أولا) ورقة الاتهام التى يحررها و يضع عليها إمضاءه رئيس النيابة المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة و بيان الواقعة و جميع الأحوال التى يترتب عليها تشـديد العقوبة و بيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الأمر الصادر بالاحالة .

(ثانيا) محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبـل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الأوراق المذكورة .

(ثالثا) ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبـل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

(رابعا) أسمـاء الشهود الذين يريد إحضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل .

١٩٤ (١) — يجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٦ (صفحة ١٠٨) .

الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية أو وكيلها بتقرير يحرّر بقلم كتاب المحكمة .

١٩٥ (١) — يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق .

١٩٦ (١) — يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه إلا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها .

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه .

وللمحامى المعين من قبل المحكمة إذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها أن يقدّر له أتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدّر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه من الوجوه .

الفرع الثانى — فى الاجراءات التى تحصل بالجلسة وفى فحص الأوراق وفى الحكم

١٩٧ (١) — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز ابعاده

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٣٦ و ٥٦ (صفحة ١٠٨)

عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

١٩٨ [١] — يجب أن يكون للتهم من يساعده فى المدافعة عنه وإلا كان العمل باطلا .

١٩٩ [١] — يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده .

٢٠٠ [١] — على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام .

٢٠١ [١] — بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذا الكتاب ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد .

٢٠٢ [١] — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدّعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣

٢٠٣ [١] — إذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أول درجة من كلف بالحضور لأداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أدائها تتبع فى حقه الأصول المقررة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ .

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٦ (صفحة ١٠٨) .

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة تكون العقوبة غرامة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أما إذا تخلف عن الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

وأما عقوبة الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين .

٢٠٤ [١] — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها .

٢٠٥ [١] — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد السبعة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

٢٠٦ [١] — إذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعدّ جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ١٠٨).

وتحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا .

٢٠٧ [١] — إذا رؤى للمحكمة أن هناك جناية أو جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانونا وتفصل أيضا فى نفس هذا الحكم فى التعويضات التى قد يطلبها المدّعى بالحقوق المدنية .

الفصل الثانى — فى الاستئناف فى مواد الجنايات

٢٠٨ [١] — استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع إلى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف .

٢٠٩ [١] — لا يقبل الاستئناف إلا من الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحكوم عليه .

(ثانيا) الشخص المسئول عن الحقوق المدنية والمدّعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك إذا كان المبلغ الذى يطالب به المدّعى بالحقوق المدنية يتجاوز القيمة التى يكون حكم القاضى الجزئى فيها نهائيا .

(ثالثا) رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أو النائب العمومى .

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ١٠٨)

٢١٠ [1] — يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى مادتى ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون .

٢١١ [1] — إذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعى أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ أما إذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشد فيترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذه .

و يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم فى الاستئناف إذا كان غير محبوس .

٢١٢ [1] — إذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف إذا اقتضى الحال ذلك .

٢١٣ [1] — تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع فى الجلسة القواعد المقررة فى المواد ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ وكذا تتبع فى هذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الأحكام المقررة فى المواد ١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧

٢١٤ [1] — اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ما هو مقرر فى المادة ٢٠٣ إذا اقتضى الحال ذلك .

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ١٠٨)

الفصل الثالث

فى الأحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة

فى غيبة المتهم

٢١٥ — اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة .

٢١٦ — يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية .

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان .

٢١٧ — لايجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادّعى عدم إمكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول .

فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها .

٢١٨ — تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢١٦ فى الميعاد المعين قانونا .

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه .

٢١٩ — اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدّعى بالحقوق المدنية على إلزامه بالتضمينات فيجب على المدّعى المذكور أن يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم .

٢٢٠ — لايكون للكفالة تأثير إلا فى مدّة خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبة المتهم .

٢٢١ — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات .

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر بردّ المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها اذا اقتضى الحال ذلك .

٢٢٢ — اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة .

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم ورد مايلزم رده اليهم كالمقرر فى المادة السابقة .

٢٢٣ — وأما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند إعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الأول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله .

فاذا صدر الحكم عند إعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز أيضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شيء من ذلك .

٢٢٤ — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره . فاذا لم يسبق حضور المتهم أمام قاضى الاحالة يكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم اليه . فاذا سبق حضوره أمامه تقدم القضية الى محكمة الجنايات بناء على قرار الاحالة الأول (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

٢٢٥ — اذا وجدت عدة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الأحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين .

٢٢٦ [1] — لا يقبل الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات .

٢٢٧ [1] اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفر المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الأحكام المقررة فى هذا الفصل .

وتتبع أيضا تلك الأحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها الا أنه يستثنى من الأحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى ٢١٥ و ٢١٦

٢٢٨ — كل حكم ابتدائى أو استئنافى صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية فى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية .

---

(١) ر. قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ١٠٨)

الباب الرابع

فى طرق الطعن غير الاعتيادية(١)

٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية وللمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة النقض والابرام(٢) فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح .

ولا يجوز هذا الطعن إلا فى الأحوال الثلاث الآتية :

(الأولى) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم .

(الثانية) اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الثالثة) اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

والأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد

(١) يراجع المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض صفحة ١٣٩

(٢) عبارة "محكمة النقض والابرام" الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة كان نصها "محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام" مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض مادة ٤٩ صفحة ١٤١

روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . (قانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦)

(مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ — مادة ٣٥ —)* ويجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وفى هذه الحالة يترتب على رفع النقض إيقاف كل إجراء .

٢٣٠ — ويجوز ذلك أيضا فى حالة صدور الحكم فى غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية كل فيما يختص به .

٢٣١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره .

وعلى قلم الكتّاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

* هذه المادة واردة بذيل هذا القانون صفحة ١٣٩

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

وإذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة .

ولا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيـــذه إلا اذا كان صادرا بالإعدام .

٢٣٢ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العموميـــة وأقوال الخصوم أو وكلائهم

(قانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) — وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المـــادة ٢٢٩ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تعيـــد الدعوى الى المحكمة التى أصـــدرت الحكم المطعون فيه . وفى هذه الحالة الثالثة لا يجوز لأحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية .

واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والإبرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيـــا .

٢٣٣ — إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيـــابة

العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان إلغاءهما من محكمة النقض والابرام (*) اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها .

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدّم لها . (قانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦)

٢٣٤ — يجوز أيضا طلب إلغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدّعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة لمحكمة النقض والابرام(*) أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة .

(*) عبارة "محكمة النقض والابرام" الواردة فى هذه المادة كان نصها : "محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام" مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض والابرام مادة ٤١ صفحة ١٤١

الباب الخامس

فى الأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية

٢٣٥ — يجب أن تكون الجلسة علنية وإلا كان العمل لاغيا ويجوز للمحكمة مع ذلك محافظة على الحياء ومراعاة للآداب أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية .

٢٣٦ — أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى الا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة .

٢٣٧ — اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

أما اذا وقعت جناية فيصدر الأمر باحالة القضية على النيابة العمومية .

وعلى كل حال يحرر قاضى المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضى أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك .

٢٣٨ — الأشخاص المسئولون عن حقوق مدنيـة يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحـال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا .

٢٣٩ — اذا رفع أحد طلبـه الى المحكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدّع بحقوق مدنية .

٢٤٠ — المسائل الفرعيـة التى تحدث فى الجلسة يحكم فيها فى الحال بعد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائها .

٢٤١ — اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضى المختص بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضـاة الأمور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضيى تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف التى تدخل فى دائرة اختصاصها تلك المحاكم واذا رفعت الدعوى لقضاة ولمحـاكم ابتدائية تابعـة لمحاكم استئناف مختلفـة وجب تقديم هـذا الطلب الى محكمة النقض والابرام (*) (قانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) .

(*) عبارة " محكمة النقض والابرام " الواردة فى نهاية هذه المـادة كان نصها : " محكمة استئناف مصر " وقد استبدلت بناء على المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ مادة ٥٠ صفحة ١٤١

الباب السادس

المجرمون الأحداث

٢٤٢ (١) — اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجنح اذا لم يكن معه فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجناية .

٢٤٣ — لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى .

٢٤٤ — ينفذ التأديب الجسمانى فى السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية و يلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه .

٢٤٥ — الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية

(١) ر . قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦ (صفحة ١٠٨) .

يحرر على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانيـة ويجوز إبقاؤه مؤقتا فى السجن إلى حين نقله منه .

٢٤٦ — لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل ما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليـه الذى لم يبلـغ خمس عشرة سنة كاملة .

البـاب السابع
فى المتهمين المعتوهين

٢٤٧ — إذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه .

وإذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب إيقاف محاكمته على الوجه المتقدّم .

٢٤٨ — إذا ظهـر فى إحدى الحالتـين المنصوص عنهما فى المـادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المـادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو إلى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الاجراءات .

وتتبع هذه القواعد أيضا فى حال ما إذا رأت النيابة أن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله .

٢٤٩ — يجوز للنيابة العمومية فى كل الأحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجونا احتياطا أن تودعه فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى للحكومة بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الادارة .

الباب الثامن

فى المصاريف

٢٥٠ — كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها .

٢٥١ — المحكوم عليه غيابيا إذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى يجوز الحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الاجراءات والحكم الغيابى .

٢٥٢ — إذا حكمت محكمة ثانى درجة بتأييد حكم ابتدائى جاز لها أن تجعل كل أو بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه إلا إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها .

٢٥٣ — إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم .

٢٥٤ — إذا لم يحكم على متهم إلا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم .

٢٥٥ — يكون المدّعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

٢٥٦ — إذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدّعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها .

ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعى بالحق المدنى بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

٢٥٧ — اذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية .

الكتاب الرابع
فى تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

٢٥٨ — متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة ناظر الحقانية لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

٢٥٩ — يصير إبقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الأمر بابدال العقوبة المحكوم عليه بها .

٢٦٠ — تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبينا فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨

٢٦١ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من الأعياد الخاصة بديانته أو الأعياد الأهلية .

٢٦٢ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها .

ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

٢٦٣ — اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام بأنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لاينفذ عليها الا بعد الوضع .

٢٦٤ — كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية .

٢٦٥ — يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون اعلانه ذلك بواسطة مأمور السجن .

٢٦٦ — اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة .

٢٦٧ — يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى او كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات .

٢٦٨ — يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها .

٢٦٩ — ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

٢٧٠ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها .

٢٧١ — يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الأمر بتنفيذ الاكراه المذكور إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

٢٧٢ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه .

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأشغال ·

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادر على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

٢٧٣ — المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال اليومية .

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

٢٧٤ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم

عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه اتمـامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك .

٢٧٥ — اذا حكم بالغرامة وما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليـه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أوّلا) المصاريف المستحقة للحكومة .
(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدّعى المدنى .
(ثالثا) الغرامة وما يجب رده للحكومة .

الكتاب الخامس

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

٢٧٦ — العقوبة المحكوم بهـا فى جناية تسـقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أول أو ثانى درجة .

٢٧٧ — وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من صدور الحكم الانتهائى .

٢٧٨ — العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الأصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه .

٢٧٩ — يسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات .

٢٨٠ — اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولولم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

٢٨١ — اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم

عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدّة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه .

٢٨٢ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز إقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام إحدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

قانون

تشكيل محاكم الجنايات

نمرة ٤ سنة ١٩٠٥

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

فى الاختصاص والترتيب

١ — الأفعال التى تعدّ جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥

٢ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية .

وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها .

٣ — تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية .

٤ — يعين وزير الحقانيــة فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

*وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب .

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية . (قانون فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦)

الباب الثانى

فى مواعيد انعقاد محكمة الجنايات

٥ — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك .

ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخر فوق العادة .

٦ — يحدّد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر الحقانيـة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية .

٧ — جدول قضايا الدور يعدّ طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٤

٨ — توالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول ما لم يطرأ مانع .

الباب الثالث

فى الاحالة على محكمة الجنايات

أوامر قاضى الاحالة

٩ — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات .

وينتدب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة .

١٠ — تقدّم القضية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جليا الأفعال المسندة للتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال .

وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات تبين فيها جليا الأفعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها .

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين .

١١ — يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدّمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدّد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه .

١١ (أ) — يكون لقاضى الاحالة ما للقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وباعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٢ — اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدّمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة فى الباب الرابع .

واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضيــة الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية .

واذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافيــة للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويجوز له إعادة القضيــة الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا .

١٢ (ا) — لقاضى الاحالة تعـديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للتهم وقائع لم يتناولهـا التحقيق (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٢ (ب) — اذا صدر أمر باحالة المتهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضيــة من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدّم الى قاضى الاحالة (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٢ (ج) — للنائب العمومى وللمدّعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومى . أما بالنسبة للمدّعى بالحق المدنى ففى غضون ثلاثة أيام من إشعاره بالأمر المذكور انما يترتب على هذا الطعن إيقاف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه .

وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدّعى بالحق المدنى .

فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة. أما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٣ — يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة النقض والإبرام[1] فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه

(١) عبارة "محكمة النقض والابرام" الواردة فى هذه المادة كان نصها "محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام" مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ مادة ٤٩ صفحة ١٤١٠

لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منـه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هـذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمـانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر ويحكم فيه بالسرعة .

ويكلف المتهم بالحضـور بناء على طلب أحد أعضاء النيـابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة (قانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦).

١٤ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه .

فاذا قبل الطعن تعيـد المحكمة القضية إلى قاضى الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

١٥ — الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة تكون غير قابلة لطعن ما وهذا فى غير ما جاء فى أحكام المـادتين ١٣ و ١٤

ومع ذلك فالأمر الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بنـاء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من إعادة الدعوى إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فيها طبقا للـادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات .

فى الحبس الاحتياطى

١٦ — عندما تقدّم قضية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج مع الضمانة على المتهم المقبوض عليه .

فى الشهـــود

١٧ — عندما يصـدر قاضى الاحالة أمرا بها يكلف المتهم أو المدافع عنه بأن يقدّم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات .

ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات مالم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية .

ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب إخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الأقل .

ولقاضى الاحالة أيضا أن يأمر بأن تعلن النيابة أى شخص غير من عينتهم النيابة أو المتهم يرى القاضى أن شهادته مفيدة فى إظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر باعلان الأطباء أو أهل الخبرة

الذين تقدمت منهـم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات وفى هذه الحالة يبين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحا (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمـادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب .

١٩ — يجب على المتهم والمدّعى بالحقـوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبـل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرّر بقلم كتاب المحكمة .

٢٠ — أسماء شهود الاثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمـادة (١٠) تعلن للتهم من النيـابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

٢١ — إعلان الشهود بالحضور يكون قبـل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق .

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليهـا من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية .

فى تحديد دور الانعقاد

٢٢ — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية .

ويحدد فى آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعادا لا يجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءه ملف القضية فى قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم فى ظرف الأيام الثلاثة من النطق به .

٢٣ — اذا صدر أمر الاحالة ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل بثمانية أيام كاملة .

٢٤ — ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة يسلم فى الوقت اللازم من قاضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذى أحيلت عليه القضية .

وعلى رئيس المحكمة الأبتدائية أن يعدّ جدول قضايا كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة .

فى المدافعين

٢٥ — عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه .

٢٦ — اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات .

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر .

وفيما عدا حالة العذر أو المانع المثبوت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال .

ويجوز للمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة .

٢٧ — للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدّر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

٢٨ — المحامون المقبولون فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق

٢٩ — اذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الأحكام الواردة فى هذا الباب فيما يتعلق بقاضى الإحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات .

الباب الرابع
فى أوامر الإحالة

٣٠ — يبين أمر الإحالة الأفعال التى تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لإيقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشىء الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الإدانة .

ويصف الجريمة إما باعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالأفعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها . .

٣١ — يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر إحالة خاص بها إلا فيما نصت عليه المواد الأربع الآتية :

٣٢ — اذا كانت الأفعال المدّعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من اجتماع الأفعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد فى أمر إحالة واحد .

٣٣ — اذا وجد شك فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة .

٣٤ — اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن يصدر ضده أمر إحالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها .

٣٥ — اذا كانت الأفعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز إصدار أمر إحالة واحد ضدهم جميعا حتى لو كانت الأفعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة .

٣٦ — يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم إصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة .

٣٧ — يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق .

٣٨ — اذا كان ما فى أمر الإحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم

أو الاضرار بدفاعه يجب عليها إما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها .

وكذلك يكون الحال كلما عدّلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى .

وفيما يغاير ذلك من الأحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع .

٣٩ — اذا عدّلت محكمة الجنايات فى التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع أقوالهم بشأن هـذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك .

٤٠ — يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ فقط وفى هذه الحالة لا تحكم المحكمة بعقوبة أشدّ من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة .

ويجوز أيضا دون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع .

وإذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها .

الباب الخامس

فى الاجراءات بالجلسة

٤١ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

٤٢ — ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل إقامته ومولده .

٤٣ — يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة .

٤٤ — بعد تلاوة أمر الاحالة يشرع فى الاجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية :

٤٥ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ المتقدّمة إلا ما نص عليه فى المادة الآتية :

٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والإحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة يرى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين .

٤٧ — اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع فى شأنهم القواعد المدوّنة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات .

والعقوبة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور فى أول مرة تكون بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا وإذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد

عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تجاوز شهرين .

٤٨ — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد إقفال باب المرافعة .

٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية إليه .

فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لارسال الأوراق إليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

٥٠ — اذا رأت المحكمة أنه ثبتت على المتهم التهمة المبينة فى أمر الاحالة أو جناية أو جنحة أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدونة فى القانون .

وفى عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وعلى كل حال يجب أن يفصل فى نفس هذا الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها بعض الخصوم من بعض .

٥١ — ينطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الأكثر ويوقع عليه قبل اقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به .

٥٢ — يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات .

٥٣ * — " المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

(معدلة بقانون رقم ٣٩ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤) — ومع ذلك فالشخص الغائب الذى يكون متهما فى جنحة مقدمة الى محكمة الجنايات يقضى فى غيبته طبقا للاجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح ".

الباب السادس

أحكام وقتية وغير ذلك

٥٤ — أحكام هذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة أحكام المادة الآتية :

* الوقائع العدد ٥٧ فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٤

وأول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون فى شهر مارس سنة ١٩٠٥ ما لم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالى .

٥٥ — يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات فى جهة واحدة أو أكثر الى أن يصدر قرار جديد .

وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدّد فيه المواعيد التى تحكم من ابتدائها فى القضايا الجنائية التى لم تكن رفعت للمحاكم الحالية فى تلك المواعيد .

٥٦ — المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تسرى على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات .

٥٧ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى عابدين فى ٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (١٢ يناير سنة ١٩٠٥)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار — ناظر الحقانية

مصطفى فهمى — ابراهيم فؤاد

قانون محاكم المراكز

نمرة ٨ سنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا فى هذا اليوم ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

انشاء محاكم مراكز

١ — (معدلة بقانون رقم ٣٥ فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٠) * — يجوز تشكيل محاكم تسمى « محاكم المراكز » فى المحافظات بمقتضى قرار يصدره وزير الحقانية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

---

* الوقائع المصرية العدد ٦٦ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٠

٢ — تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية ويقوم بالأعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة .

الاختصاص فى المسائل الجنائية

٣ — تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون .

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص .

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧) .

٤ — يضع ناظر الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدم عادة الى محكمة المركز

أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها .

٥ — فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فى ما يختص باجراء التحقيق وإقامة الدعوى وإبداء الطلبات أو بتنفيذ الأحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية (ق نمرة ٩ سنة ١٩٠٦) .

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين إجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن .

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من إقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى .

٦ — متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الأعمال بناء على المادة السابقة أن قضية ما يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهى ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز .

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أى قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أية حالة كانت عليها تلك القضية .

٧ — اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هى مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها فى أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأمورى الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز .

٨ — يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

(أولا) أن العقوبة التى من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة .

(ثانيا) أن القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئيـــة بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

(ثالثا) أن هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة .

٩ — تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى فى مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون و يمتنعون عن أداء الشهادة .

١٠ — يجوز لناظر الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالأعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز الا مع التعديلات التى يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور .

الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية

١١ — لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخوّل لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا .

أحكام عمومية

١٢ — لناظر الحقانية بدلا من ان يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدّم إلى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها.

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الأحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المراكز .

١٣ — أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

١٤ — مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون .

١٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤م .

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

ابراهيم فؤاد — مصطفى فهمى

ملحق

مواد
قانون العقوبات

التعدّى على أحد موظفى الحكومة... ... ... ١١٧ فقرة أولى

« « « « أو مقاومته ... ١١٨

« « « « « ... ١١٩ فقرة أولى

تخريب الآثار الخ... ... ... ١٤٠

الضرب... ... ... ٢٠٦

الجرح لعدم احتياط ٢٠٨

الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧) ٢٤٠

القذف (إذا كان الفعل المسند للمتهم ليس جناية
ولا جنحة) ٢٦٢

السب ٢٦٥

سرقة أشياء لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا
صاغا (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧) ... ... ٢٧٤ و ٢٧٥

محلات القمار والنصيب ٣٠٧

تخريب الآلات الزراعية الخ ٣٠٩

تسميم حيوانات مستأنسة ٣١٢

هدم أو تخريب الحدود الفاصلة الخ ٣١٣

	مواد قانون العقوبات
الحريق الناشئ عن إهمال	٣١٥
انتهاك حرمة الملكية	٣٢٣
« « «	٣٢٤
« « «	٣٢٥
« « «	٣٢٧

الجنح التى تقع فى الجلسة

ما يقع مخالفا لأحكام الأمر العالى المتعلق بالمتشردين .

بيان مأمورى الضبطية القضائية

آثار (مصلحة الـ) :

"يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها الأمناء والمفتشون والمفتشون الثوانى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة" (المـادة العشرون من قانون نمرة ١٤ سنة ١٩١٢) .

آثار عربية (لجنة حفظ الـ) :

"يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها : باشمهندس الآثار العربية والمهندسون والمفتشون بأقلام لجنة حفظ الآثار العربيـة وكذلك أمين دار الآثار العربية التابعة للجنة المشار اليها ومساعده ومفتش أعمال الحفر بها" المـادة الأولى من مرسوم ١١ مايو سنة ١٩١٧) .

أشغال عمومية (وزارة الـ) :

"عين مفتشو الآلات البخارية بنظارة الأشغال العموميـة مأمورين للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات المكلفون باثباتها

أثنـاء تأدية وظائفهم" (المـادة الأولى من دكريتو ١٣ أبريل سنة ١٩٠١) .

انتاج على الكحول ر . مالية (وزارة الـ) :

انتخاب (رئيس لجنة الـ) :

" يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان " (المـادة ٧٧ من المرسوم بقانون نمرة ١٤٨ الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥) الوقائع المصرية العـدد ١١٦ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥

بوليس (مفتشو ووكلاء الـ) :

١ — "يعتبر مفتشو البوليس ووكلاؤهم من مأمورى الضبطية القضائية" (القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣) .

٢ — "يضاف الكونستابلات المتخرجون من مدرسة البوليس والادارة إلى مأمورى الضبطية القضـائية المنوه عنهم بالمـادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهـلى والمـادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط " (القانون نمرة ٢ الصـادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ — الوقائع العدد ٢٣ الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٢) .

تفريخ ر . زراعة (وزارة الـ) :

جمــارك :

”يعتبر موظفو وعمــال الجمارك من رجال الضبطية القضائيــة أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم“ (المــادة السابعة من قانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٥) .

خفر السواحل :

١ — ”يعتبر مفتشو مصلحة خفر السواحل الذين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة فى أثناء تأدية وظائفهم من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالتهريب أو بمخالفة القوانين والأوامر واللوائح المــالية“ (المــادة الأولى من دكريتو ١٣ يناير سنة ١٨٩٧) .

٢ — ”الضابط الذى يعين فى نقطة خفر السواحل بجهة مرسى مطروح الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط بصحراء ليبيا بمديرية البحيرة يعتبر من مأمورى الضبطية القضائيــة لضبط وقائع الجرائم المنصوص عنها بالقوانين واللوائح المتبعة“ (المــادة الأولى من دكريتو ١٨ مارس سنة ١٨٩٩) .

٣ — ”فى أقسام صحراء ليبيــا والبحر الأحمر المفتشون الذين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة بمصلحة خفر السواحل الحائزون

على رتبة ملازم أول أو رتبــة أعلى يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية فى جميع الدائرة التى يؤدّون وظائفهم فيها لاثبات مخالفات القوانين واللوائح الجارى العمل بها" (المـادة الأولى من مرسوم ١٨ مايو سنة ١٩١٥) .

داخلية (وزارة الـ) :

" المفتشون الفنيون بمكتب العمل بادارة عموم الأمن العـام فى مخالفات القوانين واللوائح المتعلقة بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية" (مرسوم فى ١٩ أغسطس سـنة ١٩٣٣ — الوقائع العدد ٧٦ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٣) .

دخان ر. مالية (وزارة الـ) :

زراعة (وزارة الـ) :

معامل التفريخ :

" فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يكون للوظفين الفنيين الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض صفة مأمورى الضبطية القضائية" (المـادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج) .

سجون :

١ — " ويجوز للنيابة أن تنتدب المأمور او وكيله لعمل التحقيق اللازم (وذلك فى حالة وقوع بعض جرائم من المسجونين أو عليهم) ويكون للمنتدب فى هذه الحالة ما لرجال الضبطية القضائية من السلطة " . (المادة الثالثة والعشرون من دكريتو ٩ فبراير سنة ١٩٠١)

٢ — " يضاف مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون إلى مأمورى الضبطية القضائية المنوه عنهم بالمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط " القانون رقم ٦٦ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ — الوقائع العدد ٦٠ فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ .

سكة حديد :

١ — " يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الآتى بيانهم وذلك فيما يتعلق بالحوادث المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وفى القرار الوزارى الرقيم ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ " :

(أولا) رؤساء الأقسام ومفتشو المراكز بقسم الإدارة .
(ثانيا) كبار المفتشين ومهندسو المراكز بقسم الهندسة .
(ثالثا) باشمفتش الخط بين قنا وأسوان .

(المادة الأولى من دكريتو ١٧ يناير سنة ١٩٠٢) .

٢ — "يكون أمناء مخازن المحطات الآتى بيانها التابعة لسكك حديد الحكومة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالوظائف التى يؤدّونها" وهذه المحطات هى :

١ الاسكندرية	١٥ القبارى	٢٩ رشيد
٢ أسيوط	١٦ الاسماعيلية	٣٠ سمنود
٣ أسوان	١٧ كفر الدوّار	٣١ الشلال
٤ بلقاس	١٨ كفر الزيات	٣٢ السنبلاوين
٥ بنها	١٩ كفر الشيخ	٣٣ سوهاج
٦ بنى سويف	٢٠ قليوب	٣٤ السويس
٧ بركة السبع	٢١ الأقصر	٣٥ طلخا
٨ مصر	٢٢ المنصورة	٣٦ طنطا
٩ شبين القناطر	٢٣ مدينة الفيوم	٣٧ ايتاى البارود
١٠ شبين الكوم	٢٤ المحلة الكبرى	٣٨ طوخ
١١ دمنهور	٢٥ منوف	٣٩ الزقازيق
١٢ دمياط	٢٦ منيا القمح	٤٠ زفتى
١٣ الواسطى	٢٧ المنيا	
١٤ فاقوس	٢٨ بور سعيد	

(المادة الأولى من قانون نمرة ١٠ فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٦).

سينا (محافظة) :

"يعين ناظر الحربية من بين الموظفين المكلفين بادارة المحافظة مأمورين قضائيين يناط بهم القيام بالأعمال الآتية بعد" . (المـادة الخامسة من قانون نمرة ١٥ سـنة ١٩١١ — وانظر المـادة ١٣ وما بعدها والمـادة ٢٥ منه) .

(صدر قرار من ناظر الحربية بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١١ ببيان موظفى ادارة المحافظة المعتبرين من مأمورى الضبطية القضائية وهم : مفتش المحافظة ، ملاحظ الأشغال العسكرية ، ناظر نخـل ، ضابط بوليس العريش ، ناظر العريش ، ناظر الطور) .

صحة (مصلحة الـ) :

١ — " موظفو مصلحة الصحة الآتى بيانهم يكونون من مأمورى الضبطية القضائيـة فيما يختص بالمخـالفات التى تتعـلق بالأعمال المنوطين بها وهم :

(أولا) مفتشـو صحة المحـافظات والمديريات ومساعدوهم وأطبـاء المستشفيات القائمون بوظائف مفتشى الصحة ، ومساعديهم ؛

(ثانيـا) مفتشو صحة الأقسام والمراكز ؛

(ثالثـا) باشمفتش القسم البيطرى والمفتشون البيطريون ؛

(رابعا) باشمفتش ومفتش مصلحة الكنس والرش بمدينـة القاهرة" (المـادة الأولى من قانون نمرة ٦ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٣) .

٢ — "يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم التابعون لمصلحة الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسـبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم :

باشمفتش الصيدليات ومفتشـوها" . (المـادة الأولى من مرسوم ١٧ مايو سنة ١٩١٧) .

٣ — "يعتـبر من مأمورى الضبطية القضائية مفتشو اللحوم بالنسبة للجرائم التى تتعلق بالأعمال المنوطة بهم". (المـادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢١) .

صحراء شرقية :

انظر المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون نمرة ٩ سنة ١٩٠٧

لاسلكى (ر . مواصلات — وزارة الـ) :

مالية (وزارة الـ) :

١ — سواحل :

" المفتشون والمعاونون المكلفون مراقبة السواحل الموجودة أو التى ستوجد يخولون صفة الضباط القضائيين لاثبات المخالفات لأحكام اللوائح التى صدرت أو التى ستصدر بشأن نظام السواحل المذكورة " (المادة الأولى من مرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ ر . المادة الثانية من هذا القانون التى ألغت المرسوم الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥) .

٢ — دخان :

" لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها " .

"لوزير المالية أن يعين موظفين لاثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية" (المادتان ٣ و ٨ من القانون رقم ٧٤ فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان — الوقائع المصرية العدد ٦٢ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣) .

٣ — إنتاج :

"يقوم باجراء الحجز واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو ادارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية" (المادة ١٢ من المرسوم الخاص برسم الانتاج على الكحول — الوقائع العدد ٧٩ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤) .

٤ — سجل تجارى :

الموظفون المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى :

"يعتبر الموظفون الآتى ذكرهم من مأمورى الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى :

مدير إدارة السجل التجارى ووكيله .

مفتشو إدارة السجل التجارى .

رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم" (مرسوم فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ — الوقائع العدد ١٣ فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٥) .

مجلس بلدى الاسكندرية :

١ — "عين مهندس المجلس البلدى بالاسكندرية المنوط بملاحظة الآلات البخارية مأمورا للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات التى يثبتها أثناء تأدية الوظائف المعهودة اليه الآن أو التى يمكن أن تعهد اليه فيما بعد" (المادة الأولى من دكريتو ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢) .

٢ — "يعتبر رئيس بياطرة بلدية الاسكندرية ومساعدو البياطرة بها من رجال الضبطية القضائية فى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم" (المادة الأولى من قانون نمرة ٧ سنة ١٩٠٧) .

٣ — "الموظفون والعمال بمجلس الاسكندرية البلدى الآتى ذكرهم بعد قد عينوا من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم وهم :

(أولا) مفتش قسم الإيرادات .

(ثانيا) مدير قسم النظافة والمفتشان العاليان فيه .

(ثالثا) مدير قسم الحدائق .

(رابعا) رئيس التنظيم .

(خامسا) الطبيب المساعد الأول فى تفتيش الصحة والطبيب المساعد الثانى والملاحظ الفنى الصحى" . (المادة الأولى من أمر عالى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٤) .

٤ — "الموظفون بمجلس الاسكندرية البلدى الآتى ذكرهم بعد قد عينوا من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم وهم :

(أولا) رئيس المجارى .

(ثانيا) رئيس قسم المبانى .

(ثالثا) المهندسان المعماريان التابعان لقسم المبانى". (المادة الأولى من مرسوم ٢٨ مارس سنة ١٩١٦) .

مجلس حسبى :

معاونو المجالس الحسبية :

"يعتبر معاونو المجالس الحسبية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المكلفين بادائها" .

(مرسوم فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ — الوقائع العدد ١٥ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢) .

مكاييل وموازين (مصلحة الـ ــ) :

"يمنح معاونو مصلحة المكاييل والموازين اختصاص مأمورى الضبطية القضائية فى المخالفات التى ترفع فى الأعمال المنوطة بهم". (المادة الأولى من مرسوم أول فبراير سنة ١٩١٦) .

مواصلات (وزارة الـ ــ) :

" يقوم بتحرير محاضر المخالفات التى تقع ضد أحكام هــذا المرسوم مفتشو مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة المكلفون بأعمال التلغراف والتليفون اللاسلكى أو وكلاء المفتشين ومفتشو أو ضباط الملاحة الجوية أو أى موظف آخر يعين لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المواصلات . ويعتبر الموظفون المذكورون فى هذا الشأن من رجال الضبطية القضائية وفى حالة وقوع مخالفات على ظهر سفن أجنبية فى مياه مصرية ترسل محاضر هذه المخالفات الى الدول التابعة لها هذه السفن طبقا للبندين التاسع والثانى عشر من لائحة العمل الملحقة باتفاقية لندن الدولية للتلغراف اللاسلكى المبرمة فى ٥ يوليه سنة ١٩١٢ .

ويسرى هــذا القانون على المخالفات التى ترتكب على ظهر طيارات أجنبية تطير فوق أرض مصرية أو تهبطها"(المـادة ١٦

من المرسوم بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ — الوقائع المصرية العـــدد ٤٦ فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٦) .

المـادة ١٢ من مرسوم تنظيم الملاحة الجوية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ الخاصة باعتبار بعض الموظفين من مأمورى الضبطية القضائية (الوقائع المصرية العدد ٤٧ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥) .

نيـابات :

" يعتبر الملحقون بأقلام الكتبة أو بالنيابات (معاونو النيابة) الحائزون على شهادة "ديبلوما " فى علم الحقوق من رجال الضبطية القضائية فى الدائرة التى يؤدّون فيها وظائفهم " . (المـادة الأولى من أمر عالى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤) .

واحات :

انظر المادتين الأولى والعاشرة من قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٢

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠

الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل محاكم الجنايات ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية، وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — (معدلة بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥) :
الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف .

مادة ٢ — تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة أمام المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح.

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندرية فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (١٦ يونيه سنة ١٩١٠)

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧
بتحليف الموظفين الذين ينتدبون بصفة خبراء أمام المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — موظفو الحكومة الذين ينتدبون أو يجوز ندبهم عادة بصفة خبراء أمام السلطات القضائية نظرا لخبرتهم الفنية يجوز تحليفهم يمينا واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وتقوم اليمين التى تؤدّى بهذه الكيفية مقام اليمين التى يشترطها قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للخبراء .

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر باليخت فيروز السلطانى فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٥ (أول يناير سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير الحقانية
عبد الخالق ثروت

قانون

بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة *

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لا ئحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصـادر بتشكيل محاكم الجنايات والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبنـاء على ما عرضه علينا وزير الحقانيـة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

المـادة الأولى — فى الحالة المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المـادة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ يجوز لقاضى الاحالة

* اعتبر قانونا بناء على المـادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٩٢٦

بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى القاضى الجزئى المختص اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات الأهلى أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة ، على أن قاضى الاحالة لا يجوز له ذلك حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو حيث يكون الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الاحالة المذكور بناء على طلب النيابة العمومية أو من تلقاء نفس القاضى ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها .

المادة الثانية — يجوز للنائب العمومى أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى أمر الاحالة الصادر تطبيقا للمادة السابقة ويحصل الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار .

وتفصل غرفة المشورة فى هذا الطعن بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة أو من المتهم .

فاذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمرا باحالة الدعوى على محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة .

المادة الثالثة — ويجوز أيضا لغرفة المشورة المقدمة اليها الدعوى طبقا للمادة ١٢ (ج) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ أن تصدر أمرا باحالة الدعوى على القاضى الجزئى فى الأحوال المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون .

المادة الرابعة — للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة النقض والابرام[1] فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لا يجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويلها .

ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ (قانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ .

المادة الخامسة — يحقق قاضى الأمور الجزئية الدعوى المقدمة اليه بمقتضى أمر احالة طبقا لهذا القانون ويفصل فيها بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

(١) عبارة "محكمة النقض والابرام" الواردة فى هذه المادة كان نصها "محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام". مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بانشاء محكمة النقض مادة ٤٩ صفحة ١٤١

ويجوز استئناف الحكم الصادر من قاضى الأمور الجزئية أمام المحكمة الابتدائية وتجرى عليه الأحكام المتعلقة بالاستئناف فى مواد الجنح والواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

ولا يجوز للقاضى ولا للمحكمة المحالة اليهما الدعوى طبقا لهذا القانون الحكم بعدم الاختصاص الا اذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة الى جناية أشد لا ينطبق عليها هذا القانون .

المادة السادسة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ م

صدر بسراى المنتزه فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

مرسوم

بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١

بانشاء محكمة نقض وابرام(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لما رئى من ضرورة إنشاء محكمة نقض وإبرام تحقيقا لحسن سير العدالة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية مادة جديدة تكون المادة ١٢ مكررة ونصها كالآتى :

(*) لم يوضع هنا فى هذا القانون إلا المواد الخاصة بالاجراءات الجنائية .

" مادة ١ ٢ (مكررة) — تنشأ محكمة نقض وإبرام يكون مقرها مصر .

وتؤلف من دائرتين احداهما لنظر المواد المدنية والأخرى لنظر المواد الجنائيـة ويكون تخصيص القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره سنويا الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين . فاذا نقص قضـاة احدى الدائرتين عن خمسة بسبب مرض أو غياب وُفّى هـذا العدد بمستشارين من الدائرة الأخرى يعينهم رئيس المحكمة ".

مادة ٤ — تعدل المواد ١٠ و ٣٥ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٧٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سـنة ١٨٨٣ الآنف الذكر كما يأتى :

" مادة ٥٨ من الأمر العالى المذكور — يكون تحت إدارة النـائب العمومى العدد الكافى من الوكلاء أمام المحاكم المختلفة .

ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والابرام النائب العمومى نفسه أو أحد الأفوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة"

"مادة ٦٠ من الأمر العالى المذكور — على النائب العمومى إدارة الضبطية القضائية و إقامة الدعاوى الجنائيـة والتأديبية إما بنفسه أو بواسطة وكلائه ولمحكمة النقض والابرام وللمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعاوى الجنائيـة أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها" .

"مادة ٣٥ — يضاف إلى المـادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الفقرة الآتية :

« ويجوز فى جميع الأحوال الطعن بطـريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعـدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع وفى هذه الحـالة يترتب على رفع النقض ايقاف كل اجراء» .

" مادة ٣٦ — (قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ فى ١٠ يوليـه سنة ١٩٣٣) * يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

* الوقائع المصرية العدد ٦٥ فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٣

ولا يقبل قلم الكتّاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية".

"مادة ٣٧ — يجوز لمحكمة النقض والابرام فى مواد الجنح وفى المواد المنصوص عليها فى القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تحكم بغرامة لا تزيد على خمسمائة قرش صاغ على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض".

"مادة ٣٨ — يجوز لمحكمة النقض والابرام أن تحكم بالمصاريف كلها أو بعضها على المحكوم عليه اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض".

"مادة ٤٨ — قضايا النقض فى المواد الجنائية المنظورة عند بدء العمل بهذا القانون تحيلها النيابة العمومية من تلقاء نفسها الى محكمة النقض والابرام الجديدة بالحالة التى تكون عليها .

والمحامون الذين يكونون قدموا فى تلك القضايا التقرير بالطعن أو أسبابه يقبلون بصفة استثنائية للمرافعة فيها أمام محكمة النقض والابرام .

وتحصل الرسوم القضائية عليها طبقا للمادة ١٣ من التعريفة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ وذلك على حسب نوع الدعوى ان كانت جنحة أو جناية".

"مادة ٤٩ — يستبدل فى جميع نصوص القوانين المعمول بها بعبارة «محكمة الاستئناف الأهلية منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام» وبعبارة « محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام » العبارة الآتية : «محكمة النقض والابرام» .

"مادة ٥٠ — تستبدل فى المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى المعدلة بمرسوم القانون الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بعبارة « محكمة استئناف مصر » العبارة الآتية : «محكمة النقض والابرام» .

قوانين ملغاة

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تقضى محكمة الجنايات على وجه الاستعجال فيما يقدم لها من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر .

مادة ٢ — يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أن يقدم عند أول استجواب له بواسطة النيابة العمومية أو على الاكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الأهلى .

فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة و بدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن الى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة

فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور و إلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٢).

مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥ بالغاء القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٢ بادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ (الوقائع المصرية العـدد ٢٢ فى ١١ مارس سنة ١٩٣٥) .

فهرس هجائى

لقانون تحقيق الجنايات(*)

(ا)

(*) ملاحظة — الأرقام غير المسبوقة ببيان تشير الى مواد قانون تحقيق الجنايات . ولم تدخل فى هذا الفهرس المواد من ١٩٠ — ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٧٠ و ٢٤٢ من القانون المذكور (ر . ق نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ م ٥٦)

اعلان (تابع)

الحكم الغيابى ١٣٣ و ١٥٤ و ١٦٣ و ١٨٧

« فى غيبة المتهم ٢٢٨

العقوبات المـالية ٢٦٥ و ٢٦٦

أعمال المحضرين فى محاكم المراكز ن نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٣

إفراج

واجب حتما :

عند عدم امتداد مدة الأمر بالحبس ٣٧ و ٣٩

فى مواد الجنح التى يحققها قاضى التحقيق ١٠٨

عند صدور أمر بعدم وجود وجه ن نمرة ٤ (١٩٠٤) م ١٢

عند اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ١١٧ و ١١٨

عند الحكم بالبراءة ١٨١ و ن نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٥٠

جائز :

للنيابة ٤١ و ٤٠ و ١٠٣

لقاضى الأمور الجزئية عند طلب الاذن بامتداد السجن ٤١

لقاضى التحقيق ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٩

لقاضى الاحالة ن نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦

للمحكمة بأودة المشورة ٤٠ و ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢

لمحكمة الجنح ١٥٩ و ١٨٠

أمر (تابع)

من قاضى الاحالة ى نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١١ :

بعدم وجود وجه ى نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢ و ١٥

بالاحالة على محكمة الجنايات ى نمرة ٤ (١٩٠٥) ١٢ و ٢٢ و ٣٠ — ٤٠

باعادة القضية الى النيابة ى نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٢

الطعن فيه بطريق النقض والابرام ى نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣ و ١٤

من المحكمة بأودة المشورة :

فى مواد الحبس الاحتياطى ٤٤ و ١٠٥ و ١١١ و ١١٢

فى المعارضة فى أوامر قاضى التحقيق (ر . معارضة)

أمر إحضار "أوامر ضبط و إحضار"

شاهد :

صادر من النيابة ٣٣

صادر من قاضى التحقيق ٨٥

صادر من محكمة الجنايات ى نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٦

(ب)

(ت)

تحقيق

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ش)

شهود (ر . أيضا خبراء)

أمام مأمورى الضبطية القضائية فى حالة التلبس ١١ — ١٤

أمام النيابة ٣١ — ٣٤

أمام قاضى التحقيق ٧٣ — ٩٢

أمام محكمة المركز :

تكليفهم بالحضور ق نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٣

تخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة ق

نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٩

قيد شهادتهم ق نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٠

أمام محكمة المخالفات :

تكليفهم بالحضور ١٤٠

تخلفهم عن الحضور أو امتناعهم عن أداء الشهادة

١٤١ — ١٤٤

حلفهم اليمين ١٤٥

سماع شهادتهم ١٣٤ — ١٣٦

قيد شهادتهم ١٤٦

أمام محكمة الجنح :

تكليفهم بالحضور ١٦٠ و ١٦٦

(ص)

صلح ٤٦ — ٤٨

صياح العامة ٨

(ض)

ضبط (ر . أشياء مضبوطة . تفتيش)

ضبط الشهود وإحضارهم

تخلفهم عن الحضور فى التحقيق :

أمام النيابة ٣٣

« قاضى التحقيق ٨٥

تخلفهم عن الحضور فى الجلسة :

أمام محكمة المركز ن نمرة ٨ (١٩٠٤) م ٩

« « المخالفات ١٤١

« « الجنح ١٦٧

« « الجنايات ن نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٧

« « الاستئناف ١٥٤ و ١٨٦

استدعاء محكمة الجنايات لشهود من تلقاء بنفسها ن نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٦

ضمان أو كفالة

متهم مقبوض عليه :

إفراج عنه بالضمان ٤٠ و ٤١ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١

و ١٥٩ و ت نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٦

تقدير مبلغ الضمان وتخصيصه ١١٠

محكوم عليه :

إيقاف التنفيذ عند تقديم كفالة ١٥٥ و ١٨٠

ر . ق ٦٨ لسنة ١٩٣١ م . ٣٦

مدع مدنى :

اذا حكم على المتهم فى غيبته ٢١٩

(ط)

طبيب (ر . خبراء)

طعن بطريق النقض والابرام (ر . نقض وابرام)

طلب إلغاء الحكم ٢٣٣ و ٢٣٤

طلب محكمة الاستئناف إقامة الدعوى العمومية أمامها ٤٥ و ٦٢

(ع)

(غ)

(ق)

قاضى الاحالة

قاضى التحقيق

(ك)

كاتب

التحقيق ٣٢ و ٣٤ و ٦٣ و ٨٣ و ٨٤
الجلسة ١٤٦ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٧٠ و ١٨٢ وق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٣ و ٤٤
محكمة المركز ق نمرة ٨ (١٩٠٤) م ١٣

كفالة (ر . ضمان)

(م)

متهم

استجواب المتهم :
في التحقيق ١٥ و ٣٤ — ٣٦ و ٩٣ و ٩٤
في الجلسة ٢٣٤ و ١٣٧ و ١٦٠ وق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤
تأجيل استجوابه ٤٠ و ٩٦
اعتراف المتهم ١٣٤ و ١٦٠ وق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤٤

تبرئة المتهم :
أمام محكمة المخالفات ١٤٧
« « الجنح ١٧٢ و ١٨١

متهم (تابع)

فى حالة الحبس الاحتياطى :

الصادر من مأمور الضبطية القضائية ١٥

« « النيابة ١٥ و ٣٤ — ٤٠ و ٤٤

« « قاضى التحقيق ٩٣ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٠٤ — ١٠٦ و ١١١ و ١١٢

تكليف الشهود بالحضور لاستجوابهم ٧٥ و ٧٧ و ٨١ و ٨٨

ورقة الاتهام ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٠

أمر بعدم وجود وجه أو بالاحالة ١٢١ و ١٢٤ و ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٣ و ١٤

حقوق المتهم أمام المحكمة (ر . أيضا استئناف . معارضة . نقض وابرام) .

إيقاف المتهم على موضوع الاتهام ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٣٠

اطلاع المرافع على ملف القضية ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٢٢

استيفاء التحقيق ١٣١ و ١٦٠

حرية المتهم بالجلسة ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ٤١

تكليف الشهود بالحضور واستجوابهم :

فى مواد المخالفات ١٣٤ — ١٣٦ و ١٤٠

« الجنح ١٦٠

« الجنايات ق نمرة ٤ (١٩٠٥) م ١٧ — ٢١ و ٤٤ و ٤٥

محضر (تابع) :

محضر

محكمة ابتدائية

محكمة الاستئناف

(*)

(ن)

نائب عمومى

نزاع فى الاختصاص

نقض وابرام

نيابه (ر . أيضا تحقيق . حبس احتياطى . رئيس نيابة . نائب عمومى) .

(و)

(ى)

الحكومة المصرية

وزارة الحقانية

لائحة الترتيب ولائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية وما يتعلق بهما

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٢٧

يطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة بوزارة المالية (بوستة الدواوين) بالقاهرة

الثمن ٥٠ مليما

محتويات

صفحة

صفحة

لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

فهرس

صفحة

لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه لطرفنا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

نأمر بما هو آت :

أحكام ابتدائية

مادة ١ — القوانين والأوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها فى كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والأوامر معلومة لدى جميع أهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح فى القوانين أو الأوامر المذكورة.

مادة ٢ — لايقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الأوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها .

مادة ٣ — لاتسرى أحكام القوانين والأوامر الا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبها عن ذلك بنص صريح فيها .

مادة ٤ — لايبطل نص من القوانين أو الأوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الأول .

الفصل الأول

فى المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف

الفرع الأول — فى ترتيب وتشكيل تلك المحاكم

مادة ٥ — (ق ٥ سنة ١٩٠٤ وق ٢٤ سنة ١٩١٣) تترتب محكمة ابتدائية فى كل من المدن الآتيـة وهى : مصر وطنطا والزقازيق والمنصورة والاسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا .

مادة ٦ — تتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالأقل يكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا وتصـدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

مادة ٧ — (بطل العمل بها بموجب المـادة ٨ من الأمر العـالى الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سـنة ١٣١١ — ٤ نوفمـبر سنة ١٨٩٣) .

مادة ٨ — (ق ٥ سنة ١٩٠٤) يشكل فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية .

وتركب كل من هذه المحاكم من قاض ينتدبه ناظر الحقانية من المحكمة الابتدائية .

ولناظر الحقانيـة أن ينتدب فى مدينتى مصر والاسـكندرية قاضيا أو جملة قضاة من المحكمة الابتدائية ليحكموا بمفردهم دون سواهم من القضاة الجزئيين فى جميع المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين .

مادة ٩ — (ق ٥ سنة ١٩٠٤) تشكل محكمة استئناف فى مدينة مصر .

مادة ١٠ — (ق ٥ سنة ١٩٠٥) تصدر الأحكام فى محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة الا فى حالة انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الأحكام تصدر من خمسة قضاة .

وعند ماتنعقد المحكمة بهيئة نقض وابرام للنظر فى حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز أن يكون ضمن أعضائها أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

مادة ١١ — يجوز ترتيب محاكم استئناف أخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية بمقتضى أمر يصدر منا إذا اقتضت المصلحة ذلك .

ويجوز لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية أن تشكل بها دائرتين أو أكثر .

مادة ١٢ — تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بأمر يصدر منا .

مادة ١٣ — يعين لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية العدد الكافى من الكتبة الأول والكتبة الثوانى والمترجمين والمحضرين ويحلفون جميعا ويناط المحضرون بخدمة الجلسات وإعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام على حسب الشروط المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ١٤ — يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عمومى .

الفرع الثانى — فى وظائف المحاكم على العموم

مادة ١٥ — تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الأهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضا فى المواد المستوجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها إنما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصا يستفتى فيها كما هو مصرح فى قانون تحقيق الجنايات .

وليس لهذه المحاكم أن تحكم فيما يتعلق بالأملاك الأميرية العمومية من حيثية الملكية ولا أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه إنما تختص أيضا بالحكم فى المواد الآتى بيانها :

(أولا) كافة الدعاوى المدنية أو التجارية الواقعة بين الأهالى وبين الحكومة فى شأن منقولات أو عقارات .

(ثانيا) كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات إدارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية (دكريتو) .

(ثالثا) كافة المواد التى تكون من خصائصها بمقتضى قوانين أو أوامر عالية (دكريتو) خصوصية .

مادة ١٦ — ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو بأساس ربط الأموال الميرية ولا فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ولا فى مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضا أن تؤول الأحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة بها .

مادة ١٧ — (ق ٥ سنة ١٩٠٤) قواعد اختصاص المحاكم تعين فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات .

المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ — (ألغيت بالقانون نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ واستعيض عنها بالمادة ١٧ السابقة المعدّلة بالقانون المذكور) .

الفرع الثالث — فى الجلسات

مادة ٢٢ — تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة بناء على ما يتراءى لها أن تكون المرافعة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العمومى .

وللأخصام الحرية فى المدافعة عن حقوقهم .

ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس .

مادة ٢٣ — اللغة التى تستعمل بالمحاكم هى اللغة العربية إنما يجوز للأخصام أن يقدموا مع الأوراق ونتائج الأقوال ترجمتها .

مادة ٢٤ — يجوز للأخصام أن يحضروا بأنفسهم أمام المحاكم أو بواسطة وكلاء عنهم .

مادة ٢٥ — يجوز لكل محكمة أن لا تقبل فى التوكيل عن الأخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق .

مادة ٢٦ — كافة القواعد الأخرى المتعلقة بعقد الجلسات وبالمداولات غير القواعد العمومية المبينة فى هذه اللائحة وفى هذه القوانين تتقرر بلائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم .

الفرع الرابع — فى الأحكام

مادة ٢٧ — تصدر الأحكام باسمنا بحسب الأوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة و بالقوانين .

مادة ٢٨ — كافة الأحكام تصدر بمقتضى نص من القانون و بالتطبيق عليه وعلى المحاكم أن تتبع القوانين المصرية التى ستنشر وكذلك الأوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها الآن متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والأوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة .

وكل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومى والآداب باطل لا يعمل به .

مادة ٢٩ — أن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم فى المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضا و بموجب العادات التجارية .

الفرع الخامس — فى التنفيذ

مادة ٣٠ — (ق ٥ سنة ١٩٠٤) لأجل أن تكون الاحكام واجبة التنفيذ يلزم فيما عدا طرق تنفيذ الأحكام فى المواد الجنائية المنصوص عنها خاصة فى قانون تحقيق الجنايات أن تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتى وهى :

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا إلى تنفيذه وعلى النائب العمومى ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية .

مادة ٣١ — تنفيذ الأحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه إنما يجب عليها المساعدة إذا طلبت منها بشرط أن لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها فى التنفيذ ولا مسئوليتها فيه .

الفصل الثانى

فى تعيين قضاة المحاكم وباقى مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها

مادة ٣٢ — تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموما والنائب العمومى ورؤساء أقلامه ووكلائه يكون بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

مادة ٣٣ — (ق ١٠ سنة ١٩٠٩) رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون بالمحاكم الأهلية يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية .

ويشترط أن يكون الأشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة فى القوانين واللوائح المعمول بها وقت تعيينهم .

مادة ٣٤ — لناظر الحقانية أن يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفى أثناء السنة الأولى من تاريخ ابتدائها فى العمل رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة فى هذه اللائحة .

مادة ٣٥ — يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين أن يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بأنه يؤدى وظيفته بالذمة والصداقة .

فقضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ، وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون أمام محكمة الاستئناف التابعون هم لها ، والنائب العمومى يحلف بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ، ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون أمام ناظر الحقانيــة ، ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين أمام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة الموظفين بها .

مادة ٣٦ — كافة الموظفين بالمحاكم بسائر أنواعهم لايجوز لهم أن يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة أخرى أو أى حرفة غيرها .

الفصل الثـالث

فى الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم

الفرع الأول — فى قضاة المحاكم

مادة ٣٧ — يشترط فيمن يعين قاضيا بالمحاكم الأهليــة أن يكون ذا دراية كافية بالقوانين وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وأن لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف .

ويشترط فيمن يوظف قاضيا بالمحاكم الابتدائية أن تكون سنّه خمسا وعشرين سنة بالأقل وفيمن يوظف بمحاكم الاستئناف أن تكون سنه ثمانى وعشرين سنة بالأقل أما من يعين رئيسا فتكون سنه اثنتين وثلاثين سنة بالأقل .

الفرع الثانى — فى مأمورى المحاكم

مادة ٣٨ — يشترط فيمن يعين بالمحاكم من هؤلاء المأمورين أن تكون سنّه احدى وعشرين سنة بالأقل وأن يثبت استقامة أطواره وأن تكون متوفرة فيه الشروط اللازمة لوظيفته على حسب القوانين والأوامر واللوائح .

مادة ٣٩ — يجب على الكتبة الأول والكتبة الثوانى والمحضرين والموظفين الأخر المؤتمنين على نقود وأمانات وأشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانة تعين شروطها فى لائحة اجراءات المحاكم وتقديم هذه الضمانة لا يخلى رؤساء الكتبة ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية فى حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين .

مادة ٤٠ — اذا حصل تقصير من المضمون فى وظائفه وحكم عليه بسبب ذلك فقيمة الضمانة يدفع منها :

أولا — المصاريف القضائية ؛

ثانيا — ما يكون مطلوبا للغير ؛

ثالثا — ما يكون مطلوبا للميرى ؛

رابعا — ما يحكم على المضمون بدفعه من الجزاءات النقدية .

مادة ٤١ — لا يجوز رد قيمة الضمانة واخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفته الا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة الموظف بها المضمون بعد استماع أقوال النائب العمومى ولا يسوغ لأى محكمة من المحاكم أن تحكم بردها الا بعد مضى ثلاثة أشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من أحد فى أثناء هذه المدّة أو حصولها ولغوها ويبتدئ ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية و يعلق الاعلان المذكور أيضا مدّة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم .

مادة ٤٢ — حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتّاب المحكمة أو باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسه توصيلها لقلم النائب العمومى .

الفرع الثالث

فى الكتبة الأول والكتبة الثوانى والمترجمين الحالفين اليمين

مادة ٤٣ — يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب أول أن يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثان مدة سنة بالأقل ويشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب ثان أن يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومى باشتغاله بالكتابة فى أحد مكاتب المحاكم مدّة ستة شهور وأن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم .

ويشترط فيمن يعين بوظيفة مترجم أن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها بمعرفة لجنة يناط بها ذلك .

مادة ٤٤ — تعيين المبيضين بأقلام كتّاب المحاكم يكون بمعرفة رئيس المحكمة بناء على طلب الكاتب الأول وبموافقة رأى رئيس قلم النائب العمومى .

الفرع الرابع — فى المحضرين

مادة ٤٥ — يشترط فيمن يعين بوظيفة محضر أن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه شفاها وتحريرا فيما يتعلق بوظيفة المحضرين .

الفرع الخامس — فى لجنات الامتحان

مادة ٤٦ — كيفيــة تشكيل اللجنات التى يناط بهـا امتحان الكتبة الثوانى والمترجمين والمحضرين تتقرر بلائحة اجراءات المحاكم وكذلك الطريقة التى تتبع فى الامتحان تتقرر بتلك اللائحة أيضا .

الفصل الرابع

فى وظائف تختص بهـا كتبة المحاكم الابتدائية

مادة ٤٧ — يلزم أن يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائيــة دفاتر للرهونات والتسجيل والقيد ويجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التى يحررونها فى قوة العقود الرسميــة ويحفظ أصلها بقلم كتاب المحكمة .

مادة ٤٨ — يجب أيضا على الكتبــة المذكورين أن يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة مما يحررونه من عقود ملكية العقار والعقود المتضمنة ثبوت حقوق عينية على العقار .

وكذلك يجب على المحاكم الشرعية أن ترسل الى أقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التى تحررها من هذا القبيل.

ومن يتأخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزما بالخسائر التى تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التأديبية ولكن لا يترتب على هذا التأخير بطلان العقود .

الفصل الخامس

فى عدم امكان عزل مستشارى محكمة الاستئناف العليا

(ق ٥ لسنة ١٩٠٤)

مادة ٤٩ — (ق ٥ لسنة ١٩٠٤) مستشارو محكمة الاستئناف العليا لا يعزلون .

مادة ٥٠ — (ألغيت بالقانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٤) .

الفصل السادس

فى المحاكمة التأديبية

مادة ٥١ — تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم وتأديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها فتحكم فيه حال تشكيلها فى هيئة جمعية عمومية .

مادة ٥٢ — إذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية .

مادة ٥٣ — العقوبات التأديبية التى تترتب على قضاة المحاكم هى التوبيخ والانذار ، فالانذار يكون صدوره لقضاة كل محكمة من رئيسها ، ولرؤساء المحاكم الابتدائية من رئيس محكمة الاستئناف التابعين لها ، ولرؤساء محاكم الاستئناف من ناظر الحقانية .

وكل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه .

مادة ٥٤ — تأديب المأمورين يختص بالمحكمة الموظفين بها والعقوبات التأديبية التى تترتب عليهم (خلاف الانذار الذى يجوز فى كل الأحوال صدوره من رؤساء المحاكم الاستئنافية أو الابتدائية) هى :

أولا — قطع المرتبات موقتا ؛

ثانيا — التنزيل من وظيفة إلى أخرى ؛

ثالثا — العزل ؛

ويجوز توقيف المأمور المقام عليه دعوى تأديبية عن أداء وظيفته مؤقتا بمقتضى أمر من مجلس التأديب .

مادة ٥٥ — يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة علنية وبأغلبية الآراء .

مادة ٥٦ — ترتيب مجلس التأديب بكل محكمة وكيفية سير الدعاوى فيه يقرران فى لائحة إجراءات المحاكم الداخلية .

مادة ٥٧ — ملاحظة وتأديب أرباب قلم النائب العمومى يختصان بناظر الحقانية وبالنائب العمومى .

الفصل السابع
فى قلم النائب العمومى

الفرع الأول — فى تشكيله ووظائفه

مادة ٥٨ — يترتب تحت إدارة النائب العمومى القدر الكافى من الوكلاء بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة المكلفين بها فى الجلسات وفى قلم النائب العمومى .

مادة ٥٩ — تعيين جهة إقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى النائب العمومى .

مادة ٦٠ — على النائب العمومى إدارة الضبطية القضائية وإقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية أما بنفسه أو بواسطة وكلائه، ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها .

مادة ٦١ — موظفو الحكومة المأمورون قانونا بأعمال الضبطية القضائية يكونون تحت إدارة قلم النائب العمومى فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة .

مادة ٦٢ — على النائب العمومى ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التى تستعمل للحبس مع مراعاة الحدود المقررة فى ذلك بالقوانين واللوائح ويجب عليه إخبار ناظر الحقانية بالأمور المخالفة التى يراها و بكافة المسائل التى يقتضيها التفتيش المكلف به .

مادة ٦٣ — لقلم النائب العمومى إدارة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الأمانات والودائع ولكن لايجوز خروج هذه الأمانات والودائع من الصندوق إلا بمقتضى أمر من المحكمة أو من أحد قضاتها وعلى القلم المذكور أيضا ملاحظة وتفتيش أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت إدارة رؤساء المحاكم .

ويجوز له أن يطلب ممن يتعلق به ذلك إتخاذ الاجراءات التى يتراءى له لزومها فى هذا الشأن .

مادة ٦٤ — يجب على النائب العمومى أن يحضر هو أووكلاؤه بالنيابة عنه فى جلسات أى محكمة من المحاكم الأهلية عند النظر فى القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القوانين وله أن يحضر أيضا فى الجمعيات العمومية التى تعقد بالمحاكم .

مادة ٦٥ — أعضاء قلم النائب العمومى قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط .

ويجوز مع ذلك للحاكم أن تقدم لناظر الحقانية أى شكوى فى حق النائب العمومى إذا وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الأمر واقعا من أحد وكلائه تكون الشكوى اليه .

مادة ٦٦ — سائر المستخدمين بقلم النائب العمومى يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية أو النائب العمومى على حسب الأحوال ولا يكونون تابعين إلا للنائب العمومى تحت أمر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم .

الفرع الثانى — فى الشروط اللازمة للتوظف بقلم النائب العمومى

مادة ٦٧ — يشترط فيمن يتعين وكيلا عن النائب العمومى أن يكون عمره ثلاثا وعشرين سنة بالأقل وأن يكون قد أقام سنة بالأقل بصفة مساعد بأحد أقلام النائب العمومى أو أن يكون استحصل على اجازة فى علم القوانين (ليسانسيية) أو على شهادة تقوم مقامها .

مادة ٦٨ — لا يجوز ترقى أحد وكلاء النائب العمومى لوظيفة رئيس قلم النائب المذكور بأحدى المحاكم الابتدائية إلا إذا أقام فى وظيفة التوكيل مدة سنتين وكذلك لا يجوز ترقى أحدهم لوظيفة رئيس القلم السابق ذكره باحدى محاكم الاستئناف إلا إذا أقام فى وظيفته مدة أربع سنين .

مادة ٦٩ — لناظر الحقانية أن يلحق بقلم النائب العمومى مساعدين ويشترط فيمن يعين فى هذه الوظيفة أن يكون عمره إحدى وعشرين سنة بالأقل وأن يكون قد استحصل على اجازة فى علم القوانين (ليسانسيه) أو على شهادة تقوم مقامها أو شهادة

من مدرسة الادارة بمصر بأنه ذوكفاءة ولكن فى هذه الحالة الأخيرة يجب خلاف ما ذكر أن يكون التحق فى أشغال قلم النائب العمومى مدة سنة بالأقل .

مادة ٧٠ — عند ترتيب المحاكم الأهلية يجوز تعيين أعضاء قلم النائب العمومى بصرف النظر عن الشروط المبينة قبل .

الفصل الثامن
فى ادارة نقود المحاكم

مادة ٧١ — تقدم ميزانية المحاكم من طرف ناظر الحقانية وتدرج ضمن ميزانية عموم الحكومة .

مادة ٧٢ — كافة أذونات الصرف تصدر فى كل محكمة من رئيس قلم النائب العمومى بها .

مادة ٧٣ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالتعريفات فى المواد المدنية والجنائية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكتبة الأول والكتبة الثوانى والموظفين المعينين لذلك تحت ادارة قلم النائب العمومى وملاحظة نظارة الحقانية .

٧٤ — ان لم تكف ايرادات المحاكم لمصاريفها فالحكومة تصرف لها التكملة بناء على طلب يقدم من النائب العمومى لناظر الحقانية فان زادت ايراداتها على مصاريفها تورد الزيادة فى آخر الشهر بخزينة المالية بعد ابقاء المبالغ المنظور صرفها فى الشهر التالى . وفى آخر السنة كل زيادة فى الايرادات عن المصروفات يصير توريدها بتمامها بخزينة المالية .

مادة ٧٥ — سائر الأحكام والاجراءات الأخرى المتعلقة بادارة نقود المحاكم تتقرر فى لائحة اجراءاتها الداخلية .

الفصل التاسع

فى الجمعيات العمومية

مادة ٧٦ — لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن تجتمع فى هيئة جمعية عمومية للمداولة فى كافة المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

مادة ٧٧ — عقد الجمعيات العمومية بكل محكمة للمداولة فى المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالأقل أو بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه .

مادة ٧٨ — تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين بها وينضم اليهم رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله فى حالة ما اذا كان الغرض من عقدها المداولة فى مادة من المواد المتعلقة بالنظام والأمور الداخلية ويكون رأى الرئيس المذكور أو من ينوب عنه معدودا فى المداولة .

مادة ٧٩ — باقى القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر فى لائحة اجراءات المحاكم الداخلية .

الفصل العاشر

فى الخلاف الذى يقع فى الاختصاص

مادة ٨٠ — اذا وقع خلاف فى الاختصاص بين احدى جهات الحكم فى الأحوال الشخصية و بين احدى المحاكم الأهلية فيحال الفصل فى هذا الخلاف على مجلس يشكل تحت رياسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الأهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم فى الأحوال الشخصية المذكورة.

مادة ٨١ — الجهة المختصة بالحكم فى الأحوال الشخصية أو المحكمة الأهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة أو الى الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم فى الطلب وترسل صورة من قرارها للمحكمة أو الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان القرار صادرا برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص فى مدة خمسة عشر يوما من بعد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة أن ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسألة فى الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها .

مادة ٨٢ — اذا وقع خلاف فى الاختصاص بين احدى المحاكم الأهلية وبين احدى جهات الادارة يحال الفصل فى ذلك على مجلس يشكل تحت رياسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار .

مادة ٨٣ — الخلاف فى عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل فى دعاوى الاختصاص بناء على طلب من أولى الشأن يرفق به كافة الأوراق والمذكرات المستندعليها و يشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الأحوال .

مادة ٨٤ — تتبع الأوضاع والمدد المقررة فى المادة الحادية والثمانين فى سائر أحوال الخلاف فى الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص فى الحالة المنبه عليها فى المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذى الشأن فى الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية .

مادة ٨٥ — الجهة التى يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل فى مسائل الاختصاص تحكم ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحى عن اختصاصها بها ورفع دعوى الاختصاص يوقف سيرالقضية فى جميع الأحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صادر فى قوة حكم انتهائى .

الفصل الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة ٨٦ — كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة سواء كان من نصوص القوانين أو الأوامر أو اللوائح يعتبر لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٨٧ — الأحكام الخصوصية أو الوقتية التى يقتضيها تنفيذ هذه اللائحة والاجراء بموجبها يصدر عنها أمر آخر .

مادة ٨٨ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بسراى رأى التين فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

لائحة الاجراءات الداخلية
للمحاكم الأهلية

فهرس

لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية

لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الأهلية .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانيــة حكومتنا وموافقة مجلس الوزراء .

أمرنا بمـا هوآت

الباب الأول

فى نظام ســير المحاكم

مادة ١ — تتقرر أقدمية قضــاة المحــاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب تاريخ تعيين كل منهم فى وظيفته ما لم يوجد نص يخالف ذلك ويكون ترتيب محلاتهم فى المواسم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الأقدميــة متى كانوا من درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين أو أكثر واحدا تتقرر الأقدمية على حسب ترتيب التعين .

مادة ٢ — اذا شكلت باحدى المحــاكم دائرتان أو كثر فتعين الجمعية العمومية كيفية توزيع القضايا .

مادة ٣ — يجب على الجمعية العمومية بكل محكمة أن تستبدل من وقت الى آخر قضاة كل دائرة أو غيرهم من القضاة المعينين لأعمال مخصوصة بغيرهم من قضاة المحكمة بحيث يكون انجاز الأعمال مأمونا على الدوام .

مادة ٤ — تعيين عدد الجلسات وأيامها وساعاتها يكون فى كل سنة بمعرفة ناظر الحقانيـة بعد أخذ رأى كل من المحاكم والنائب العمومى .

مادة ٥ — يجوز لكل محكمة أو دائرة أن تعقد عند الاقتضاء جلسات غير اعتيادية سواء كان ذلك بناء على طلب ناظر الحقانية أو من تلقاء نفسها .

مادة ٦ — يتخذ بقلم كتاب المحكمة دفتر أو جدول لعموم القضايا منمر الصحائف وموضوع على كل صحيفة منها علامة الرئيس ويقيد فى ذلك الدفتر جميع القضايا على حسب ترتيب تواريخ تقديمها .

والقضايا الغير المستعجلة تحال على جدول خاص بها .

مادة ٧ — القضايا المستعجلة هى القضايا الموصوفة فى القانون بهذه الصفة أو التى تحكم المحكمة بلزوم الاستعجال فيها .

مادة ٨ — تقيد القضايا الجنائية فى جدول مخصوص .

مادة ٩ — يجب على المدعى بالحقوق المدنيـة والمدعى عليـه بتضمينات فى المواد الجنائية أن يبلغا الأوراق التى يرغبان الاستناد عليها الى قلم النائب العمومى قبل طلب الدعوى فى جلسة المحكمة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٠ — تحصـل المرافعة فى القضايا على حسب ترتيب نمر قيدها أو احالتها ما لم تحكم المحكمة بمـا يخالف ذلك .

مادة ١١ — تطلب القضايا عند افتتاح الجلسة على حسب ترتيب قيدها بجدول عموم القضايا أو على حسب ترتيب احالتها على الدائرة التى أحيلت عليها .

مادة ١٢ — تبتدئ المناقشة فى أى قضية بتلاوة التقرير المقدم بشأنها ان كان . ثم يصير ابداء الأقوال والطلبات الختامية وان كانت هذه الأقوال والطلبات مقدّمة بالكتابة توضع فورا على مكتب كاتب الجلسة بعد وضع العلامة عليها منه ومن الرئيس ويلزم أن تكون ممضاة من الأخصام أو وكلائهم .

وبعد ذلك يشرح الأخصام شرحا موجزا ماعندهم من الأوجه والأدلة التى استندوا عليها فى أقوالهم وطلباتهم ويجب على الأخصام أو وكلائهم أن يسلموا الى الكاتب أوراقهم بعد انتهاء المناقشة ولا يسوغ لهم أن يكتبوا فى أقوالهم وطلباتهم نص الأوراق المستندين عليها ولا نصوص المؤلفات المستشهدين بها واذا كتبوا شيئا من ذلك خلافا لما تقرر لا يدخل فى تقدير أجرة المرافعة .

مادة ١٣ — الأقوال والطلبات الختامية التى توضع على مكتب كاتب الجلسة لا ترد للأخصام ولا لوكلائهم الا اذا حكمت المحكمة بخلاف ذلك وانما يجوز لهم أن يقدموا قبل انتهاء المناقشة أقوالا وطلبات تتميمية بشرط تبليغها للخصم الآخر قبل تقديمها .

مادة ١٤ — متى رأت احدى المحاكم أن الدعوى صارت واضحة وضوحا كافيا جاز لها ان تأمر بالكف عن المرافعة .

مادة ١٥ — لايجوز للأخصام ولالوكلائهم بعد انتهاء المرافعة أن يقدموا اوراقا أخرى ولامذكرات الا اذا صرحت المحكمة بخلاف ذلك وصار تبليغ تلك الأوراق والمذكرات للخصم الآخر قبل تقديمها .

مادة ١٦ — لايجوز لكتبة المحاكم أن يستلموا أوراق أو سندات الدعوى الا اذا كانت مجموعة فى ملف موضوع عليه أسماء الاخصام ووكلائهم ومرفوق بقائمة ببيان تلك الأوراق والسندات .

مادة ١٧ — اذا لم يحضر الاخصام فى اليوم المعين للحضور أو اذا حضر الخصم أو وكيله ولم يطلب الحكم بالغيبة تستبعد الدعوى من جدول القضايا ولا يجوز تأخيرها ليوم آخر الا اذا وجد عذر مقبول .

والدعاوى التى تستبعد من جدول القضايا للاسباب السابق بيانها لايسوغ قيدها فيه ثانيا الا بعد الاطلاع على نسخة الحكم الصادر بمحوها من الجدول المذكور وتكون رسوم ذلك الحكم على الخصم الذى تخلف عن الحضور أو على القائم مقامه .

مادة ١٨ — اذا استبعدت دعوى من جدول القضايا بسبب تقصير وكيل أحد الأخصام جاز الحكم عليه برسوم اعادة قيدها وبتعويض الخسارة التى تحصل لموكله بسبب التأخير .

مادة ١٩ — اذا لم تبلغ لقلم النائب العمومى الأوراق التى يلزم تبليغها اليه بمقتضى القانون أو حصل تبليغها فى غير الوقت اللازم أو ظهر فى أثناء المرافعة فى أى قضية حصول تقصير من أحد الأخصام فى استيفاء الاصول المقررة فى قانون المرافعات بشأن تحقيق الدعاوى أو تبليغ الأوراق أو غير ذلك فيجوز اصدار أمر من المحكمة بالزام من حصل منه التقصير بمراعاة الاصول المتقدم ذكرها ويسوغ أيضا الحكم عليه أو على وكيله على حسب الأحوال بالتضمينات اللازمة .

مادة ٢٠ — اذا حصلت معارضة فى حكم صادر من المحكمة الابتدائيـة أومن محكمة الاستئناف فى غيبة بعض الأخصام تقيد فى جدول القضايا فى الموضع الذى كانت مقيدة فيه لدعوى قبل صدور ذلك الحكم مالم تعين المحكمة الجلسة التى يحكم فيها فى أوجه تلك المعارضة .

مادة ٢١ — الدعاوى التى صدر فيها حكم تمهيدى أو تحضيرى أو باجراء تحقيق يحكم فيها بعد التحقيق بمراعاة الترتيب الذى تقرر لها أولا .

مادة ٢٢ — اذا رغب أحد الأخصام أن يتمسك فى الجلسـة بحكم سبق صدوره فى القضية سواء أكان تحضيريا أو تمهيديا أو باجراء تحقيق وجب عليه أن يبرز نسخة صحيحة منه و يرفقها بأوراق الدعوى ولو اقتصر فى الجلسة على ذكر نصوصه فقط و يكون الاجراء فيها كذلك اذا كان الحكم الذى تمسك به أحد الأخصام أو ذكر نصوصه صادرا من محكمة ابتدائيـة أو استئنافية فى غيبـة بعضهم ورفعت الدعوى ثانيا بطريق المعارضة .

مادة ٢٣ — يجب على رئيس المحكمة أن يأمر الكاتب بالتأشير بالأحكام التى تصدر فى كل دعوى بخانة الملحوظات عن جدول القضايا الخاص بمراعاة تواريخ صدورها .

البـاب الثانى

فى الجمعيات العمومية

مادة ٢٤ — تحكم المحاكم ابتدائيـة كانت أو استئنافية حال انعقادها بهيئة جمعية عمومية فى لزوم أو عدم لزوم تشكيل عدة دوائر بها على حسب اقتضاء المصلحة .

مادة ٢٥ — تكون الجمعيــة العموميــة مشكلة تشكيلا معتبرا الا اذا اجتمع فيها من القضاة العدد المقرر فى المـادتين السادســة والعاشرة من لائحة ترتيب المحاكم لاصدار الأحكام بالأقل .

مادة ٢٦ — كل مداولة تحصــل بالجمعيات العموميــة يلزم أن يقيد محضرها فى الدفتر المعد لذلك ويضع عليه كل من الرئيس أو الكاتب امضاءه .

ولا تكون قرارات الجمعيات العمومية نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من وزير الحقانية (قانون فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) .

البـاب الثالث

فى قضاة التحقيق فى المواد الجنائية

المواد من ٢٧ الى ٣٣ (١)

الباب الرابع

فى نواب القضــاة

مادة ٣٤ — يشــترط فى من يعين بوظيفــة نائب قاض أن تكون متوفرة فيه الشروط المقررة فى المـادة السابعة والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم بشأن تعيين القضاة ويكون تعيينه بأمر يصدر منا بنـاء على طلب ناظر الحقانية .

مادة ٣٥ — يقوم نواب القضاة بأداء أعمـال المحكمة كالقضاة الأصليين واذا اقتضت المصلحة تشكيل دائرتين أو أكثر باحدى المحاكم وكان عدد القضاة غير كاف لذلك فيصير تكملته من النواب .

---

(١) ألغى هذا الباب بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤

الباب الخامس

فى الكتبة

مادة ٣٦ — الامتحان المقرر إجراؤه فى المادة الثالثة والأربعين من لائحة ترتيب المحاكم يكون كتابة وشفاها فى المسائل المتعلقة بقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وفى الأعمال المختصة بقلم الكتاب .

ويعافى من الامتحان كل من سبقت له خدمة فى محكمة ابتدائية بوظيفة كاتب أول أو كاتب ثانى وطلب تعيينه بهذه الوظيفة بمحكمة أخرى إبتدائية كانت أو استئنافية .

مادة ٣٧ — تشكل لجنة الامتحان من رئيس المحكمة أو ممن يقوم مقامه من القضاة ومن قاضيين آخرين تعينهما الجمعية العمومية ويحضر فيها باشكاتب المحكمة ويسوغ له أن يوجه للمتحن الأسئلة التى يرغب توجيهها اليه إنما لا يعد رأيه فى المداولة بل يكون على سبيل الاستشارة .

مادة ٣٨ — ويجوز أيضا أن يعافى من الاقامة بوظيفة مبيض قبل التعيين بوظيفة كاتب كل من أثبت كفاءة لتأدية أعمال الكتبة بشهادة دالة على استيفائه الدروس اللازمة أو استخدامه باحدى المصالح الأميرية .

مادة ٣٩ — يجب على الكتبة الأول والكتبة الثوانى أن يقدموا قبل قيامهم بوظائفهم ضمانة بمبلغ لا يتجاوز مرتباتهم مدة سنة ويكون ذلك بايداع مبلغ من النقود أو من الأوراق العمومية ذات القيمة أو تقديم كفيل معتمد تقر على اعتماده لجنة الامتحان .

الباب السادس

فى المحضرين

مادة ٤٠ — تشكل لجنة امتحان المحضرين بالهيئة المذكورة فى المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة انما يستبدل الباشكاتب المذكور فى تلك المادة بالباشمحضر وله أن يوجه للممتحن الأسئلة التى يرغب توجيهها اليه ولكن لا يعد رأيه فى المداولة بل يكون على سبيل الاستشارة ويجوز لرئيس قلم النائب العمومى أو أحد وكلائه أن يحضر الامتحان ويكون رأيه معدودا فى المداولة انما يلزم فى هذه الحالة تنقيص عدد القضاة الى اثنين بخروج القاضى الأول درجة .

مادة ٤١ — توزيع الأعمال على محضرى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وعلى المحضرين المعينين مع قضاة التحقيق يكون بمعرفة الباشمحضر بشرط التصديق من رئيس المحكمة على التوزيع المذكور ويلزم أن يكون أحد المحضرين حاضرا على الدوام فى كل جلسة .

وعلى الباشمحضر أيضا أن يوزع الأعمال على المحضرين المعينين فى قلم النائب العمومى بشرط التصديق على ذلك من رئيس القلم .

الباب السابع

فى المترجمين

مادة ٤٢ — يشترط فيمن يعين بوظيفة مترجم أن يثبت معرفته التامة باللغة العربية واللغة الفرنساوية أمام لجنة تشكل من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس المحكمة وهذا فضلا عن الشروط المقررة فى المادة الثامنة والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم .

الباب الثامن

فى مجلس التأديب

مادة ٤٣ — اذا لم يقم النائب العمومى أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية واقتضى الحال لأن تطلب المحكمة اقامتها وجب عقدها بهيئة جمعية عمومية اتباعا لما هو مقرر فى المادة السابعة والسبعين من لائحة ترتيب المحاكم .

مادة ٤٤ — لمن أقيمت عليه الدعوى فى الحالة المبينة بالمادة الثانية والخمسين من لائحة ترتيب المحاكم الحق فى تعيين القاضيين اللذين يضمان لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف .

مادة ٤٥ — يجب على من يتولى رئاسة الجمعية العمومية أن يصدر عند الاقتضاء أمرا بالتنبيه على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور فى ميعاد خمسة أيام بالأقل وأن يخبره أيضا بموضوع الدعوى .

فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومى أو من القائم مقامه تعلن ورقة الطلب المقدمة منه الى ذى الشأن فيها .

مادة ٤٦ — يجب على من أقيمت عليه الدعوى أن يحضر بنفسه ويجوز أن يرخص له بتقديم أوجه المدافعة بالكتابة وأن يستعين بأحد الوكلاء .

مادة ٤٧ — ويجوز للمحكمة أن تأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال .

مادة ٤٨ — يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب المبنى عليها وموضوعا عليه امضاء كل من القضاة الذين حضروا فى الجمعية العمومية وان يصدر فى جلسة علنية فى يوم انتهاء المرافعة

فى الجلسة التى تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك و يكون صدوره بحضور من اقيمت عليه الدعوى أو بعد طلب حضوره بالطرق القانونية .

مادة ٤٩ — لا يجوز الحكم على قضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية ولا على قضاة محاكم الاستئناف بالانذار كالمبين فى المادة الثالثة والخمسين من لائحة ترتيب المحاكم الا بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف اتباعا للمواد السابقة .

الباب التاسع

فى الوكلاء [1]

(من المادة ٥٠ الى المادة ٥٣)

الباب العاشر

فى معافاة الفقراء من دفع الرسوم القضائية

مادة ٥٤ — يجوز قبول المرافعة مجانا أمام المحاكم من الأهالى أى بدون دفع رسوم تمغة أو قيد ولا رسوم على أعمال الكتبة ولا على نسخ صور ولا أجر أفوكاتية ولا رسوم محضرين ولا غيرها من المصاريف التى من هذا القبيل سواء أكان الأهالى المذكورون مدعى عليهم أو مدعين بدعاوى يرغبون اقامة الحجة عليها أمام المحاكم و يترتب على المعافاة من تلك الرسوم المعافاة أيضا من رسوم كافة الأوراق القضائية أو الادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية بالجرائد المعينة لذلك .

(١) ألغى بقانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢

ويجوز أيضا قبول المرافعة مجانا من الجمعيات الخيرية المعتبرة التى يكون الغرض منها فعل البر والاحسان أو تعليم الفقراء .

مادة ٥٥ — يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة الابتدائيــة أو الاستئنافية المزمع رفع الدعوى لها وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المــادة الستين مالم تكن مقدمة من جمعية خيرية مشكلة لفعل البر والاحسان أو لتعليم الفقراء فانه لايلزم فى هذه الحالة ارفاقها بشهادة .

مادة ٥٦ — يحكم قاضى المواد الجزئية فى جواز قبول طلب المعافاة من رسوم القضايا التى من قبيل المواد المــذكورة أو عدم جواز ذلك ويكون حكمه فيما ذكر فورا بعــد سماع مابيديه الخصم الذى يطلب المعافاة وبناء على شهادة يقدمها كالمبين فى المادة الستين .

مادة ٥٧ — يسلم رئيس المحكمة العريضة المذكورة فى المــادة الخامسة والخمسين الى اثنين مندوبين ليقدما تقريرا عنها للمحكمة بعد طلب حضور الاخصام أمامها وسماع أقوالهم .

مادة ٥٨ — اذا حكمت المحكمة بقبول طلب المعافاة تعين من تلقاء نفسها أحد المحضرين لاجراء الأعمال المختصة به مجانا .

مادة ٥٩ — لايقبل طلب المعافاة من الرســوم الا اذا وجد شرطان وهما .

(أولا) حالة الفقر .

(ثانيا) احتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته .

مادة ٦٠ — والمراد بالفقرهنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره .

مادة ٦١ — تحرر بكل محكمة قائمة بأسماء الوكلاء الذين يعينهم رئيس المحكمة للمدافعة عن المتهمين فى المواد الجنائية بنـاء على طلبهم ولا يكتب فى تلك القـائمة الا اسم من يرى للمحكمة لزوم قيد اسمه فيها مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى محو أى اسم من الأسماء المقيدة .

مادة ٦٢ — اذا زالت حالة فقر المعافى من الرســوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة لهـا الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك أيضا فى المواد الجنائية لأعضاء قلم النائب العمومى .

مادة ٦٣ — يجوز للحكومة الرجوع بالرسوم على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها ثم زالت حالة فقره بسبب نجاح الدعوى أو بسبب آخر .

أحكام ختامية

مادة ٦٤ — يوقف العمل بمقتضى المـادة ١٩٧ من قانون تحقيق الجنايات و بمقتضى العبارة الأخيرة من المادة ١٩٥ من القانون المذكور لحين تحرير القائمة التى تشتمل على بيان أسماء الوكلاء .

مادة ٦٥ — يجوز تسليم أوراق التكليف بالحضور فى المواد الجنائية بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية أو بواسطة أى شخص يعينه لذلك أحد القضاة أو أحد أعضاء قلم النائب العمومى .

مادة ٦٦ — يجوز لكل من المحاكم أن تصدر لوائح خصوصية بالاجراءات التى تقتضيها الأحوال فيما يتعلق بنظام السير وتقدم اللوائح التى تصدر من المحاكم الابتدائية لمحكمة الاستئناف التابعة لها للتصديق عليها منها وتعرض بعد ذلك اللوائح المذكورة لناظر الحقانية للتصديق عليها كما تعرض له اللوائح التى تصدر من محاكم الاستئناف .

مادة ٦٧ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

الترخيص لوزير الحقانية أن يندب مؤقتا واحدا أو أكثر من قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الى غير المحكمة المعين فيها

(أمر عال فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥) ا لـعى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا ، وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لناظر الحقانية أن ينتدب مؤقتا واحدا أو أكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية الى غيرا لمحكمة المعين فيها وذلك فى حالة ما اذا تغيب قاض أو أكثر من القضاة المذكورين واستلزمت حالة الأعمال انتداب بدله .

مادة ٢ — رئاسة احدى المحاكم الابتدائيــة لا تحال فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة على أحد قضاة محكمة الاستئناف .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تخويل وزير الحقانية ندب المستشارين والقضاة لتأدية وظيفة النيابة العمومية مؤقتا

(أمر عال فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — قد ترخص لناظر حقانية حكومتنا مراعاة لسير المحاكم أن ينتدب واحدا أو أكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية لتأدية وظيفة النيابة العمومية مؤقتا لدى المحاكم الأهلية .

مادة ٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

الجزاءات التأديبية لأعضاء النيابة

(أمر عال فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وعلى لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم المذكورة .

وعلى أوامرنا الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وفى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ وفى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨

وعلى أمرنا الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ القاضى بأن قضاة المحاكم الابتدائية لا يكونون غير قابلين للعزل من وظائفهم الا بعد انقضاء مدة عشر سنين من تاريخ تعيينهم .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية، وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — أحكام أوامرنا الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بالجزاءات التأديبيـة ومجالس التأديب والمجلس المخصوص وسير أعمالها تسرى على من لم يعين بأمر منا من أعضاء النيابة العموميـة لدى المحاكم الأهلية وكذلك على مستخدميها ومستخدمى تلك المحاكم .

مادة ٢ — أما تأديب أعضاء النيابة العمومية المعينين بأمر منا فيكون من خصائص المحكمة العليا التأديبية المشكلة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨) على حسب نصوص الأمر المشار اليه ومع ذلك يجوز فصل المذكورين من وظائفهم بأمر منا بالتطبيق للمادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

مادة ٣ — القضاة ونواب القضاة بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية تبقى محاكمتهم التأديبية على حسب النصوص الخاصة بذلك الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم مع عدم الاخلال بما هو مقرر فى أمرنا الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشأن جواز عزل قضاة المحكمة الابتدائية فى أثناء العشر السنين الأولى من تاريخ تعيينهم .

مادة ٤ — كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

شروط التوظف فى المحاكم الاهلية

(أمر عال فى ٤ نوفبر سنة ١٨٩٢)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراءات الداخليـة بالمحاكم المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية، وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بمـا هو آت :

البـاب الأول

فى الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية بوظيفة قاض أو عضو نيابة أو بوظيفة أخرى

الفصل الأول

فى القضاة وأعضاء النيابة العمومية

المصنة مادة ١ — لا يجوز توظيف أحد بوظيفة قاض فى أحدى المحاكم الأهلية ولا بوظيفة عضو بالنيابة العمومية فيها الا اذا كان بيده شهادة (ديبلوما) من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر أو من أحدى مدارس أوربا دالة على اتمـامه الدروس فى علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهـادة صادرة من إحدى مدارس أوربا يشترط أن

يكون طالب التوظف حاصلا على شهادة البكالوريا من إحدى المدارس الكلية أو على شهادة اتمامه الدروس الثانوية من إحدى مدارس الحكومة المصرية ويحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه باللغة العربية فى القوانين المصرية أمام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فأن لم يحسن طالب التوظف الاجابة فى أول دفعة يسوغ له أن يتقدم للامتحان بعد ذلك مرة واحدة أو أكثر فى ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه فى الدفعة الأولى بحيث يكون بين كل مرة وأخرى ستة أشهر و بعد انقضاء مدة الثلاث سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانيا واذا ظهر من الامتحان أن طالبي التوظف الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة متساوون فى المعرفة يرجح من يحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه عن أحكام المعاملات فى الشريعة الاسلامية .

مادة ٢ — يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى المادة السابقة وفى لائحة ترتيب المحاكم .

(أولا) لا يعين أحد بوظيفة مساعد نيابة الا اذا الحق فى أحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو بالنيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحد الأفوكاتية المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماه أو أقام فى إحدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف قانونية .

(ثانيا) لا يعين أحد بوظيفة وكيل النائب العمومى الا اذا أدى مدة سنتين وظيفة مساعد نيابة .

(ثالثا) لا يعين أحد بوظيفة قاض فى محكمة ابتدائية الا اذا أدى مدة سنة وظيفة وكيل للنائب العمومى .

(رابعا) لا يعين أحد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائية أو بوظيفة وكيل لها أو بوظيفة رئيس نيابة الا اذا مضى عليه فى الخدمة مدة ثلاث سنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومى .

(خامسا) لا يعين أحد بوظيفة قاض فى محكمة الاستئناف الا اذا أدى وظيفة رئيس نيابة أو قاض من أول درجة كما سنبين فيما يأتى :

مادة ٣ — يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضاتها أو من رئيسى محكمتى مصر والاسكندرية الذين قضوا فى وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنين و يعين رئيس المحكمة المذكورة من قضاتها الذين قضوا فى وظائفهم خمس سنين على الأقل .

الفصل الثانى

فى موظفى المحاكم

مادة ٤ — على طالبي الاستخدام فى الوظائف القضائية الذين يعينون حديثا فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوتى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن يقدموا شهادة محررة من القومسيون الطبي بمصر أو الاسكندرية دالة على صحة بنيتهم وشهادة أخرى دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم ويجب أن يكونوا مصريين .

و يعتبر من المصريين رعايا الدولة العليه المولودون فى القطر المصرى ومتوطنون فيه عادة و رعايا الدولة العليه المتوطنون فيه من منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٥ — المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم ستة جنيهات على الأقل فى كل شهر يعتبرون من الكتاب الثوانى و يعتبر مستخدمو أقلام النيابة العمومية بصفة موظفين على هذا القياس .

مادة ٦ — يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ولائحة الإجراءات الداخلية بها .

(أولا) لا يعين أحد بوظيفة محضر إلا إذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على إتمام الدروس الابتدائية أو أقام فى أحد أقلام المحضرين للتمرين مدة سنتين .

(ثانيا) لا يعين أحد بوظيفة كاتب ثانى أو مترجم أو كاتب فى أحد أقلام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثوانى إلا إذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على إتمام الدروس الثانوية أو استخدم مدة ثلاث سنين على الأقل فى إحدى المحاكم أو إحدى مصالح الحكومة .

الباب الثانى
فى ترتيب الدرجات وفى الترقى

الفصل الأول
فى القضاة وأعضاء النيابة العمومية

المواد من ٧ الى ٩ .

(خاصة بتقسيم درجات القضاة وأعضاء النيابة وقد بطل مفعولها).

مادة ١٠ — وظائف رئيس ووكيل كل من محكمتى مصر واسكندرية ووظائف كل من رئيسى النيابة فيهما تعتبر على حدتها لا دخل لها فى وظائف الرؤساء والوكلاء ورؤساء النيابة الآخرين .

مادة ١١ — الترقى من درجة إلى أخرى فى الوظيفة بعينها أو من وظيفة إلى أخرى يكون باعتبار الأقدمية و بمراعاة درجة المعرفة .

مادة ١٢ — كل من يوظف أو يرقى فى وظيفة قضائية يعين فى الدرجة الأخيرة من نوع الوظيفة التى عين فيها أو رقى اليها ومع ذلك اذا رقى أحد القضاة فى وظيفة بالنيابة أو رقى أحد أعضاء النيابة فى وظيفة قاض أو وظيفة رئيس محكمة مصر أو محكمة اسكندرية بوظيفة قاض فى محكمة الاستئناف فيعين فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها .

المواد ١٣ — ١٦
(خاصة بتقسيم درجات القضاة وأعضاء النيابة وقد بطل مفعولها) .

الفصل الثانى
فى موظفى المحاكم والنيابة العمومية

مادة ١٧ — ينقسم موظفو المحاكم والنيابات الى درجات على حسب ترتيب الدرجات المعمول به .

مادة ١٨ — كل مستخدم يعين حديثا أو يرقى الى درجة أعلى من الدرجة التى هو فيها يعطى له أقل مربوط الدرجة التى عين فيها ما لم يكن أقل مربوط الدرجة التى رقى اليها موازيا لاعلى فية الدرجة المنتقل منها ففى هذه الحالة اذا كان المستخدم حاصلا على أعلى فية درجته يعطى له متوسط مربوط الدرجة المترقى اليها .

ويستثنى من ذلك أرباب المعاشات والمرفوتون فانه يجوز تعيينهم بماهياتهم الأصلية متى كانت لا تتجاوز أعلى فية الدرجة التى عينوا فيها وكان متوسط ترتيب الدرجات يسمح بذلك .

(أمر عال فى ٣٠ يوليو سنة ١٨٩٦)

مادة ١٩ — يجوز مع ذلك نقل موظف من إحدى المحاكم الى أحد أقلام النيابة أو بالعكس وفى هذه الحالة يعين المستخدم المنقول فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها

مادة ٢٠ — لا يجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى الا اذا مضى عليه فى الدرجة الموجود فيها سنتان .

(أمر عال فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥)

الباب الثالث

فى الأحكام الختامية

مادة ٢١ — يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة فى هذه اللائحة كشرط اتباع أحكام الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انما يجب التصديق على ذلك أولا من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا فى وظيفة من ثلاث .

مادة ٢٢ — كل ما كان مخالفا لاحكام هذا الأمر يعتبر ملغيا .

مادة ٢٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا الذى يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

الملحقين بأقلام الكتبة بالمحاكم الأهلية أو بالنيابة العمومية

(أمر عال فى ٨ يوليو سنة ١٨٩٤)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٦٩ من الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وبعد الاطلاع على مادتى ١ و ٢ من أمرنا الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — يجوز لناظر الحقانية أن يرخص للأشخاص الملحقين بأقلام الكتبة بالمحاكم الأهلية أو بالنيابة العمومية بأن يحضروا فى الجلسات ويؤدوا فيها وظائف مساعدى وكلاء النائب العمومى متى كانوا حائزين لشهادة (ديبلوما) دالة على اتمام دروسهم فى مدرسة الحقوق بمصر أو من إحدى مدارس أوروبا .

مادة ٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

مجلس تأديب أعضاء النيابات بالمحاكم الأهلية

(أمر عال فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٥٧ من الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

و بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ و ٦ يونيه سنة ١٨٩٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يبقى النائب العمومى ورؤساء النيابات المعينون بأوامر عالية لدى المحاكم الأهلية خاضعين لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ ويشكل لمن سواهم من أعضاء النيابات بالمحاكم المذكورة مجلس تأديب مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس نيابة ومفتش من لجنة المراقبة القضائية يعينهما ناظر الحقانية (معدّلة بقانون رقم ٨ سنة ١٩٠٩) .

مادة ٢ — الجزاءات التأديبية هى :

الانذار .

قطع الماهية مدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدّة لا تتجاوز الثلاثة أشهر .

التنزيل من وظيفة الى أخرى .

العزل .

مادة ٣ — يجوز الحكم بعزل كل عضو من أعضاء النيابة العمومية يقصر فى واجبات وظيفته أو يرتكب أمرا يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك ويترتب عليه امتهان القضاء أو الحط من كرامته .

مادة ٤ — يجوز لناظر الحقانية وللنائب العمومى ايقاف عضو النيابة المحال على مجلس التأديب ايقافا مؤقتا وفى هذه الحالة يرفع الأمر فورا لمجلس التأديب .

مادة ٥ — اذا اقتضت الحال يكلف رئيس مجلس التأديب عضو النيابة المحال على المحاكم بالحضور أمام هذا المجلس فى ميعاد خمسة أيام على الأقل ويعلنه فى آن واحد بموضوع التهمة الموجهة اليه .

مادة ٦ — يجب على العضو المحال على مجلس التأديب أن يحضر بنفسه أمام المجلس المذكور ويجوز الترخيص له بالدفاع عن نفسه بالكتابة .

مادة ٧ — لمجلس التأديب أن يجرى ما يحتاج اليه من التحريات ويسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوما لاستشهادهم .

مادة ٨ — القرار الذى يصدر من مجلس التأديب توضح فيه الأسباب التى بنى عليها ويوقع عليه من كافة الأعضاء .

مادة ٩ — لناظر الحقانية أو النائب العمومى الحكم بالانذار وقطع الماهية المنصوص عنهما بالمادة الثانية .

أما الجزاءات الأخرى فيكون الحكم بها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب .

مادة ١٠ — يجب أن يعلن قرار مجلس التأديب لعضو النيابة المحال على المحاكمة وللعضو المذكور أن يعارض فى هذا القرار فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بتقرير بالكتابة يقدم منه أمام مجلس مخصوص ينعقد بوزارة الحقانية ويتشكل من وكيل الوزارة المشار اليها بصفته رئيسا ورئيس محكمة الاستئناف التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل عمل عضو النيابة المحال على المحاكمة والنائب العمومى وأحد المستشارين الملكيين ومفتش من لجنة المراقبة القضائية لم يسبق حضوره بمجلس التأديب بصفتهم أعضاء ويكون تعيين العضوين الأخيرين بمعرفة وزير الحقانية (معدلة بقانون فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦) .

مادة ١١ — ينعقد المجلس المخصوص من تلقاء نفسه بناء على المعارضة التى تقدم له من صاحب الشأن واذا لم تحصل المعارضة فى الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الناظر .

فان لم يصادق عليه يحيل المسألة على المجلس المخصوص .

وفى كلتى الحالتين يصدر المجلس المخصوص قرارا قطعيا وله أن يحكم ببراءة المتهم أو بعقوبته باحد الجزاءات التأديبية .

فاذا كان الجزاء المتوقع على عضو النيابة هو العزل وجبت احالة النظر فيه على المجلس المخصوص لأجل الحكم فى مسألة ضياع حقوق المعاش كلها أو جزء منها .

مادة ١٢ — يجب على أعضاء مجلس التأديب والمجلس المخصوص أن يكونوا جميعهم حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها وفى حالة تغيب أحدهم أو حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية الموظف الذى يقوم مقامه .

مادة ١٣ — أحكام أمرنا هذا لا تمس مالحكومة من الحق المطلق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العمومية من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب .

مادة ١٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا .

مادة ١٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ،

لائحة المحاماه أمام المحاكم الأهلية

لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية
قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة الاجراءات الداخليـة للمحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر بشأن المحامين فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ المعدل بالامرين العاليين الرقيمين ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ و ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨ وبالقانون نمرة ٩ مكررة سنة ١٩١٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

الشروط اللازم توفرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية الا من أدرج اسمه فى جدول المحامين .

مادة ٢ — يجب توفر الشروط الآتية فى من يريد إدراج اسمه فى جدول المحامين .

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة النهائية من مدرسة الحقوق الخديوية أو على شهادة نهائية أجنبية تعتبرها نظارة المعارف العمومية بالاتفاق مع نظارة الحقانية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان فى الشرائع المصرية طبقا للائحة التى تضعها النظارتان المذكورتان .

أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الأهلية أو المختلطة أربع سنين على الأقل أو أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين عند العمل بهذا القانون .

(ثانيا) أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة كاملة .

(ثالثا) أن يكون حسن السمعة .

(رابعا) أن يكون مقيما بالقطر المصرى .

مادة ٣ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوفر الشروط اللازمة الى لجنة تؤلف من رئيس محكمة الاستئناف ومن النائب العمومى أو من رئيس نيابة محكمة الاستئناف فى حالة غيبته ومن مستشار تعينه كل سنة الجمعية العمومية بالمحكمة ومن اثنين من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف يعينهما لمدة سنة واحدة مجلس نقابة المحامين الآتى ذكره فى الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٤ — متى ثبت لهذه اللجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فى من طلب إدراج اسمه فى جدول المحامين تأمر بقيد اسمه فى الجدول المذكور .

مادة ٥ — من رفض طلبه لأسباب ماسة بسمعته لا يجوز له تجديد الطلب الا بعد انقضاء خمس سنين وموافقة مجلس النقابة .

مادة ٦ — كل من يقبل طلبه من المحامين الجدد يقيد اسمه فى جدول التمرين ويستثنى من ذلك من يعفى من مدة التمرين بحسب نص المادة الثامنة .

مدة التمرين سنتان ويكون بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف ويجوز أن يكون التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية بترخيص من مجلس النقابة .

المحامون الذين فى التمرين يترافعون أمام المحاكم الجزئية والمركزية باسمهم أو باسم المحامى الذى يتمرنون بمكتبه ولا يترافعون أمام المحاكم الابتدائية الا باسم المحامى المذكور . [1]

مادة ٧ — اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية [2] ويجوز قبوله بناء على طلبه فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد اشتغاله بالمحاماه مدة سنتين باسمه أمام المحاكم الابتدائية .

مادة ٨ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة سواء أكان فى مصر أو فى غيرها أو فى المحاماة أمام المحاكم المختلطة أو فى تدريس علم الحقوق فى مدرسة الحقوق الخديوية أو فى كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة المدرسة المذكورة .

(١) حذفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بقانون رقم ١٢ سنة ١٩١٨

(٢) معدله بقانون فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦

مادة ٩ — المحامى الذى قضى سنتى التمرين المنصوص عليهما فى المـادة السادسة يقدم طلب قبوله محاميا أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة مؤلفة :

(أولا) من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود فى دائرتها مكتب المحامى الذى تمرن فيه الطالب .

(ثانيـا) من رئيس النيابة أو من وكيل نيابة عند غيبته .

(ثالثـا) من محام يعينه سنويا مجلس النقابة بشرط أن يكون غير المحامى الذى تمرن عنده الطالب .

فاذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدّم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون الطالب قضى فى دائرتها أطول مدّة قضاها فى التمرين .

ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضـايا التى ترافع فيها الطالب أثناء التمرين مصدّق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها وشهادة من المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدّة التمرين .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة [١] .

مادة ١٠ — يقدّم طلب المرافعة أمام محكمة الاستئناف الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة .

---

(١) معدّلة بقانون فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦

الباب الثانى

حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١١ — المحامى مسؤول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه بما تقتضيه أحكام القانون ونصوص التوكيل .

مادة ١٢ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته مع مراعاة ما هو مدون فى المادة العشرين وفى هذه الحالة يجب عليه أن يعلن موكله بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح ذلك الموكل .

مادة ١٣ — عند انقضاء التوكيل وجب على المحامى أن يرد لموكله أوراقه ومستنداته الأصلية متى طلب منه ذلك واذا لم يدفع له أجرا جاز له أن يأخذ على نفقة موكله صورا من الأوراق التى تثبت حقوقه فى الأجر .

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما رفعه من طرفه مقدما ولم يؤد اليه من موكله ولكنه يجب عليه أن يعطى موكله صورا من ذلك على نفقة الموكل أو بناء على طلبه .

مادة ١٤ — يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس الدعوى أو فى دعوى مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم الآخر ثم تنحى عن وكالته .

مادة ١٥ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مع مراعاة نصوص المادة ٥٥ الآتية بعد الا أن للمحكمة أن تأذن للتقاضين فى أن ينيبوا عنهم أمامها أشخاصا من ذوى قرباهم أو أزواجهم أو أصهارهم .

مادة ١٦ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر مكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدّم توكيله الى قلم الكتّاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة رسمية وجب التصديق على الامضاء .

مادة ١٧ — التوكيلات الصادرة من مصالح الحكومة ومن جميع الأشخاص المعنوية يجب أن تكون ممضاة من رئيس المصلحة وموقعا عليها بختمها الرسمى .

مادة ١٨ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدّق عليه قانونا بالانابة عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية وأمامها هى والمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يقدمها الى قلم الكتّاب وتتخذ المحكمة دفترا تقيد فيه التوكيلات التى تقدّم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوف تحفظ فى المحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها .

مادة ١٩ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو سمعتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك الاتهام وفى الحالة الأخيرة تكون التبعة على المحامى وحده .

مادة ٢٠ — يقوم المحامى المكلف بالدفاع عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية بالدفاع عنهم مجانا ومع ذلك يجوز له أن يطالب الخصم المحكوم عليه بالمصاريف التى قدّرتها المحكمة أو يرجع بها على موكله اذا زالت حالة فقره .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية ولا يسوغ له أن يتنحى عنه الا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة .

مادة ٢١ — اذا حصل للمحامى مانع يمنعه من الحضور أمام المحكمة جاز له أن ينيب عنه فى ذلك محاميا آخر تحت مسئوليته ذاتيا ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع من ذلك .

مادة ٢٢ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجرا على أتعابه وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة ٥١٤ من القانون المدنى ولا يجوز على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٢٣ — لا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة و بين ما يأتى .

(أ) التوظف بمرتب فى إحدى مصالح الحكومة مالم يكن بوظيفة مدرس فى علم الحقوق .

(ب) الاشتغال فى أى عمل يحط من كرامة المحاماة .

مادة ٢٤ — للمحامين المدرجة أسماؤهم فى الجدول الحق فى لبس الرداء الخاص بهم ويجب عليهم لبسه كلما حضروا أمام المحكمة .

الباب الثالث

تأديب المحامين

مادة ٢٥ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد .

(أولا) التوبيخ .

(ثانيا) الايقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

(ثالثا) محو الاسم من الجدول .

وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ومجلس النقابة انذارهم .

مادة ٢٦ — يكون تأديب المحامين من خصائص مجلس مؤلف من رئيس محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه ومن ثلاثة من مستشاريها تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة ومن نقيب المحامين أو من عضو من أعضاء مجلس النقابة يندبه المجلس المذكور بدلا منه .

مادة ٢٧ — ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة وتجرى التحقيقات بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من وكلاء النيابة يندبه هو لاجرائها .

مادة ٢٨ — اذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون سواها والمحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل أهمية مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو بايقافهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بمعرفة مجلس تأديب يؤلف فى كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تندبه كل سنة الجمعية العمومية ومن محام من المقبولين أمام محكمة الاستئناف يندبه مجلس النقابة .

وفى هذه الحالة يباشر التحقيقات رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أو وكيل نيابة يندبه لذلك .

مادة ٢٩ — اذا رأت النيابة أن الأفعال المنسوبة الى المحامى ليست بدرجة من الأهمية تستدعى المعاقبة التأديبية جاز لها تبليغ التحقيقات التى أجرتها الى مجلس النقابة للتصرف فيها .

مادة ٣٠ — يعلن المحامى المقدّم لمجلس التأديب بتاريخ الجلسة التى يعينها رئيس المجلس باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣١ — تكون جلسات مجلس التأديب علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بناء على طلب الخصوم أو محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب .

مادة ٣٢ — يصدر المجلس حكمه بعد سماع أقوال وطلبات النيابة ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٣٣ — يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبة المحامى وله فى هذه الحالة أن يعارض فى الحكم فى أسبوع من تاريخ اعلانه له بتقرير يحرر فى قلم الكتاب .

مادة ٣٤ — يجوز فى المواد التأديبية للنيابة ولمجالس التأديب وللمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جازت معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ومن شهد زوراً أمام مجلس التأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٣٥ — يسرى مفعول الأحكام الصادرة من مجالس التأديب لدى المحاكم الابتدائية أمام جميع المحاكم .

مادة ٣٦ — تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون دفترا تقيد فيه جميع الأحكام التأديبية .

البـاب الرابع
فى نظام نقابة المحامين

مادة ٣٧ — تؤلف نقابة المحامين من المحامين المقيدين فى الجدول و يمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد و يرأس هذا المجلس نقيب يعين له وكيل .

مادة ٣٨ — تنعقد جمعية النقابة العمومية فى شهر ديسمبر من كل سنة وكلما تقدم لمجلس النقابة طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها والمحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم وحدهم الذين لهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا أدّوا قيمة الرسوم السنوية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

و يرأس النقيب الجمعية العمومية .

مادة ٣٩ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضرها مائة عضو على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العموميـة للاجتماع مرة ثانيـة فى ظرف خمسـة عشر يوما من الاجتماع الأول و يكون انعقادها صحيحا اذا حضرها ثلاثون عضواً على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية .

مادة ٤٠ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) انتخاب مجلس النقابة .

(ثانيـا) ابداء رأيها فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

(ثالثـا) تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه .

(رابعا) النظر فى حساب السنة المـاضية واعتماده .

(خامسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس الادارة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات الغير العادية .

مادة ٤١ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخب منهم اثنا عشر من المحامين الذين لا تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عن عشر سنين والثلاثة الباقون من بين المحامين الذين تقل مدتهم عند الانتخاب عن عشر سنين .

ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الأقل ويرسل الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بطريق الاقتراع بحيث يختار كل ناخب عددا بقدر العدد المطلوب لمدة ثلاث سنين وينتهى كل سنة انتخاب خمسة أعضاء أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين ويجوز اعادة انتخابهم على شرط أن لا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

مادة ٤٢ — يجب أن لا تقل مدة اشتغال النقيب ووكيله بالمحاماة عن عشر سنين وتنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة .

مادة ٤٣ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ووكيله بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة فاذا لم ينل الاغلبية المطلقة أحد فى الاقتراع الأول يعاد الاقتراع ويكون نهائيا على كل حال فاذا تساوت الأصوات انتخب الاقدم من المرشحين واذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

ويجب على مجلس النقابة أن يخطر رئيس محكمة الاستئناف بنتيجة الاقتراع .

مادة ٤٤ — يعين مجلس النقابة من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم أسرار .

مادة ٤٥ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات .

مادة ٤٦ — يعين المجلس من يحل محل العضو الذى يخرج من أعضائه قبل انقضاء مدة عضويتــه مع حفظ الحق للجمعية العمومية المقبلة فى تغيير هذا التعين ويبقى العضو المعين بهذه الكيفية فى عضويته الى أن تنقضى مدة العضو الذى حل محله .

مادة ٤٧ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أولا) وضع اللائحة الداخلية للنقابة .

(ثانيـا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثـا) ادارة الحسابات وتحصيل الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه .

(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشؤون النقابة .

(خامسا) السعى فى الحاق راغبي التمرين بمكاتب المحامين .

(سادسا) مراقبة سير المحامين .

(سابعا) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم على الأتعاب متى طلب منه ذلك .

(ثامنا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة .

(تاسعا) حق الانذار .

(عاشرا) حق النيابة عن النقابة والدفاع عن حقوقها والعمل باسمها كلما حصل مساس بكرامتها و بمصالحها وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

مادة ٤٨ — يجب التصديق من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ بعد ذلك عليها من التعديلات .

مادة ٤٩ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٠ — يبين المجلس فى مركز كل محكمة إبتدائية ثلاثة من المحامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرتها ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة فاذا قل عدد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف والمقيمين فى دائرة المحكمة الابتدائية عن ستة جاز أن يكون التعيين من المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية .

مادة ٥١ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

مادة ٥٢ — يعهد بجدول المحامين الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون وتدرج أسماء المحامين المقبولين أمام كل محكمة بحسب تواريخ قبولهم وتبين محال الاقامة فى الجدول .

وتحفظ نسخة من الجدول فى كل محكمة من المحاكم الكلية والجزئية ومحاكم المراكز . .

مادة ٥٣ — لكل من انقطع من المحامين عن الاشتغال بالمحاماة أن يطلب نقل اسمه الى كشف خاص بالمحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته ويستطيع متى أراد أن يرجع الى ترتيبه فى الجدول . ولا تسرى أحكام المادة ٢٣ على المحامين غير المشتغلين .

مادة ٥٤ — يرفع ناظر الحقانية الى محكمة الاستئناف الأهلية أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة وتنظر فى ذلك وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام وتسمع أقوال النائب العمومى أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيله .

مادة ٥٥ — ينوب فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم أى شخص تعينه لهذا الغرض .

مادة ٥٦ — الوكلاء المقبولون للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والمقيدة أسماؤهم فى جدول المحامين لايجوز قبولهم للمرافعة أمام محكمة الاستئناف الا اذا حصلوا على شهادة نهائية فى علم الحقوق .

مادة ٥٧ — الوكلاء المقبولون للمرافعة أمام محكمة أسوان الجزئية ومحاكم المراكز التابعة لهذه المديرية يبقى لهم هذا الامتياز ولكن لايترافعون أمام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى .

الباب السادس

أحكام وقتية

مادة ٥٨ — على رئيس محكمة الاستئناف أن يدعو فى غضون الشهرين التاليين لصدور هذا القانون الجمعية العمومية لنقابة المحامين للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة وذلك بواسطة اعلان ينشر فى الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

مادة ٥٩ — يحصل تجديد انتخاب الخمسة الأعضاء من أعضاء المجلس فى المرة الأولى فى آخر سنة ١٩١٣ .

وفى ختام هذه السنة والسنة التالية لها يعين الأعضاء الذين تنتهى عضويتهم بطريق الاقتراع .

مادة ٦٠ — لا تسرى أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على من أدرجت اسماؤهم بجدول المحامين قبل صدور هذا القانون .

مادة ٦١ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وفى ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ وفى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨ والقانون نمرة ٩ مكررة سنة ١٩١٠ والباب التاسع من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية مع مراعاة ما نص عليه فى المادة الستين من هذا القانون .

مادة ٦٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بالاسكندرية فى ١٩ شوال سنة ١٣٣٠ — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢) .

تعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية

(قانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٣)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تعين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية كما يأتى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الأوامر العالية الصادرة بتشكيل محاكم مخصوصة فى بعض الجهات وبأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بتعيين المحاكم المختصة بالنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة .

(أولا) تشمل دائرة اختصاص محكمة مصر محافظة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية .

(ثانيا) تشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى المنوفية والغربية .

(ثالثا) تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس والعريش وناحية الطور .

(رابعا) تشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مراكز مديرية الغربية .

(خامسا) تشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية محافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة .

(سادسا) تشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا .

(سابعا) تشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا .

(ثامنا) تشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا واسوان.

مادة ٢ — يلغى القانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٤ الصادر بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩١٣

اعتبار الملحقين بأقلام الكتبة بالمحاكم الأهلية أو بالنيابة العمومية (معاونى نيابة) من حائزى شهادة (الدبلوما) فى علم الحقوق من رجال الضبطية القضائية

(أمر عال — فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ بالتصريح لناظر الحقانيـة بالترخيص للملحقين بأقلام الكتبة أو بالنيابات من حائزى (ديبلوما) فى علم الحقوق فى أداء وظائف مساعدى وكلاء النائب العمومى .

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الابتدائية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أمرنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يعتبر الملحقون بأقلام الكتبة أو بالنيابات (معاونو النيابة) الحائزون على شهادة (ديبلوما) فى علم الحقوق من رجال الضبطية القضائية فى الدائرة التى يؤدون فيها وظائفهم .

مادة ٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

شروط اعادة المستشارين السابقين الذين شغلوا وظائف وزراء ووكلاء وزارة الى قضاة بمحكمة الاستئناف الأهلية

(قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٣)

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

وعلى القانون نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية .

وعلى القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن شروط توظيف المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ بشأن منح الوزراء مرتبا مستديما يحل محل المعاش العادى .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية .

وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لكل وزير أو وكيل وزارة سابق كان مستشارا فى محكمة الاستئناف الأهلية ثم أعيد الى وظيفته الأولى بالمحكمة المذكورة الحق فى أن يختار إما :

(أولا) الاستمرار فى الاستيلاء على المرتب المستديم الذى يكون قد تقرر له وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة شهرية قدرها خمسون جنيها لا يستقطع منها الاحتياطى للمعاش .

(ثانيا) معاملته طبقا لأحكام المادة ٥٤ من القانون نمرة الصادر في سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وفى هذه الحالة يكون من حقه أن يستولى على أقصى مرتب لوظيفة مستشار ويكون للمستشارين الذين عادوا لوظيفة القضاء فى الاستئناف الحق فى جميع الأحوال فى طلب معاملتهم بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون المشار اليه الصادر فى سنة ١٩٠٩ .

مادة ٢ — مع مراعاة مقتضى نص المادة السالفة يكون المستشارون الذين يعادون الى محكمة الاستئناف الأهلية تطبيقا لهذا القانون خاضعين فيما يتعلق بشروط خدمتهم الأخرى للقواعد العامة التى تنطبق على مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية وتعتبر أقدميتهم فى منصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

انشاء محكمة استئناف بمدينة أسيوط

(قانون فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦)

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادة الحادية والأربعين من الدستور وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

ونظرا لما رؤى من ضرورة الاسراع فى انشاء محكمة استئناف فى مدينة أسيوط تحقيقا لحسن سير العدالة وتخفيفا لما يلاقيه المتقاضون من أهالى الصعيد الأعلى من المشاق بسبب بعد بلادهم عن مدينة القاهرة .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية .

وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تترتب محكمة استئناف فى مدينة أسيوط وتشمل دائرة اختصاصها محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين .

مادة ٢ — الدعاوى التى من دائرتى محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر عدا قضايا النقض والابرام تحال من تلقاء نفس هذه المحكمة بالحالة التى هى عليها بجلسة محددة وبغير مصاريف على محكمة استئناف أسيوط ولو كان قد صدر فيها أحكام تمهيدية .

وإذا صــدر قرار الاحالة فى غيبة أحد الأخصام وجب اعلانه فى المواعيد القانونية .

أما القضايا التى تمت فيها المرافعــة وأجلت لاصدار الأحكام فتفصل فيها محكمة استئناف مصر .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يعمل به من : ١ مارس سنة ١٩٢٦

الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وبشأن المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات

(قانون فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والأمر العالى الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم المذكورة .

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٨٨٤ القاضى بأن قرارات الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بمصر أو بأحدى المحاكم الابتدائية لا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من وزير الحقانية .

وعلى الأمرين العاليين الصادرين بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٩١ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بتشكيل المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات .

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بتشكيل مجلس تأديب لمحاكمة أعضاء النيابات .

وعلى مرسوم القانون الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بتشكيل محكمة استئناف بمدينة أسيوط :

وبنـاء على ما عرضه علينا وزير الحقانية .

وموافقـة رأى مجلس الوزراء .

أمرنا بمـا هو آت :

مادة ١ — (هذه المادة تعدل المادة السادسة والعشرين من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية فقرة ثانية) .

مادة ٢ — يلغى الأمران العاليان الصادران بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٩١ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بشأن تشكيل المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات ويستبدلان بمـا يأتى :

يشكل المجلس المخصوص لتأديب موظفى المحاكم الأهلية والنيابات من وكيل وزارة الحقـانية بصفته رئيسا ورئيس محكمة الاستئناف الداخل فى دائرة اختصاصها محل عمل الموظف المحال على المحاكمة ومستشار ملكى بصفتهما عضوين .

ويجوز أن ينوب عن رئيس محكمة الاستئناف عند وجود ما يمنعه عن حضور المجلس المخصوص المشار اليه آنفا أحد مستشارى هذه المحكمة يعينه وزير الحقانية .

مادة ٣ — (هذه المادة تعدل المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ١١ يناير سـنة ١٨٩٧ بتشكيل مجلس تأديب لأعضاء النيابات الأهلية) .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من ١٠ مارس سنة ١٩٢٦

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٧

بانشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين بشبين الكوم والمنيا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمتان ابتدائيتان أهليتان احداهما بمدينة شبين الكوم والأخرى بمدينة المنيا .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم مديرية المنوفية التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا مديرية المنيا التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى طنطا وبنى سويف والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمتى شبين الكوم أو المنيا تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحاكم المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٢٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

الوقائع المصرية فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ (ص ١ عدد ٨٣)

(المطبعة الاميرية ١٢٠٥٠/١٩٢٦/٢٠٠٠)

الحكومة المصرية

وزارة الحقانية

قانون التجارة

مع التعديلات الطارئة عليه لغاية يونيه سنة ١٩٣٠

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٣٠

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

ثمن النسخة ... ... ١٠٠ مليم

فهرست

قانون التجارة

الصادر به الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

صفحة

الباب الأول — فى القواعد العمومية

الباب الثانى — فى أنواع العقود التجارية

الباب الثالث — فى الافلاس

صفحة

امر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا ؛

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

القانون التجارى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية　　　رئيس مجلس النظار

فخرى　　　شريف

قانون التجارة

البـاب الأوّل

فى القواعد العموميـــة

الفصل الأوّل — فى التجار وفى الأعمال التجارية

١ — كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذهـا حرفة معتادة له فهو تاجر .

٢ — يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت :

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضـائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال .

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصـــنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برّا أو بحرا .

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدّة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية .

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة .

وجميع معاملات البنوكة العمومية .

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها .

وجميع الســـندات التى تحت اذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر انمـا يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية .

وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك .

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف مالم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد .

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه .

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة .

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن .

وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل إقراض واستقراض بحرى وكل عقد تأمين من الأخطار وجميع العقود الأخر المتعلقة بالتجارة البحرية .

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم .

واستخدام البحريين فى السفن التجارية .

٣ — اذا باع أحد أصحاب الأراضى أو المزارعين المحصولات الناتجة من الأراضى المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعدّ هذا البيع عملا تجاريا .

٤ — يسوغ لمن بلغت سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له أن يتجر إلا بحسب الشروط المقررة فيه وأما إذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر إلا باذن من المحكمة الابتدائية .

٥ — وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية .

الفصـــــل الثـانى

فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار

٦ — يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة إخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص .

٧ — واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدّم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره .

٨ — كل من طلب الاطلاع على هـذا الدفتر وبين اسم التـاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال انمـا لا يكون له الاطلاع إلا على ما يختص بالتاجر المذكور .

٩ — يجب أيضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوّج يتخذ التجارة حرفة له أن يتبع ما هو مقـرر فى مادتى ٦ و ٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته .

١٠ — إذا لم يوفِ التاجر بالاجراءات المبينة فى هـذا الفصل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر إذا تبين أن عدم الاخبار منه بمـا سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتمادا غير مستحق .

الفصل الثـالث — فى دفاتر التجار

١١ — يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشـتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوما فيوما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان

ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الأوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها .

١٢ — ويجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالأشغال وأن يجمع ما يرد اليه منها فى كل شهر ويضعه فى ملف على حدته .

١٣ — ويجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ما له وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر يعد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين فى المادتين السابقتين .

١٤ — ويجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى عدا ما يترك من البياض فى الدفتر الذى تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة فى اليومية ودفتر الجرد أن تمر كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذى تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفى آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضا فى الدفترين المذكورين وفى دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذى يقدمها بدون أن يجوز للمأمور المذكور بأى وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده .

١٥ — الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها .

١٦ — لا يجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد إلا فى مواد

الأموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر .

١٧ — يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا .

١٨ — يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها مايتعلق بهذه الخصومة .



الباب الثانى

فى أنواع العقود التجارية

الفصل الأول — فى الشركات

١٩ — الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع :

النوع الأول — شركة التضامن .

النوع الثانى — شركة التوصية .

النوع الثالث — شركة المساهمة .

وتتبع فى هذه الشركات الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية .

٢٠ — شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها .

٢١ — اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة .

٢٢ — الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها إلا من أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة .

٢٣ — شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين .

٢٤ — تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين .

٢٥ — واذا وجدت عدّة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم فى عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لهـا معا أو كان المدير لهـا واحدا منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المـال الخارجين عن ادارتها .

٢٦ — لايجوز أن يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المـال الخارجين عن الادارة .

٢٧ — الشركاء الموصون لايلزمهم من الخسـارة التى تحصل إلا بقدر المـال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة .

٢٨ — ولايجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل .

٢٩ — اذا أذن أحد الشركاء الموصـين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لمـا هو منصوص فى المـادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة .

٣٠ — وكذلك اذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه .

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال .

٣١ — إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشئ .

٣٢ — شركة المساهمة لاتعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم .

٣٣ — وانمـا يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها .

٣٤ — تناط ادارة هـذه الشركة بوكلاء الى اجل معـلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا و يجوز عزلهم ولو كان تعيينهـم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعـدم عزلهم .

٣٥ — هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤولين إلا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهم أى لا يترتب على مايجرونه من الادارة إلزامهم بشئ مّا فيما يختص بتعـهدات الشركة الزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن .

٣٦ — الشركاء فى هـذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر سهامهم فيهـا .

٣٧ — رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية .

٣٨ — يجوز أن يكون سند الاسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى .

٣٩ — وتثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة و يكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها إمضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الأصلى أو على ظهره إذا لم يعط سندا آخر جديدا .

٤٠ — لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة و بالترخيص بتشكيلها .

٤١ — جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور .

٤٢ — ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا الى أسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة .

٤٣ — لايجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لايزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى ، وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيها مصريا .

٤٤ — تكون سندات الأسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والأشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسؤولين الى تمام الوفاء بهذا النصف .

٤٥ — يعين فى الأمر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه .

٤٦ — ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية .

٤٧ — ويكون الإجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة .

٤٨ — ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعدّ لذلك ويعلن بلصقه مدّة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدّة فى المحكمة للاعلانات القضائية .

٤٩ — ويلزم أيضا درجه فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدّة لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراءات.

٥٠ — ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسؤولين فى شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الادارة فى شركة التوصية .

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت او يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية .

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها .

٥١ — يجب استيفاء هذه الاجراءات فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة وإلا كانت الشركة لاغية .

٥٢ — ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدّم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان .

٥٣ — لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا .

٥٤ — اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها.

٥٥ — لايترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال فى شركة التوصية وأرباب الأسهم فى شركة المساهمة أنهم ملزومون بشئ مّا على وجه التضامن .

٥٦ — اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها . وأما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه .

٥٧ — يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامنامتها والأمر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا .

٥٨ — اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراءات فى أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها .

٥٩ — وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة .

٦٠ — تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراءات المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الأرباح الشروط التى يتفقون عليها .

٦١ — من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره .

٦٢ — الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم .

٦٣ — يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات .

٦٤ — لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الأخر .

٦٥ — كل مانشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامته بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدّة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها مدّتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة .

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدّة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها .

الفصل الثانى — فى السماسرة والبورصات التجارية

---

٦٦ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — السمسرة حرفة مباحة .

السمسار الذى لا يذكر وقت العمل اسم عميله يكون مسؤولا عن الوفاء بذلك العمل و يعتبر وكيلا بالعمولة .

٦٧ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — السمسار الذى بيعت على يده ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة إمضاء البائع .

٦٨ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يجب على السماسرة الذين بيعت على يدهم بضائع بمقتضى عينات أن يحفظوا هذه العينات الى يوم التسليم وأن يبينوا أوصافها التى تميزها عن غيرها ما لم يعفهم المتعاقدان من ذلك .

٦٩ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يجب على السماسرة عقب إتمام كل عمل أن يكتبوه فى محافظهم وأن يقيدوه يوميا فى يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا تخريج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بيانا مضبوطا .

وتذكر نمر السندات فى الكشف الذى يعطى للعميل وقت التسليم .

إذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للحكمة لتكون من أوجه إثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور .

٧٠ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — إذا طلب أحد المتعاقدين من السماسرة صورة ما فى دفاترهم مما يختص بالعمل الذى أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاؤها فى أى وقت كان .

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا الى المحكمة ماتطلبه من الدفاتر والبيانات .

إذا امتنع السمسار عن اجابة طلب مما ذكر فى هذه المادة كان ملزما بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه .

٧١ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — لايسوغ فتح اى بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية .

ويجب أن يكون فى كل بورصة لجنة تناط بها الادارة ومأمور أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح .

٧٢ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — أى عمل فى البورصة لم يتم طبقا لأمر عال لايعتبر صحيحا قانونا .

٧٣ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — الأعمال المضافة الى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول الى مجرد دفع الفرق .

ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق إذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدّمة .

٧٤ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — لا تنعقد أعمال البورصة انعقادا صحيحا إلا إذا حصلت بوساطة السماسرة المدرجة أسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة .

ولا يجوز للسمسار أن يقوم مقام أحد المتعاقدين فى العمل المعقود بمعرفته إلا بتصريح خاص يعطى اليه بالكتابة وقت استلام الأمر .

وإذا ثبت أن سمسارا قام مقام أحد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الأخير الخيار فى طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها .

٧٥ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يشمل الأمر العالى المبين فى المادة ٧٢ السالف ذكرها على الأخص ما يأتى :

(١) تشكيل لجنة إدارة البورصة وبيان اختصاصها ؛

(٢) شروط إدراج أسماء السماسرة ومندوبيهم الرئيسيين فى البورصة .

(٣) قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية ؛

(٤) التصفيات ؛

(٥) تأديب السماسرة .

الفصل الثالث — فى الرهن

٧٦ — إذا رهن تاجر أو غيره شيأ تأمينا على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى .

والأوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتحويلها تحويلا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه أن تلك الأوراق سلمت بصفة رهن .

أما سندات الشركات التجارية أو المدنية التى يصح التنازل عنها بكتابة فى دفاتر الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص فى الأرباح أو من السندات المحررة بأسماء أربابها فيثبت رهنها أيضا بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل فى دفاتر الشركة .

وأما رهن الديون المذكورة فى المادة ٥٤٩ من القانون المدنى فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة فى المادة المذكورة .

٧٧ — لايكون للدائن المرتهن فى جميع الأحوال حق الامتياز فى الشئ المرهون إلا إذا سلم ذلك الشئ اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقى فى حيازة من استلمه منهما ، ويعتبر الدائن حائزا

للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفنه أو فى الكمرك أو مودعة فى مخزن عمومى أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها .

٧٨ — إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدّم عريضة للقاضى المعين للأمور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور .

ويكون البيع فى المحل والساعة اللذين يعينهما القاضى المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك .

٧٩ — كل شرط يرخص فيه للدائن أن يتملك الشئ المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراءات المقررة آنفا يعتبر لاغيا .

٨٠ — تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها .

الفصل الرابع — فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم

---

٨١ — الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة .

٨٢ — وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر .

٨٣ — وإنما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه إقامة الطلب على الآخر

وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقرّرة للتوكيل فقط .

٨٤ — اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير إذن منه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقرّرة فى شأن من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير اذنه .

٨٥ — للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقدّم على غيره فى استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز إلا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الأصل .

٨٦ — وللوكيل المذكور أيضا حق الامتياز على الأوراق التجارية المخصصة لسداد شئ ما دامت تحت يده وله أيضا حق حبسها .

٨٧ — امتياز الوكيل بالعمولة مقدّم على جميع الامتيازات الأخر .

٨٨ — اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة أن يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالأولوية والتقدّم على مداينى الموكل المذكور .

٨٩ — يجوز للوكيل بالعمولة أن يستحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه إن لم يأذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراءات المقررة فى المادة ٧٨

الفصـــل الخامس
فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم

٩٠ — يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفسه و بواسطة غيره برّا أو بحرا أن يقيد فى يوميتـه بيان جنس البضائع مقدارها وكذلك الثمن المقدّر لهـا اذا طلب منه ذلك .

٩١ — وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والأعيان على قدر الامكان ولوصولها فى الميعاد المعيـن فى تذكرة النقل إلا فى حالة القوّة القاهرة الثابتة قانونا .

٩٢ — وهو ضامن للبضائع والأعيان إذا حصل فيهما تلف أو عدمت ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوّة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشئ أو ما لم يقع خطأ أو اهمـال من المرسل انمـا له الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه .

٩٣ — ويكون الوكيل الأصـلى بالعمولة ضامنـا لأفعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وأرسل له البضائع إذا لم يعين التاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الأصل ضامنا لأفعاله .

٩٤ — البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انمـا يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل .

٩٥ — تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسـل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل .

٩٦ — تذكرة النقل يجب أن تكون مورخة وأن يبين فيهـا جنس ووزن أو حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها

بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير .

وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسلة اليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها أجرة النقل وأن يوضع عليها امضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وأن يكون على هامشها نياشين ونمر الاشياء المراد نقلها ، ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة .

٩٧ — أمين النقل ضامن للأشياء المراد نقلها اذا تلفت أو عدمت إلا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الأشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو اهمال من مرسلها .

٩٨ — اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير إلزام أمين النقل بتعويضات .

٩٩ — استلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها . وأما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لاتقبل الدعوى بالعيب المذكور إلا اذا حصل الاخبار بها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق .

١٠٠ — اذا حصل الامتناع عن استلام الأشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة

المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بايداع تلك الأشياء أو بحجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وأن تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل .

١٠١ — الأحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الأموال .

١٠٢ — اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدّر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقل وأما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الأدلة ويجوز للمحكمة أن تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين .

١٠٣ — اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة .

١٠٤ — كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الأجنبية ويبتدئ الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة .

الفصل السادس — فى الكمبيالات

الفرع الأول — فى صور الكمبيالات

١٠٥ — تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيه .

ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما .

ويذكر فيها أن القيمة وصلت .

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه .

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة .

١٠٦ — لايذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة إلا فى أول تحويل .

١٠٧ — يجوز أن تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بأمر شخص على ذمته .

١٠٨ — الأوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أو صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات، ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الأوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لأعمال تجارية .

ولا يجوز لمن علم بذكر شئ من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج به على الغير الذى لم يخبر به .

١٠٩ — اذا حصل من النساء أو البنات اللاتى لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهنّ خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن .

١١٠ — الكمبيالات المسحوبة من القصّر الذين ليسوا تجارا أو من عديمى الأهليـة والتحاويل والقبول الممضاة منهـم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط .

الفرع الثانى — فى مقابل الوفاء

١١١ — يعدّ مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليـه مدينـا للساحب أو للمسحوب على ذمتـه بمبلغ مستحق الطلب مساوٍ بالأقل لمبلغ الكمبيالة .

١١٢ — قبول الكمبيالة يؤخذ منـه وجود مقـابل وفائها عنـد القابل وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لا أن المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحدّدة وانما اذا أثبت الساحب فى الحالة المذكورة أن مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتسـتو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء ما لم يكن قد استعمل فى منفعته .

١١٣ — يجب على الساحب ولو عمل البروتسـتو بعد الميعاد المحدّد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله

على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما اذا فلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات .

١١٤ — مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده فى وقت تحرير الكمبيالة أو فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه .

١١٥ — اذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مداينى الساحب المذكور الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكية تفليسته . وأما اذا كان بضائع أو أعيانا أو أوراقا ذوات قيمة أو مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة أن يسترد ما يكون من هذا القبيل .

١١٦ — اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الأخر مقدما على غيره .

الفرع الثالث — فى قبول الكمبيالات

١١٧ — ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق .

١١٨ — الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول .

١١٩ — متى أعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب أن يقدّموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا إلا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل .

١٢٠ — من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله .

١٢١ — يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أو ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها .

١٢٢ — يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها .

١٢٣ — لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط مّا ولكن يجوز أن يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هذه الحالة يجب على حاملها أن يعمل البرتيستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول .

١٢٤ — يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقديمها أو فى مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الأربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها .

الفرع الرابع — فى قبول الكمبيالة بالواسطة

١٢٥ — فى وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها أوعن أحد المحيلين و يكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتيستو و يضع عليه المتوسط امضاءه أو ختمه .

ويجب على المتوسط المذكور أن يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه وإلا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال .

١٢٦ — لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور أن يدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع إلا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدّد .

فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الأصل .

الفرع الخامس

فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة

١٢٧ — يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرّد الاطلاع عليها أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع .

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها .

أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم .

١٢٨ — الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها .

١٢٩ — يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول .

١٣٠ — تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة .

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فأيام الشهر تعدّ على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول .

١٣١ — والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر إلا يوما واحدا .

١٣٢ — اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله .

الفرع السادس — فى تحويل الكمبيالة

١٣٣ — الكمبيالة المحرّرة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل .

١٣٤ — يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه .

١٣٥ — اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحوّل له بل يعتبر ذلك توكيلا له

فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسؤولا بصفة محيل . .

وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل .

١٣٦ — تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصل يعدّ تزويرا .

الفرع السابع
فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى

١٣٧ — ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن .

١٣٨ — دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة .

١٣٩ — الضمان الاحتياطى يكون عن الساحب أو المحيل ويلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالأوجه التى يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين .

١٤٠ — لايجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا أن يحتج بعدم عمل البروتيستو إلا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به .

١٤١ — يلزم اعلان البروتيستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن .

الفرع الثامن — فى دفع قيمة الكمبيالة

١٤٢ — يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها .

١٤٣ — من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسؤولا عن صحة الدفع .

١٤٤ — من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها دون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا .

١٤٥ — لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق .

١٤٦ — اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها أن الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ .

١٤٧ — من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعدّ دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة .

١٤٨ — لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة كمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها .

١٤٩ — اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا .

١٥٠ — اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا إلا بأمر من القاضى المعين للأمور الوقتية بشرط أداء كفيل .

١٥١ — من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكنه أن يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له أن يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وأن يتحصل على ذلك بأمر القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره مع أداء كفيل .

١٥٢ — وفى حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ما ذكر فى المادتين السابقتين يجب على ساحب الكمبيالة الضائعة أن يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتيستو ويلزم أن يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب أن يعلن البروتيستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالأوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتى لاعلانه ويجب عليه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور أمر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكمبيالة .

١٥٣ — يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أن يطلب من محيلها الأخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور أن يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى إجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه .

١٥٤ — تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم تحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

١٥٥ — اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها أن يعمل البروتيستو على مابقى منها .

١٥٦ — لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة .

الفرع التاسع — فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة

١٥٧ — الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيليها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتيستو أو فى ذيلها .

١٥٨ — من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ما له من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراءات اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين أما اذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم .

١٥٩ — اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدّم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسؤولين أكثر من غيره ، واذا تقدّم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الأصل وعمل عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدّما على غيره .

الفرع العاشر

فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات

١٦٠ — حامل كمبيالة مسحوبة من الأرض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة

الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعــده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولهـا فى ظرف ستة أشهر من تاريخها و إلا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب إذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليــه أما إذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوروبا الأخر فيكون الميعاد ثمـانية أشهر وان كانت مســحوبة من أى بلد أبعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة .

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور إذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لأجل دفعها فى البلاد الأجنبية بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيــد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة .

و فى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لاتخل الأحكام المتقدّم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا .

١٦١ — يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد .

١٦٢ — الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيســتو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاســتحقاق وتزاد عليه مدّة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحــلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتيستو فى اليوم الذى بعده .

١٦٣ — عمل البروتيســتو لعــدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تفليسه لاتترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو

لعدم الدفع واذا افلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها أن يعمل فورا البروتيستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه .

واذا كتب الساحب على الكمبيالة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجراءات المتعلقة بها وأما اذا كتب أحد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الاجراءات اللازم استيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور .

١٦٤ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد او جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور .

ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة أحدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم .

١٦٥ — اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور .

١٦٦ — بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوروبا القارة ولبلاد فرنسا أو ايطاليا أو أوستريا .

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا .

وسنة لجميع البلاد الأخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية .

١٦٧ — اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة .

١٦٨ — لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة .

١٦٩ — يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع .

١٧٠ — يسقط حق المحيلين أيضا فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به .

١٧١ — وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيلها فيما يتعلق بالساحب اذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لايكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة إلا على المسحوب عليه .

١٧٢ — يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثلاث السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبة الساحب أو المحيل اذا وصلت لأحدهما بعد مضى المواعيد المقرّرة لعمل البروتيستو أو لاعلانه أو للتكليف بالحضور أمام المحكمة المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب أو المحيل المذكور بواسطة حساب أو بطريق المقاصة أو بوجه آخر .

١٧٣ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبة على وجه الرجوع أن يحجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراءات المقررة لذلك فى قانون المرافعات .

الفرع الحادى عشر — فى البروتيستو

١٧٤ — يعمل كل من بروتيستو عدم القبول وبروتيستو عدم الدفع على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وانما لا يعمل البروتيستو إلا بعد الامتناع عن القبول أو الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط . ويجوز إثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة .

١٧٥ — تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة مايوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر .

وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لايكون حجة إلا اذا كان ممضى أو مختوما من المعترف .

١٧٦ — لا تقوم أى ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجراءات المقررة إلا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق .

١٧٧ — يجب على المحضرين أو الأشخاص المعينين لعمل البروتيستات أن يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وأن يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة و يكون القيد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست ، وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل و يحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للأخصام .

الفرع الثانى عشر — فى الرجوع

١٧٨ — يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية .

١٧٩ — ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراءات المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة .

١٨٠ — وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الأصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الأصلية المعمول* عنها البروتيستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه .

١٨١ — اذا كانت الكمبيالة الأصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة

لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى سحبت منها، أما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الأصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الأصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى حصل فيها التحويل .

١٨٢ — ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع .

١٨٣ — تشتمل تلك القائمة على أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة وأجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذى بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو أو نسخة منها ، وفى حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على أحد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الأصلية واجبة الدفع فيها والجهة التى سحبت منها .

١٨٤ — لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى أن يدفع أخيرا من الساحب انما لايجوز فى أى حال من الأحوال أن يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقرر فى العبارة الأولى من المادة ١٨١ .

١٨٥ — كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذى يترتب على كمبيالة الرجوع التى تسحب منه .

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الأصلية وبين الجهة التى يسحب عليها الكمبيالة الجديدة .

١٨٦ — لايجوز جمع فرق الأسعار بأن يضم فرق سعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب .

١٨٧ — فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو.

١٨٨ — أما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب إلا من يوم تقديم الطلب أمام المحكمة طلبا رسميا .

الفصل السابع

فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الأوراق التجارية

١٨٩ — كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون .

١٩٠ — يبين فى السند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء أو ختم من حرّره .

وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة إلا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل .

١٩١ — أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة .

١٩٢ — يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الأوراق بجميع الأدلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة .

١٩٣ — إذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجردالاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمرا بالدفع أن مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته لحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محرّرها المذكور .

الفصـــــل الثامن

فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بمضى الزمن

---

١٩٤ — كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبـة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سـنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتيستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانمـا على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين، على أنه لم يكن فى ذمتهم شئ من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين .

الباب الثالث — فى الافلاس

الفصل الاول — فى اشهار الافلاس

١٩٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك .

١٩٦ — الحكم باشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها .

١٩٧ — الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه .

١٩٨ — يجب على كل من أفلس أن يقدّم تقريره المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبا من ضمن الأيام الثلاثة المذكورة وفى حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله .

١٩٩ — وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة ويذكر فيه الأسباب التى منعته عن تقديمها .

٢٠٠ — ويلزم أن تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون وبيان الأرباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها إمضاءه او ختمه .

٢٠١ — فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورا .

٢٠٢ — يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الأحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه .

٢٠٣ — يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته .

٢٠٤ — يجوز لرئيس المحكمة فى الأحوال التى تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الأختام على أموال المدين أو بعمل أى طريقة أخرى من الطرق التحفظية .

٢٠٥ — اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها .

٢٠٦ — يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية أن يسمعا أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه .

٢٠٧ — يجوز أن يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الاعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة .

٢٠٨ — تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان آخذا فى إختلاسه .

٢٠٩ — يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته إذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة أن تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالافلاس إلا فى ظرف السنة التالية للوفاة .

٢١٠ — وفى هذه الحالة إذا طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة .

٢١١ — الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا .

٢١٢ — يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة .

٢١٣ — ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدّة للاعلانات القضائية ويلصق أيضا الملخص المذكور فى اللوحة المعدّة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة .

٢١٤ — يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الأخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين

ذلك الوقت بثمانية ايام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضا الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة .

ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس .

٢١٥ — يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التأديبية حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظر أيضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس أو سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون .

٢١٦ — الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله وعن ادارة الأموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز روكية مداينى التركة الآيلة للمدين عن روكية مداينى تفليسته .

٢١٧ — ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس او عقاره ولا اتمام الاجراءات المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار إلا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصل البيع باذن مأمور التفليسة على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه .

٢١٨ — إذا أقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة أن تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم .

٢١٩ — الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه اوعليه .

٢٢٠ — لا يجوز للمداينين أن يقيموا دعوى باسم المفلس إلا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم، ويشترط أن يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال .

٢٢١ — يترتب على الحكم باشهار الافلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل اجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا أفلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن أو من قبل كمبيالة أو سحب كمبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين أن يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد إن لم يختر الدفع حالا .

٢٢٢ — أجرة الأماكن التى تستحق الى انقضاء مدة الايجار لاتصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن ايجاره لغيره، فان لم يكن للفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتدئ فيه الفسخ المذكور وتقدّر التعويض ايضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للأجرة والتعويض .

٢٢٣ — اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سنة فللمحكمة أن تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين .

٢٢٤ — ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط

معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس .

٢٢٥ — حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل أو يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة .

٢٢٦ — الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه ، وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها إلا من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للتأمين .

٢٢٧ — اذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الأيام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو اذا وفّى دينا لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتدّ به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا أوراق تجارية .

ويكون أيضا لاغيا ولا يعتدّ به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتحصل عليه المداين من الاختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد .

٢٢٨ — وكل ما أجراه المدين غير ما تقدّم ذكره من وفاء ديون حل أجلها أو عقد عقود بمقابل بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه يجوز الحكم ببطلانه إذا ثبت أن الذى حصل على وفاء دينه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشغال المدين المذكور .

وفى كل الأحوال يجب أن يحكم ببطلان تلك العقود إذا كان القصد منها إخفاء هبة أو حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور .

٢٢٩ — ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع فى أى وقت حصل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك إلا اذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها .

٢٣٠ — وكذلك يصير الغاء جميع الأعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصد إضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل .

٢٣١ — حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه، ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان مايحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الأيام العشرة التى قبل هذا الوقت اذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى أو الامتيازى وتاريخ التسجيل . ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل .

٢٣٢ — اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين أنه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسه فلا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع إلا على من سحبت الكمبيالة على ذمته واذا كان مادفعت قيمته سندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الأول، ويلزم فى هاتين الحالتين اثبات أن من طلب

منه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند .

٢٣٣ — جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لأجل الحصول على أجر الأماكن المؤجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة، وفى هذه الحالة الأخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته .

الفصل الثانى — فى تعيين مأمور التفليسة

٢٣٤ — تعين المحكمة فى الحكم باشهار الافلاس أحد قضاتها مأمورا للتفليسة ليلاحظ اجراءات وأعمال التفليس .

٢٣٥ — ويناط بهذا المأمور تعجيل اشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدّم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس .

٢٣٦ — لا يقبل التظلم من الأوامر التى تصدر من مأمور التفليسة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ويرفع التظلم فى الأحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية .

٢٣٧ — يصير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدّم الى المحكمة فى أودة مشورتها .

٢٣٨ — يجوز للمحكمة أن تستبدل مأمور التفليسة بغيره من القضاة .

الفصل الثالث

فى وضع الأختام وفى الأحكام الأولية المتعلقة بشخص المفلس

٢٣٩ — تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الأختام وتأمر عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة ٠

٢٤٠ — اذا وفى المفلس بما نص عليه فى مادتى ١٩٨و١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن ترفع مؤقتا أو كلية الاجراءات التحفظية التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين أو مع عدم أخذ كفيل ٠

٢٤١ — يضع مأمور التفليسة الأختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعته وموجوداته وتوضع الأختام على جميع ذلك ممن يعينه المأمور المذكور عند الاقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها ما لم يمكن جرد ما ذكر فى يوم واحد . فاذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية توضع الأختام على مركز الشركة الأصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين ٠

٢٤٢ — يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس

مشتملا على المهم من البيانات والاحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الاجراءات التحفظية مؤقتا أو كلية .

٢٤٣ — الأحكام التى تشتمل على الامر بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المداينين .

٢٤٤ — إذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد ووضع الأختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تقيد فى الحساب والمصاريف الأخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور أمر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالامتياز من اول مبلغ يتحصل من أموال المفلس .

الفصل الرابع

فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

---

٢٤٥ — تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا مؤقتا .

٢٤٦ — على مأمور التفليسة أن يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة اسماؤهم فى الميزانية أو المظنون أنهم مداينون لاجتماعهم فى يوم معين تحت رياسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس .

٢٤٧ — ويكتب محضر بأقوال وملاحظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الاول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم .

٢٤٨ — الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الأحوال و بالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد.

٢٤٩ — يجوز فى كل وقت إبلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الأجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة .

وتجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير .

٢٥٠ — لا يجوز أن يعين وكيلا عن المداينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية .

٢٥١ — اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء او ضم وكيل أو أكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا .

٢٥٢ — إذا تعينت عدّة وكلاء لا يجوز لهم اجراء أىّ عمل إلا باجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم أن يعمل تحت مسؤولية شخصه عملا معينا او عدّة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك .

٢٥٣ — يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل .

٢٥٤ — وهم متضامنون فيما يتعلق باجراءات ادارتهم .

٢٥٥ — اذا حصل التشكى فى أىّ عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية .

٢٥٦ — يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس او من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر .

٢٥٧ — اذا لم يحصل من مأمور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام مايلزم فى شأن التشكى المقدّم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكى الى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليسة وأقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة فى طلب العزل .

٢٥٨ — يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطأ من الوكلاء أن تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للداينين .

الفصل الخامس — فى وظائف وكلاء المداينين

الفرع الأول — فى القواعد العمومية

٢٥٩ — اذا لم توضع الأختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها .

٢٦٠ — يجوز ايضا لمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الأحوال أن يعافيهم من وضع الأختام على الاشياء الآتي بيانها أو يأذن لهم برفع الاختام عنها :

(أولا) ملابس المفلس ومنقولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدّق عليها مأمور التفليسة .

(ثانيا) الأشـياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول .

(ثالثا) الأشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين .

وفى الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الأشـياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة او من ينتدبه لذلك وتوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد .

٢٦١ — بيع الأشـياء القابلة لتلف قريب او نقص فى القيمة قريب الوقوع والأشـياء التى يسـتلزم حفظها مصاريف يكون بأمر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين .

٢٦٢ — يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسـة ويكون التشغيل تحت ملاحظته .

٢٦٣ — لاتوضع الأختام على الأشـياء الآتية او ترفع عنها لتسـلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها وبأوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة :

(اولا) الدفاتر التى يقفل عليها مأمور التفليسة .

(ثانيا) الأوراق التجارية والسـندات التى يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التى تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعى اللازم فى شأنها .

٢٦٤ — الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونهـا ويجوز للفلس أن يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك .

٢٦٥ — يجوز للفلس أن يتحصل من أموال تفليسته على ما يقوم بمعيشـته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من أى انسان له شأن فى ذلك .

٢٦٦ — على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عنـدهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لابداء مايلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور فى ظرف مدة لاتزيد عن ثمان وأربعين ساعة وانما اذا كانت له أعذار ثابتة مقبولة عند مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيلا ينوب عنه فى الحضور ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه فى حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا .

٢٦٧ — اذا لم يقدّم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء أن يحرّروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدّموا تلك الميزانية للمحكمة .

٢٦٨ — مأمور التفليسـة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبتـه ومستخدميه وأى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسـباب وأحوال التفليس .

٢٦٩ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لأولاده أو لورثته ولأرملتـه أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميع أعمال التفليس .

الفرع الثانى — فى رفع الأختام وفى الجرد

٢٧٠ — تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الأختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم أن يستعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الأشياء ويذكرون فى تلك القائمة الاشياء التى لم توضع عليها الأختام أو رفعت عنها .

٢٧١ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصيرالشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الأصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا .

٢٧٢ — يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسلموا الى مأمور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الأسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم .

٢٧٣ — واذا ظهر لهم أى أمر مهم مختص بتلك الأحوال يلزمهم أيضا أن يقدموا للمأمور المذكور ملخصا جديدا به .

٢٧٤ — على مأمور التفليسة أن يرسل فورا تلك الملخصات مع ملاحظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه أن يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التأخير .

٢٧٥ — يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية أن يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وأن يطلعوا على جميع الأوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس .

الفرع الثالث

فى بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له

٢٧٦ — بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعته ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد .

٢٧٧ — ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة .

٢٧٨ — يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وعليه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضى أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الأشياء الواقع عليها الحجز .

٢٧٩ — يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات ، واذا كانت قيمة ماحصل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا إلا بعد التصديق عليه من المحكمة .

٢٨٠ — يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعقار .

٢٨١ — ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من اشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق إلا بأمر المأمور المذكور .

٢٨٢ — ويجب عليهم أن يثبتوا لمأمور التفليسة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك ألزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها .

٢٨٣ — يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وإنما عليه أن يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها .

٢٨٤ — يجوز لكل ذى حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى يقينا خمسة فى المائة من الديون .

٢٨٥ — اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء ان يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشاده لهم وعلى مأمور التفليسة ان يعين شروط استخدامه فى ذلك .

الفرع الرابع — فى الأعمال التحفظية

٢٨٦ — يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التى على مدينيه .

٢٨٧ — ويجب عليهم أيضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس ويلزم أن يكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم .

الفرع الخامس — فى تحقيق الديون التى على المفلس

٢٨٨ — يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس وفاء ديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسؤولا عن السندات إلا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون .

٢٨٩ — اذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر فى المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدّة للاعلانات القضائية وبخطابات يحرّرها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بأنه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى يكون فيها النظر والحكم فى أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التى بين مركز المحكمة والمحل المذكور .

٢٩٠ — يبتدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التالية لمضى المواعيد المقرّرة فى المادة السابقة ويصير الاستمرار فيه بدون انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليسة، ويلزم أن يشتمل الاخبار الذى يحصل للداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحرّرها كاتب المحكمة وباعلانات تعلق فى اللوحة المعدّة للاعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد .

٢٩١ — تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مأمور التفليسة . أما تحقيق الديون الأخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرّر محضر التحقيق .

٢٩٢ — يجب أن يكون التحقيق فى يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه إلا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية .

٢٩٣ — يكتب فى محضر التحقيق الوقت الذى يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور .

٢٩٤ — يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى فيها المحكمة أن يعينوا لهم محلا فيها وإلا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة .

٢٩٥ — يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية أن يحضر تحقيق الديون وأن يناقض فى التحقيقات التى حصلت أو تحصل ، وللمفلس أيضا الحق فى ذلك .

٢٩٦ — يبين فى محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر أن الدين مقبول أو منازع فيه .

٢٩٧ — اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة :

"قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى" .

ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا .

٢٩٨ — يجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه أو فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر بعد تحقيق مطلوبه أن يؤيد أمام مأمور التفليسة أن دينه المذكور حق وصحيح وإلا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ، ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه .

٢٩٩ — اذا حصلت منازعة فى الدين يحيل مأمور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها أمام مأمور التفليسة وبتكليف الأشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك .

٣٠٠ — تحكم المحكمة فى جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن .

٣٠١ – يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال ان تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور .

٣٠٢ – يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الأولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الأجنبية .

٣٠٣ – ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع إلا بعد خمسين يوما بالأقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الأجنبية .

٣٠٤ – اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى أو قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الأحوال إما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخير انعقادها .

٣٠٥ – فاذا أمرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها أن تحكم بأن المداين المتنازع فى دينه يقبل مؤقتا فى المداولات بمبلغ تقدره المحكمة فى الحكم .

٣٠٦ – وفى حالة ما اذا أقيمت فى شأن الدين دعوى بجناية أو جنحة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان أمرت بانعقادها لا يسوغ لها أن تحكم بأن

يقبل فيها المـداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينـه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور فى أشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها .

٣٠٧ — اذا كان لأحد المداينين امتياز أو رهن عقارى أو حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة فى ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى .

٣٠٨ — المداينون الذين يقدمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح أو قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غـيرهم المنازعة فى الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة .

٣٠٩ — اذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد فلا يشتركون فى الصلح ولا فى التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم انتهائى .

٣١٠ — اذا قدّم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الأجنبية طلباتهم فى المواعيـد المقرّرة يطلب مأمور التفليسـة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات .

والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولهـا فى هذه الجمعية وانمـا تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المـادة السابقة .

٣١١ — لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الأحوال السالف ذكرها إلا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينـين مع تكليفهم

بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات، ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول فى هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم .

٣١٢ — توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة. ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التى تقدّرها المحكمة تقديرا مؤقتا ويحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا أثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شئ مّا من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة وانما يكون لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤول اليهم فى التوزيعات السابقة .

٣١٣ — وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع ولو بعد مضىّ المواعيد المقرّرة فى دين صار تقديمه أو قبوله ما لم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف أعمال التفليسة .

ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة .

٣١٤ — لا يقبل التظلم بأى وجه كان من الأحكام والأوامر التى تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدر بعدم التأخير أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا .

الفصل السادس — فى الصلح وفى اتحاد المداينين

الفـــرع الأوّل

فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم

٣١٥ — يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانيـة أيام المقرّرة لتأييد ثبوت الديون وبعـد اعلان الحكم باشهـار الافلاس بخمسين يوما بالأقل أن يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للداولة فى عمـل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيـه بالمحكمة وعلى الأماكن المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم ويبين الغرض المقصود من الاجتماع فى جميع هذه الاعلانات .

٣١٦ — تنعقد الجمعية تحت رياسـة مأمور التفليسة فى المحـل واليوم والساعة اللاتى يعينها ويحضر فى هذه الجمعيـة المداينون الذين تحققت ديونهـم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا أو من يوكلونه عنهـم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه أن يحضر بنفســه ولا يجوز له أن يرسل وكيلا عنه فيها إلا لأسباب صحيحة يصـدق عليها مأمور التفليسة ويقدّم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيـان ماصار استيفاؤه من الاجراءات وما حصل من الأعمال . ويصير سمـاع أقوال المفلس ويسـلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسة وهو يحرّر محضرا بمـا قيل فى الجمعيـة وما قرّ عليه الرأى .

الفرع الثانى — فى الصلح

٣١٧ — لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه إلا بعد استيفاء الاجراءات السالف ذكرها ولا يصح الصلح إلا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط أن يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققة المؤيدة أو المقبولة قبولا مؤقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدم وإلا كان الصلح باطلا .

٣١٨ — لايكون لأرباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولا لأرباب الديون الممتازة أو المضمونة برهن منقول رأى فى الأعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح إلا اذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين فى الرأى فى الصلح فمجرد إعطائهم الرأى يعدّ تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح .

٣١٩ — يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة وإلا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لامهلة بعدها ولا عبرة فى هذه الحالة بما حصل فى الجمعية الأولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبول .

٣٢٠ — اذا حكم على المفلس أنه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء فى تحقيق التفاليس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون أو لايريدون المداولة فى الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أو لايريدون تأخير المداولة فيه الى أن

يحكم فى دعوى التدليس وهـذا التأخير لايعتبر إلا اذا كان برأى أكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر فى المادة ٣١٧ فاذا كان للداولة فى الصلح وجه بعدانقضاء مدة التأخير تتبع فيها الأحكام المبينة فى المادة السابقة .

٣٢١ — واذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر يجوز عمـل الصلح انمـا اذا حصـل البدء فى الاجراءات المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للداينين أن يؤخروا المداولة فى الصـلح الى أن يحكم فيهـا مع مراعاة ما تقرر بالمـادة السابقة .

٣٢٢ — وتجوز المعارضـة فى الصلح للداينين الذين لهم قبـل حصوله الحق فى الاشتراك فى عمله أو ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم أن تبين فى المعارضة الأسباب المبنية عليها وأن تعلن لوكلاء المداينين وللفلس فى ظرف الثمانية أيام التاليـة لعمل الصلح وإلا كانت لاغية ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام المحكمة فى أول جلسة .

٣٢٣ — اذا لم يعين إلا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليـه أن يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى فى حقه الاجراءات المبينة فى المـادة السابقة .

٣٢٤ — اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض أن يقـدّم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم .

٣٢٥ — على من يريد التعجيل من الأخصـام أن يطلب من المحكمة التصـديق على الصلح بعريضة يقدّمها اليها وهى تحكم فى ذلك

بصفة مادة مستعجلة وانما لايجوز لها ان تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢ .

٣٢٦ — اذا تقدّمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة أن تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوى الشأن فيه . وفى جميع الأحوال يجب على مأمور التفليسة أن يقدّم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه .

٣٢٧ — يلزم أن تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الأصول المقرّرة فيما سبق أو اذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون .

الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح

٣٢٨ — التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق المداينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى .

ويجب على وكلاء المداينين أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح .

٣٢٩ — تنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوّة حكم انتهائى ويسلمون للفلس حسابهم

القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله إلا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ما ذكر وتنتهى بذلك مأموريته .

وان حصل نزاع فمأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة .

٣٣٠ — اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ويكون الاجراء فى الأموال المتروكة على الأوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد المداينين .

الفرع الرابع — فى إبطال الصلح أو فسخه

٣٣١ — لاتقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح إلا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بأنه تفالس بالتدليس .

ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه .

٣٣٢ — اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه أمام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله أو بعضه .

٣٣٣ — اذا أقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز

للمحكمة أن تأمر بما يلزم من الاجراءات التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراءات من يوم صدور الأمر بأنه لاوجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته .

وتعين المحكمة مأمورا للتفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بأن المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح أو فسخه .

ويجوز للوكلاء المذكورين أن يضعوا الأختام على أماكن المفلس التى يلزم الختم عليها .

وعليهم أن يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الاموال والسندات والأوراق مع مراجعة قائمة الجرود القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة أو من يعينه لينوب عنه وأن يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك .

وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه فى الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض أو استنزال أو تنقيص الديون التى دفعت كلها أو بعضها .

٣٣٤ — وبعد اتمام الأعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأجل ابداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات إلا بعد انقضاء

المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفى ظرف خمسين يوما بالأكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه .

٣٣٥ — لا يصير ابطال المعاملات التى تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه أو ابطاله إلا اذا حصلت منه بطريق التدليس اضرارا بحقوق المداينين .

٣٣٦ — المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه أو ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها إلا بالحدود الآتية وهى :

اذا كانوا لم يقبضوا شيأ من القدر الذى تقرّر لهم فى الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم وأما اذا قبضوا شيأ من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الأصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الأحكام المذكورة فى هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق إبطال الصلح او فسخه .

الفرع الخامس

فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

٣٣٧ — اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أو قبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل أعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس .

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه .

٣٣٨ — يجوز للفلس او لغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة اذا أثبت وجود مال كافٍ لمصاريف أعمال التفليسة أوسلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها ويجب فى جميع الأحوال قبل كل شئ وفاء مصاريف الاجراءات التى حصلت بمقتضى المادة السابقة .

الفرع السادس — فى اتحاد المداينين

٣٣٩ — اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذ أن يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة أشغالها وفى لزوم ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ويدخل فى هذه المشورة المداينون الممتازون أو الحائزون لرهن عقار أو منقول أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ويحرر محضر بأقوال المداينين وملحوظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الأقوال على وجه ماذكر فى المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون أن يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد أن يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات .

٣٤٠ — يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للفلس من مال تفليسته ممكنا أم لا فاذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر مايستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم أن يعارضوا فيما يعينه المأمور المذكور ويرفعوا الأمر فى ذلك للحكمة .

٣٤١ — اذا أفلست شركة تجارية يجوز للداينين أن لايقبلوا الصلح إلا مع واحد من الشركاء أو أكثر وفى هذه الحالة تبقى جميع

أموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الأموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز أن يشترط في العقد المذكور دفع شئ إلا من الاموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذى تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن .

٣٤٢ — ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى روكية التفليس ويناط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين أن يوكلوهم فى استمرار تشغيل تلك الأموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدّر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء أن يبقوها تحت أيديهم لأجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار إلا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة و باتحاد رأى ثلاثة أرباع المداينين عددا ومبلغا .وتقبل المعارضة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الأكثرية اذا تقدّمت فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه .

٣٤٣ — اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التفليسة التى هى تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين أذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على مايخصهم فى أموال التفليسة انما لا تخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى أعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة .

٣٤٤ — وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس و بضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم أيضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة

بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك أىّ معارضة تحصل من المفلس .

٣٤٥ — يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين هم فى حالة الاتحاد و يجمعهم ولو مرة واحدة فى السنة الأولى وكذلك فى السنين التى بعدها بحسب اقتضاء الحال و يجب على وكلاء المداينين أن يقدّموا حسابهم فى هـذه الجمعيات للمداينين وحينئذ إما أن يصير ابقاؤهم فى وظائفهم أو استبدالهم على حسب ما هو مقرر فى مادتى ٢٤٧ و ٣٣٩ .

٣٤٦ — متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مأمور التفليسة المداينين و يقدّم الوكلاء حسابهم فى هذا الاجتماع الأخير بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا .

و يحرر بذلك محضر و يجوز لكل واحد من المداينين أن يدرج فيه أقواله وملاحظاته و بعـد انفضاض هذه الجمعية تنحل حالة الاتحـاد حتما . واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفا رسميا .

و يقدّم مأمور التفليسة الى المحكمة فى جميع الأحوال تقريرا مشتملا على بيان أحوال التفليسة ونوع التفليس .

٣٤٧ — اذا صـدر أمر بحبس المفلس وكان محبوسا بالفعل يخلى سبيله متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء وضـعوا يدهم على جميع أمواله ودفاتره وتحصـلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة و يجوز للداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعات التى تحصل لصدور الحكم بشأن إخلاء سبيله .

الفصـــل السابع

فى بيان أنواع المداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم

الفـــرع الأول

فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء

٣٤٨ — اذا كانت بيد أحد المداينين ســندات دين ممضــاة أو محوّلة او مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين أيضا جاز له أن يدخل فى التوزيعات التى تحصــل فى جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر أصل المبلغ المحرّر به السند وما يتبعه الى تمــام الوفاء .

ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد فى مطالبة بعضها بعضا بالحصص المدفوعة منها إلا فى حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وما هو تابع له ففى هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين .

٣٤٩ — اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضــا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل فى روكية التفليســة إلا بالباقى بعد استنزال ما اســتوفاه ويبقى حقه فى المطالبة بالباقى محفوظا له على الشريك أو الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور فى روكية المفلس بقدر مادفعه وفاء عنه وللمداين مطالبة الشركاء فى الدين بتمــام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس .

الفـــــرع الثـانى
فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات

٣٥٠ — مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لايدرجون فى روكية التفليسة إلا لمجرد العلم بذلك .

٣٥١ — يجوز لوكلاء المداينين أن يستردّوا على ذمة التفليســة فى أىّ وقت باذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهنين .

٣٥٢ — يجوز للداين الحائز لرهن منقول أن يبيعه فى أى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينـــة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين أن يلزموه بالبيع فى ميعـاد يعينه مأمور التفليسة وإلا فلهم أخذ الشئ المرهون وبيعــه مع عدم الاخلال بمـا لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هــذه الزيادة وان كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى .

٣٥٣ — الأجر والمـاهيات المستحقة فى أثناء الستة أشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفســه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور .

٣٥٤ — اذا بيعت منقولات لأحد ثم أشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد إلا فى الأحوال التى ستذكر بعد .

٣٥٥ — على وكلاء المداينين أن يقدموا لمأمور التفليســة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات ويأذن المأمور المذكور عنـد

الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المـداينين من اول نقود تتحصل، واذا حصلت منازعة فى الامتياز فتحكم فيها المحكمة .

الفـــرع الثـالث

فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

٣٥٦ — اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا فالمداينون الذين لهم الامتيـاز على العقارات أو المرتهنون لهـا او الذين تحصـلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولم يسـتوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الأصول السابق ذكرها .

٣٥٧ — اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضهـا لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع أثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم إرجاعه كما سيذكر فى المـادة الآتية .

٣٥٨ — بعد بيع العقارات وتسـوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنهـا والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب

ذلك الترتيب أخذ جميع ديونه من أثمانها لا يأخذها إلا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لايصير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون .

٣٥٩ — أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره إلا جزأ من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم فى توزيع ثمن العقار ، وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من أثمان المنقولات يستنزل مما خصهم فى ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية .

٣٦٠ — والمداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيئا أصلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى .

الفرع الرابع — فى حقوق الزوجات

٣٦١ — للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق زواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت فى ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها .

٣٦٢ — وكذلك لها أن تأخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة المذكورين فى المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها .

٣٦٣ — ولها أن تأخذ عين المنقولات التى أحضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها .

٣٦٤ — واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ إلا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون .

٣٦٥ — اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو لم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة أن تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه لايجوز فى هذه الحالة للداينين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور .

الفصل الثامن

فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين

٣٦٦ — تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى أعطيت للفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت .

٣٦٧ — ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا .

٣٦٨ – لايصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى إلا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ماهو مبين فى ميزانية المفلس واذا تراءى أن الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة أن يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الأمر الى المحكمة الابتدائية .

٣٦٩ – تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضا أن تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى .

٣٧٠ – لا يدفع وكلاء المداينين شيأ لدائن إلا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفى جميع الأحوال على الدائن أن يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع .

٣٧١ – يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحاد أن يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالأكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بأن يتراضوا مع أولى الشأن فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بأن ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس أمام المحكمة طلبا رسميا وفى هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء

جميع ما يلزم لذلك ويجوز لكل مداين وللفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لأجل المداولة وإعطاء الرأى منهم فى شأن طلب الاذن المذكور .

الفصل التاسع — فى بيع عقارات المفلس

٣٧٢ — لايمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها .

٣٧٣ — لايجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه إلا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم .

٣٧٤ — اذا لم يبتدأ فى الاجراءات المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده و بيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى اجراء ما يلزم لبيعها ويجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانية أيام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية .

٣٧٥ — اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور إلا بالشروط والأوجه المبينة فى قانون المرافعات .

الفصل العاشر — فى الاسترداد

٣٧٦ — يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت

تفليسه ولم تدفع مبالغها أن يستردها اذا كان تسليمها للفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أوكان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الأوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن .

٣٧٧ — يجوز اثبات تسليم الأوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى .

٣٧٨ — ومع ذلك لايجوز الاسترداد اذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب .

٣٧٩ — ويجوز أيضا استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس .

٣٨٠ — ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد .

٣٨١ — اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه أو تحت اذنه أو بمقاصة فى الحساب الجارى بينه وبين المشترى يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ما ذكر .

٣٨٢ — يجب على المسترد أن يدفع ما يكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للفلس .

٣٨٣ — يجوز استرداد البضائع المرسلة للفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على

ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه وبين البائع له .

٣٨٤ — ومع ذلك لايقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل .

٣٨٥ — ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الردّ بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور .

٣٨٦ — ويجب على المسترد ان يؤدى ما قبضه على الحساب الى روكية التفليسة .

٣٨٧ — اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها .

٣٨٨ — لوكلاء المداينين فى الأحوال المبينة فى المادة ٣٨٣ وما بعدها الحق فى أن يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسة تسليم البضائع اليهم بشرط أن يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المفلس .

٣٨٩ — ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مأمور التفليسة واذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور .

الفصل الحادى عشر

فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى مواد التفليس

٣٩٠ — الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس يجوز

المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و ٢١٤ .

٣٩١ — يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصادر باشهار افلاسه .

٣٩٢ — اذا كان المفلس غائبا وأثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جازله بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام أن يعافى من قيد الميعاد المذكور .

٣٩٣ — يجوز للدائنين ان يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم باشهار الافلاس أو فى حكم آخر صدر بعده ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للدائنين مقررا على ما هو عليه بدون امكان تغيير فيه .

٣٩٤ — ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور .

٣٩٥ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء اعانة له أو لعائلته ولا فى الأحكام التى صرح فيها ببيع الامتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الأحكام

الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الاحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته .

الفصل الثانى عشر — فى التفليس بالتقصير أو التدليس

٣٩٦ — الأحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفاليس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الأحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الأحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينين أيا كان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه .

٣٩٧ — اذا رفع النائب العمومى أو احد وكلائه دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لاتكون فى أى حالة من الأحوال من طرف روكية التفليسة .

٣٩٨ — أما مصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة اذا حكم ببراءة المفلس وأما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس .

٣٩٩ — لايجوز لوكلاء المداينين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنية إلا اذا أذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المداينين الحاضرين عددا .

٤٠٠ — اذا رفع أحد المداينين دعوى على المفلس بأنه افلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صندوق المحكمة اذا

صدر الحكم على المفلس وأما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى .

٤٠١ — تبين فى قانون العقوبات الأحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقرّرة للتفالس بالتدليس وكذلك الأحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيأ للتفليسة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك .

٤٠٢ — وفى الأحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدّعى عليه :

(أولا) بأن يرد لوكية أرباب الديون كل مااختلس بطريق التدليس من الحقوق والأموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها .

(ثانيا) بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف .

٤٠٣ — اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لأى شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقرّرة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوما بأن يردّ لمن يلزم المبالغ او الأوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة .

٤٠٤ — اذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى

المدنية فى جميع الأحوال قائمة بنفسها و يصير استيفاء الاجراءات المتعلقة بالأموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها .

٤٠٥ — ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين أن يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية مايطلبه منهم من الأوراق والسندات والايضاحات.

٤٠٦ — الأوراق والسندات ونحوهما المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها فى أثناء التحقيق معدّة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة و يحصل هذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين و يجوز لهم أن يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة .

والأوراق والسندات ونحوهما التى صدر أمر بايداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم و يؤخذ منهم سند بالاستلام .

٤٠٧ — أما الأوراق والسندات ونحوهما المودعة فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها .

الفصل الثالث عشر — فى إعادة اعتبار المفلس اليه

---

٤٠٨ — يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه. واذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه إلا بعد اثباته أن جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه و بين المداينين .

٤٠٩ — كل عريضــة بطلب اعادة الاعتبار تقــدّم الى محكمة الاســتئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه .

٤١٠ — وترسل نسخة من العريضــة والأوراق المرفوقة بهــا من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائيــة التى حكمت باشهار الافلاس .

٤١١ — وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية أن يستعلما عن كل مايمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه .

٤١٢ — تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعــدّة للاعلانات القضائية وفى جميع الأماكن الأخر المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد .

٤١٣ — ويجوز لكل مداين لم يدفع اليــه مطلوبه بالتمــام من أصــل وفوائد ومصــاريف ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعــارض فى اعادة الاعتبار للفلس بأن يقدّم عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالأوراق المؤيدة لمعارضته انما لايجوز فى أى حال من الأحوال للداين المعارض أن يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى اعادة الاعتبار .

٤١٤ — يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائيــة الى محكمة الاســتئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاســتعلامات التى صــار الحصول عليها والمعارضــات التى تقدّمت ويصحب ذلك برأيه فيه .

٤١٥ — وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخــديوية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا

فيه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية إلا بعد مضى سنة .

٤١٦ — يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدّة للصق الاعلانات القضائية فى المحكمة .

٤١٧ — لا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدّم حسابه ويوفى المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز أن يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به .

٤١٨ — يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته .

٤١٩ — يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين :

(أوّلا) اذا وفّى المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقرّرة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ماوفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للفلس بجميع ما أدّاه من ماله .

(ثانيا) اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام .

المحاكم الحسبية

مجموعة القوانين والتعليمات والمنشورات

وضعها
محمد أحمد العطار
بمحكمة القاهرة الحسبية

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ
أشده واوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ؟

« قرآن كريم »

أيها المطلع الكريم

أقدم لك هذه المجموعة شاملة لقانون المحاكم الحسبية الجديد ولقرار وزارة العدل بتنظيم العمل بهذا القانون . حاوية لقانون الرسوم أمام هذه المحاكم وللتعليمات الصادرة من سعادة النائب العام بشأن هذه الرسوم . وقد ألحقت بها كل ما يهمك الاطلاع عليه من المنشورات والكتب الدورية وكذلك بعض الكتب التى صدرت من إدارة تفتيش النيابات بتفسير بعض المواد وقد جعلت لكامل هذه المجموعة دليلا أبجديا يرشدك الى المواضيع ومواد القانون المتعلقة بها وصحفها . كما يرشدك الى جميع الطلبات والرسوم المستحقة على كل منها . ولقد كان رائدى فى كل ما بذلته من جهد أن أقدم لك مجموعة كاملة تسهل لك سبيل البحث والمراجعة . فأرجو أن أكون قد وفقت لخدمتك .

والله المستعان ومنه التوفيق ؟

٧ ابريل ١٩٤٩ — محمد أحمد العطار

رئيس قلم بمحكمة القاهرة الحسبية

محتويات الكتاب

دليل القانون وقرار تنظيم العمل

(١) راجع المنشور ١ سنة ١٩٤٩
(٢) « « ١١ سنة ١٩٤٨ و ٩٠ دورى سنة ١٩٤٨

«١» راجع المنشور ٢٠ سنة ١٩٤٨ «٢» راجع الكتب ٤٧ و٥٨ و٦٩

«٣» راجع المنشور ١ سنة ١٩٤٩



دليل مواد قانون الرسوم والتعليمات

يلاحظ أن نصف م بمعنى نصف فى المايه ١٠ م بمعنى واحد فى المايه ٢٠ م بمعنى ٢ فى المايه ثابت ج بمعنى ثابت طبقا للجدول

خ

(١) راجع المادة ١١٠ من القانون والمادة ١٤ من القرار

(٢) راجع المادة ١١١ من القانون

الموضوع	الرسم	القانون	التعليمات	صفحة
طلب اقالة من غرامه	٣٠٠ م	٦	فقرة ثالثة	٦٢
« استخدام شخص للادارة	لارسم	٦	ج	٦٢
« استمرار الولاية	ثابت ج	٦	٢ ب	٥٩
« « الوصاية	ثابت ج	٦		٥٧
« بيع أوراق مالية أو منقول لتكملة النفقة	لارسم	٦	ب	٦١
طلب تحويل أوراق مالية	ثابت	٦	ز	٦١
« تزويج قاصرة	له حالتان	٦	ب	٦٠
« تعيين مشرف او مأذون بالخصومة أو نائب منضم	«	٦	ج	٦٠
طلب تعيين مساعد قضائي	لارسم	٦	٤ ا	٥٩
« « وصي خاص	ثابت	٦	د	٦٠
« تقرير المساعدة القضائية	ثابت ج	٦ ا		٥٧
« « نفقة	لارسم	٩ هـ	.	٦٦
« تقصير ميعاد الجلسة	له حالتان	٦	و	٦١
« تقدير اجر أو مكافأة	ثابت	٦	ح	٦١
« ايداع الموفر	لارسم	٦	ا	٦١

(١) اذا قضى باجابة الطلب يرد الرسم



المنشورات

قانون المحاكم الحسبية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

الكتاب الأول

في الأحـــكام الموضوعية

الباب الأول ـ القاصر

الفصل الأول ـ تصرفات القاصر

مادة ١ ـ القاصر هو من لم يبلغ سن الرشـــد . وهى إحدى وعشرون سنة كاملة .

مادة ٢ ـ ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغ سن الرشد، ومع ذلك فإذا بلغ الثامنة عشرة من عمـره جاز له بإذن من المحكمة أن يتسلم كل هذه الأموال أو بعضها لإدارتها بعد سماع أقوال الوصى .

وإذا رفضت المحكمة الإذن لا يجوز له أن يجدد طلبه قبل مضى سنة من وقت صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٣ ـ للقاصر المأذون له أن يباشر أعمال الإدارة بما فى ذلك أعمال الصيانة الضرورية لحفظ الأموال المسلمة إليه . ويدخل فى أعمال الإدارة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه هذه الإدارة كبيع

الحاصلات وشراء مايلزم للزراعة .

ولا يجوز له بغير إذن من المحكمة أن يزاول أعمال التجارة أو أن يؤجر المبانى أو الأراضى الزراعية لمدة تزيد على سنة، وكذلك ليس له أن يستوفى حقا أو أن يوفى دينا إلا إذا ترتبا على أعمال إدارته .

ولا يجوز له أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا .

ويعتبر القاصر المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له به وفى التقاضى فيه .

مادة ٤ - على المأذون له بالإدارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الولى أو الوصى، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ، ولا يجوز له سحب شىء منه إلا بإذن منها .

مادة ٥ - إذا قصر المأذون له بالإدارة فى تنفيذ ماقضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب تدعو إلى احتمال وقوع ضرر له ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الاذن المعطى للقاصر أو تسلبه إياه بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ٦ - للقاصر متى بلغ السادسة عشرة الحق فى أن يتولى إدارة ماله الذى كسبه من عمله الخاص . ولا يكون ضامنا لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال دون غيره من أمواله الأخرى .

الفصل الثانى

الولاية على مال القاصر

(ا) الولاية :

مادة ٧ - للأب ثم للجد الصحيح الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها . ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة .

مادة ٨ - لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك ، وفى هذه الحالة تعين المحكمة وصيا على هذا المال .

مادة ٩ - تصرف الولى فى أموال القاصر بطريق التبرع باطل إلا إذا كان التبرع لأداء واجب إنسانى أو عائلى وأذنت به المحكمة .

(ب) سلب الولاية والحد منها :

مادة ١٠ - إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر أو خيف عليها منه ، فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .

مادة ١١ - تقف الولاية إذا اعتبر الولى غائبا أو حجر عليه أو اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية . ويعين للقاصر وصى مؤقت إذا لم يكن له ولى آخر .

مادة ١٢ - تعين المحكمة وصيا خاصا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه ، أو عند تعارض مصالح القصر بعضها مع بعض .

(ج) انتهاء الولاية :

مادة ١٣ - تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر إلا إذا بلغها معتوها أو مجنونا ، فان الولاية تستمر عليه حتى ولو لم يصدر حكم بذلك من المحكمة .

الفصل الثالث

الوصاية على مال القاصر

(ا) تعيين الأوصياء وواجباتهم :

مادة ١٤ - يجوز الأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر ، أو للحمل المستكن ، بشرط أن يثبت الإيصاء بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضائه فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

ويجوز للأب في أي وقت أن يرجع عن إيصائه .

وتعرض الوصاية ، بعد الوفاة على المحكمة ، لتثبتها .

مادة ١٥ - إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا .

مادة ١٦ - يجب أن يكون الوصي عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة ، ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :

(أولا) المحكوم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب

أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم العامة الماسة بالشرف والنزاهة .

(ثانيا) المحكوم بافلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

(ثالثا) من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته وثبت ذلك بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضائه فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

(رابعا) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو خلاف عائلى يخشى منه على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر ، فان لم يكن فمن أهل مذهبه ، وإلا فمن أهل دينه .

مادة ١٧ — إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يمثله الوصى ولم يبلغ هذا التعارض مبلغا يخشى معه على أموال القاصر طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٦ ، فى هذه الحالة تقيم المحكمة وصيا خاصا .

ويجوز كذلك تعيين وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال .

مادة ١٨ — تصرف الوصى فى مال القاصر بطريق التبرع باطل .

مادة ١٩ — إذا كان للقاصر حصة شائعة فى مال ثابت مملوك أو موقوف ، فللوصى بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضى مع باقى الشركاء فاذا أقرت المحكمة عقد القسمة قام هذا مقام التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ من القانون المدنى .

وفى حالة القسمة القضائية يكون التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ من القانون المدنى من اختصاص المحكمة الحسبية الكلية.

مادة ٢٠ - لايجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية الا بإذن من المحكمة :

(أولا) التصرف فى أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الاقراض أو الرهن أو أى نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عينى .

(ثانيا) تحويل الديون التى تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه.

(ثالثا) استثمار الأموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر .

(رابعا) إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى .

(خامسا) إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

(سادسا) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

(سابعا) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها من جهة مختصة .

(ثامنا) الصلح والتحكيم .

(تاسعا) الوفاء بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر مالم يكن قد صدر بها حكم واجب التنفيذ .

(عاشرا) رفع الدعاوى إلا ما يكون فى تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

(حادى عشر) التنازل عن الدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام .

(ثانى عشر) التنازل عن التأمينات أو إضعافها .

(ثالث عشر) إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

(رابع عشر) مايصرف فى تزويج القاصر .

مادة ٢١ - إذا رأى الوصى قبل بلوغ القاصر الحادية والعشرين سنة أنه لايؤمن على أمواله إذا مابلغ هذا السن ، فعليه أن يبلغ ذلك للمحكمة لتنظر فى استمرار الوصاية عليه إذا وجدت مسوغا لذلك . وتحكم المحكمة فى الطلب بعد سماع أقوال القاصر .

مادة ٢٢ - على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف التى تشير بها المحكمة كل مايحصله من نقود بعد استبعاد مصاريف الإدارة والنفقة المقررة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

ولايجوز له أن يسحب شيئا من المال المودع إلا بإذن من المحكمة .

مادة ٢٣ - على الوصى أن يودع باسم القاصر أحد المصارف الذى تشير به المحكمة ماترى لزوما لإيداعه من أوراق مالية

ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

وليس له أن يسحب شيئا منها بغير إذن المحكمة .

مادة ٢٤ - على الوصى أن يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالمستندات وفقا للاوضاع المقررة فى هذا القانون .

ويعفى الوصى من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه مالم تر المحكمة غير ذلك .

مادة ٢٥ - إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو فى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءا منها .

ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة .

مادة ٢٦ - إذا نفذ على ممتلكات الوصى المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فلا حق له إلا فى استرداد ما حصل من التنفيذ .

أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصاريف تنفيذ ما لم يكن هناك مانع ، فإذا قام هذا المانع كان له استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصاريف .

مادة ٢٧ - للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم ضمان بالقيمة التى تراها والمصاريف التى يستلزمها الضمان تكون على حساب القاصر .

مادة ٢٨ - تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين.

مادة ٢٩ - إذا رأت المحكمة إيقاف الوصى عينت وصيا مؤقتا لإدارة أموال القاصر لحين زوال سبب الإيقاف أو تعيين وصى جديد .

وتسرى على الوصى المؤقت أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون،

مادة ٣٠ - تنتهى مهمة الوصى فى الأحوال الآتية :

(١) بموت القاصر أو الوصى .

(٢) ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه مالم يبلغها معتوها أو مجنونا فتستمر الوصاية عليه ولو لم تقرر المحكمة استمرار الوصاية .

(٣) بعودة الولاية للأب .

(٤) بانتهاء العمل الذى أقيم الوصى الخاص لمباشرته أو المدة التى توقت بها تعيينه .

(٥) بقبول استقالته .

(٦) بفقد أهليته .

(٧) بثبوت غيبته .

(٨) بعزله طبقا لأحكام المادة الآتية .

مادة ٣١ - يحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

(١) إذا قام به سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة بالمادة ١٦ من هذا القانون، سواء أكان هذا السبب قائما وقت تعيينه أم قام بعد ذلك .

(٢) إذا أصبحت مصلحة القاصر فى خطر بسبب سوء إدارته أو إهماله أو لأى سبب آخر تراه المحكمة مسوغا للعزل .

ولا يحكم بالعزل إلا بعد تحقيق تقوم به النيابة أو المحكمة بعد دعوة كل من الوصى والمشرف وطالب العزل لسماع أقوالهم .

مادة ٣٢ - على الوصى الذى انتهت وصايته أن يسلم فى خلال ثلاثين يوما من انتهائها الأموال التى فى عهدته ويقدم عنها حسابا مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته . وعليه أيضا أن يقدم صورة من كشف الحساب إلى المشرف إن وجد ، وأن يودع صورة أخرى قلم الكتاب فى الميعاد المذكور .

فاذا توفى الوصى أو حجر عليه أو غاب غيبة منقطعة ، قام مقامه ورثته أو من يمثله فى تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

مادة ٣٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى انتهت وصايته إذا لم يقم عمدا وبقصد الاساءة بتسليم أموال القاصر لمن حل محله فى الوصاية . وذلك مالم ينص القانون على عقوبة أشد .

مادة ٣٤ - إذا أخل الوصى بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وتكون مسئوليته كمسئولية الوكيل .

مادة ٣٥ - يقع باطلا كل تعهد أو مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر الذى بلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد قبل الفصل نهائيا فى الحساب .

مادة ٣٦ - كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة .

مادة ٣٧ - على وصى الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانفصال الحمل حيا أو ميتا أو بانقضاء مدة الحمل . وتستمر وصايته على المولود مالم تعين المحكمة غيره .

(ب) المشرف وواجباته

مادة ٣٨ - يجوز تعيين مشرف مع الوصى المختار أو مع وصى القاضى.

مادة ٣٩ - يتولى المشرف مراقبة الوصى فى إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة عن كل أمر تقضى مصلحة القاصر رفعه اليهما . وعلى الوصى إجابة المشرف إلى كل مايطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

مادة ٤٠ - إذا خلت الوصاية وجب على المشرف أن يطلب إلى

المحكمة إقامة وصى جديد ، وإلى أن يباشر الوصى الجديد عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر .

مادة ٤١ - يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعمـــاله ومسئوليته عن تقصيره مايسرى على الوصى من أحكام .

وينتهى الاشراف بانتهاء الوصاية مع عدم الاخلال بحـــكم المادة السابقة .

الباب الثـــانى

الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول - الحجر

مادة ٤٢ - يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للغفلة أو للسفه ولا يرفع الحجر إلا بحكم .

مادة ٤٣ - يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة أن يقف أمواله أو يوصى بها متى أذنته المحكمة بذلك ، وكذلك يجوز له بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ، فاذا أذنته المحكمة بذلك سرت عليه أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون .

مادة ٤٤ - يسرى حكم المادة ١٦ من هذا القانون على من يختار للقوامة ماعدا الولى فلا يحرم منها إلا إذا قام به سبب من أسباب

سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها المنصوص عليه فى المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

مادة ٤٥ - تصرف القيم فى مال المحجور عليه بطريق التبرع باطل .

مادة ٤٦ - يسرى على القيم حكم المادة ٣٣ من هذا القانون ، وفيما عدا ما استثنى بنص صريح فى هذا الفصل يسرى على القوامة ما يسرى على الوصاية من أحكام أخرى .

الفصل الثانى

المساعدات القضائية

مادة ٤٧ - إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته . جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات التى تقتضى مصلحته فيها ذلك .

مادة ٤٨ - يكون قابلا للابطال كل تصرف - من التصرفات التى تقررت المساعدة فيها - يصدر من الشخص الذى حكم باقامة مساعد قضائى له بغير معاونة هذا المساعد ، إذا صدر هذا التصرف بعد تسجيل الحكم بتقرير المساعدة .

مادة ٤٩ - يسرى فى تعيين المساعد القضائى وفى عزله ما يسرى فى تعيين القيم وعزله من أحكام ، وكذلك تسرى على المساعدة الأحكام الأخرى الخاصة بالقوامة .

الفصل الثالث ـ الغيبة

مادة ٥٠ ـ « الغائب هو كل شخص كامل الأهلية لا تعرف حياته أو مماته ، أو تكون حياته محققة ولكنه هجر موطنه راضيا أو مرغما ، وحالت ظروف قاهرة دون إدارته شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة ، وترتب على ذلك أن تعطلت مصالحه أو مصالح غيره » .

مادة ٥١ ـ إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره .

مادة ٥٢ ـ تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

مادة ٥٣ ـ يسرى على الوكيل عن الغائب حكم المادة ٣٢ من هذا القانون ، وفيما عدا ما استثنى بنص صريح فى هذا الفصل يسرى على الغيبة ما يسرى على الوصاية من أحكام أخرى .

الكتاب الثانى

فى ترتيب المحاكم الحسبية وإجراءاتها

البـــاب الأول

التشكيل والاختصاص

مادة ٥٤ - تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر لنظر المواد الحسبية جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما نص عليه فى لائحـــة ترتيب المحاكم الوطنية .

وتقوم النيابة العمومية برعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين لدى هذه المحاكم وتحضر أمام هذه المحاكم عند نظر جميع المسائل المعروضة عليها .

مادة ٥٥ - تختص المحاكم الحسبية بالنظر فى المواد الآتية :

(١) تعيين الأوصياء للقصر وللحمل المستكن .

(٢) تثبيت الأوصياء المختارين .

(٣) تعيين المشرفين .

(٤) تعيين القامة على المحجور عليهم .

(٥) تعيين المساعدين القضائيين .

(٦) إثبات الغيبة لتعيين وكلاء عن الغائبين .

(٧) عزل جميع النائبين المذكورين واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم .

(٨) توقيع الحجر ورفعه وتقرير المساعدة القضائية ورفعها ،

(٩) استمرار الولاية والوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين.

والإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه .

(١٠) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين .

(١١) مراقبة أعمال الأولياء والأوصياء والقامة والوكلاء والفصل فى حساباتهم .

(١٢) سلب ما للاولياء من السلطة أو الحد منها أو وقفها .

(١٣) الفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى والقيم من جانب آخر فيما يتعلق بالانفاق على القاصر فى شأن من شؤن التربية أو العناية بالقاصر أو المحجور عليه .

(١٤) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه فى ماله .

(١٥) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لصيانة حقوق عديمى الأهلية أو الغائبين .

(١٦) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال تطبيقا لأحكام القانون .

مادة ٥٦ — تختص المحكمة الجزئية متى كان مال القاصر أو القصر أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتختص أيضا باتخاذ الاجراءات التحفظية المستعجلة دون المساس

بالموضوع مهما كانت قيمة مال القاصر أو القصر أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا.

مادة ٥٧ - تختص المحكمة الابتدائية متى كان مال القاصر أو القصر أو المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائيا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتختص بالنظر فى استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية .

مادة ٥٨ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر فى استئناف الأحكام والقرارات التى تصدر بصفة ابتدائية من المحاكم الابتدائية .

مادة ٥٩ - يتعين اختصاص المحكمة بالنسبة إلى المكان كما يأتى :

(أولا) فى مسائل الولاية بمحل توطن الولى.

(ثانيا) فى أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى أو القصر .

(ثالثا) فى مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب الحجر عليه .

(رابعا) فى مواد المساعدة القضائية بمحل توطن الشخص الذى تقررت مساعدته أو المطلوب تقرير هذه المساعدة له .

(خامسا) فى مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب .

فإذا كان أحد هؤلاء متوطنا خارج المملكة المصرية تكون المحكمة المختصة هى محكمة مصر الحسبية أو إحدى جزئياتها على حسب الأحوال.

مادة ٦٠ - إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز

للمحكمة المختصة متى رأت مسوغا لهذ التغيير أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد .

مادة ٦١ - إذا تبين للمحكمة أن المادة المعروضة عليها ليست من اختصاصها بالنسبة إلى المكان أو النصاب أحالتها إلى المحكمة المختصة

مادة ٦٢ - يجوز للمحكمة الابتدائية أن تحيل إلى المحكمة الجزئية نظر أية مادة فى القضية المنظورة أمامها إذا كانت متعلقة بأعمال الإدارة إذا اقتضت المصلحة ذلك .

كما لها أن تنيب عنها المحكمة الجزئية فى القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها .

الباب الثانى

إبلاغ الوفيات وفقد الأهلية والغياب

مادة ٦٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون الخاص بقيد المواليد والوفيات يجب على الورثة البالغين والأشخاص المكلفين بتحرير محاضر الوفيات وعلى من يباشرون الدفن . وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن حمل مستكن أو ورثة قاصرين او عديمى أهلية أو غائبين ، ويجب عليهم إخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضا فى الميعاد المتقدم بوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل أو بتغيير أهليته أو غيابه .

كذلك يجب على الأقارب البالغين أن يقوموا بالواجبات المبينة بالفقرة السابقة ويجب عليهم الاخبار بكل تغيير يطرأ على أهلية أحد أفراد العائلة أو غيابه إذا كان من توفى أو تغيرت أهليته أو غاب مقيما معهم فى معيشة واحدة .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك إلى النيابة العمومية لدى المحاكم الحسبية التابعين لها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به .

مادة ٦٤ - على الأطباء المعالجين وعلى مديرى المستشفيات والمصحات حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العمومية عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

مادة ٦٥ - كل مخالفة لأحكام المادتين السابقتين يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

فاذا كان عدم التبليغ مقترنا بنية الإضرار بعديمى الأهلية أو الغائبين تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثالث

حصر الأموال والتحفظ عليها

مادة ٦٦ - بمجرد ورود التبليغات المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ و ٦٤ إلى النيابة العمومية تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة

على حقوق الحمل المستكن أو عديمي الأهلية أو الغائبين .

وتقوم بحصر مؤقت للممتلكات الثابتة والمنقولة وجميع مالعديمي الأهلية أو الغائبين من حقوق وماعليهم من التزامات بمقتضى محضر موقع من الورثة البالغين الحاضرين ومن باقي ذوي الشأن إذا أمكن.

كما لها أن تضع عند الاقتضاء الأختام على كل أو بعض الأموال والعروض ، وللنيابة أن تندب في كل ما تقدم أحد رجال الضبطية القضائية وعليها أن ترفع الأمر بصفة مستعجلة إلى المحكمة الحسبية لتقيم أمينا يتولى بصفة مؤقتة حراسة الأموال وإدارتها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٦٧ - تقوم النيابة العمومية بعد استئذان القاضي بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها من الأموال التي يخشى عليها من العبث إلى خزانة أحد المصارف المالية أو إلى مكان أمين .

ولها عند اتخاذ الاجراءات التحفظية على التركات أن تسلم أحد أفراد العائلة أو أي شخص أمين من الأموال ما يكفي للصرف على الجنازة أو المأتم ونفقة العائلة وإدارة حركة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت .

ويجب على من يتسلم هذه الأموال أن يقدم عنها حسابا للوصي ، فاذا لم يقر الوصي هذا الحساب يرفع الأمر للمحكمة الحسبية للفصل فيه.

مادة ٦٨ - للنيابة العمومية الحق في دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب أو الأماكن التي تكون في حيازة أحد من

هؤلاء لتنفيذ ما جاء بالمادتين ٦٦ و ٦٧ .

وفيما عدا ذلك من الأماكن لا يجوز دخوله إلا بإذن من القاضي.

مادة ٦٩ - إذا اعترض أي شخص أثناء اتخاذ النيابة العمومية الاحتياطات المتقدمة فلا يترتب على ذلك وقفها .

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقاضي أو لرئيس المحكمة الحسبية على حسب الأحوال لينظر فيه على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

والأمر الذي يصدر يكون مقصورا على الوسائل التحفظية المستعجلة دون تعرض للموضوع ويكون واجب النفاذ فوراً .

مادة ٧٠ - على النيابة العمومية أن تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيح من يليقون للوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب أو المساعدة القضائية وفقا لأحكام القانون .

وعليها أن تجمع المعلومات والبيانات التي تساعد المحكمة على إصدار قرارها باختيار الاصلح من بينهم على أن يتم ذلك في خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ إبلاغ الوفاة أو من تاريخ صدور الحكم بالحجر أو بالمساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وقفها وأن ترفع الامر للمحكمة لتصدر قرارها فيه على وجه الاستعجال .

مادة ٧١ - إذا كانت ثروة عديم الأهلية أو الغائب لا تتجاوز خمسين جنيها ، أو كان عديم الأهلية أكثر من واحد ، وكانت

ثروتهم لاتتجاوز مائة جنيه فلا حاجة لتعيين وصى أو قيم أو وكيل إلا إذا دعت الضرورة لذلك .

ويكتفى بتسليم المال إلى من يقوم بشؤون عديم الأهلية أو الغائب.

فاذا تجاوزت الثروة هذا النصاب فيما بعد رفع الأمر للمحكمة للنظر فى تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل .

مادة ٧٢ - تخطر النيابة العمومية الأوصياء والمشرفين والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين بتعيينهم فى حالة صدور القرار فى غيبتهم .

وعلى هؤلاء أن يعلنوا رغبتهم بالقبول أو الرفض فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار .

وفى حاله الرفض تعين المحكمة بدلا منهم فى خلال ثمانية أيام .

مادة ٧٣ - تقوم النيابة العمومية بعد صدور قرار المحكمة بإقامة الوصى أو القيم أو الوكيل بجرد الاموال بنفسها أو بمن تندبه لذلك.

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقعهما ممثل النيابة والوصى أو القيم أو الوكيل ، والورثة البلغ الحاضرون .

ويجب دعوة القاصر لحضور عملية الجرد متى بلغت سنه ست عشرة سنة .

ويجب أن تكون نسختا القائمة متطابقتين تمام المطابقة وخاليتين من كل شطب أو تحشير وإن وجد شىء من ذلك يشار إليه فى هامش القائمة ويوقعه المذكورون .

وبعد انتهاء الجرد تقوم النيابة العمومية بتسليم الأموال المجرودة للوصي أو القيم أو الوكيل، ويوقع المتسلم إحدى نسختي قائمة الجرد وتودع هذه النسخة ملف القضية وتسلم إليه الأخرى .

مادة ٧٤ ـ يجب أن تكون قائمة الجرد المنصوص عليها في المادة السابقة مشتملة على البيانات الآتية :

(١) تاريخ الجرد وساعته ومكانه .

(٢) أسماء محرري القائمة وصفاتهم .

(٣) اسم عديم الأهلية أو الغائب وسنه وموطنه .

(٤) إثبات حالة الأختام الموضوعة على المحال إن وجدت .

(٥) جميع الأموال الثابتة والمنقولة وأوصافها ومواقعها بالتفصيل .

(٦) مقدار النقود والأوراق الماليه والمصوغات والجوهرات .

(٧) ماله من الحقوق وما عليه من الديون .

(٨) مايخصه في شركة أو صناعة أو عمل .

(٩) جميع المستندات والعقود والدفاتر والأوراق .

(١٠) تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحال التجارية والصناعية وكل مايدخل ضمن المال .

(١١) إثبات تسلم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين الأموال المجرودة .

مادة ٧٥ - ترفع قائمة الجرد للمحكمة للتصديق عليها بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها .

مادة ٧٦ - تنظر المحكمة عند التصديق على الجرد فى المسائل الآتية:

(١) بيان الوسائل التى تتخذ لاستيفاء الحقوق ووفاء الديون.

(٢) التقرير باستمرار استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها .

(٣) بيان طريقة استغلال الأطيان الزراعية .

(٤) بيان طريقة استثمار المبالغ التى توجد فى التركة زائدة على الحاجـــة .

(٥) تقدير النفقة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

مادة ٧٧ - إذا قام نزاع أثناء الجرد أو عند تسلم الوصى أو القيم أو الوكيل الأموال يرفع الأمر للمحكمة الحسبية لتقرر ماتراه بشأن التسليم بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة بحيث لايمس القرار الذى تصدره أصل الحق موضوع النزاع .

مادة ٧٨ - يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء والمأذون لهم بالإدارة إلى النيابة العمومية قبل أول يناير من كل سنة حساباتهم مالم تر المحكمة تحديد ميعاد آخر لذلك .

وعلى النيابة العمومية أن تعرض الحساب على المحكمة الحسبية مشفوعا برأيها فيه قبل الجلسة المحددة لنظره .

الباب الرابع

فى إجراءات المرافعة أمام المحكمة

مادة ٧٩ - يرفع الأمر للمحكمة فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم الحسبية بطلب يقدم إليها من النيابة أو كل ذى شأن .

مادة ٨٠ - فى مواد توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وسلب الإذن بالادارة أو الحد منه واستمرار الولاية أو الوصاية وإثبات الغيبة ، يجب أن يكون تقديم الطلب للمحكمة عن طريق النيابة العمومية . ويجب على النيابة العمومية أن تحقق الطلب وترفعه إلى المحكمة مشفوعا بتقرير برأيها فيه .

وإذا رأت النيابة العمومية أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضى اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتنظر فى منع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها من التصرف وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب .

مادة ٨١ - تسرى قواعد قانون المرافعات فى تحرير الأوراق الخاصة بالمواد الحسبية وفى طريقة إعلان تلك الأوراق . وذلك فى المواد التى تكون محل نزاع بين طرفين .

أما فى المسائل الأخرى فتتولى النيابة أو جهة الإدارة إعلان أوراقها .

على أنه يجوز للقاضى الجزئى أولرئيس الدائرة الحسبية أن يأذن بإجراء الإعلان بأية طريقة أخرى يراها كفيلة بإيصال الورقة للشخص المراد إعلانه .

مادة ٨٢ - يكون الاعلان بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل على الأقل إذا كانت القضية من اختصاص المحكمة الجزئية وثلاثة أيام كاملة على الأقل إذا كانت القضية من اختصاص المحكمة الكلية ، وذلك عدا مواعيد مسافة الطريق المبينه بقانون المرافعات.

فاذا كانت المادة مستعجلة سرت بالنسبة إلى المواعيد قواعد قانون المرافعات الخاصة بالقضايا المستعجلة .

مادة ٨٣ - إذا لم يحضر الشخص المعلن أو وكيله فى اليوم المعين بورقة الاعلان جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٨٤ - يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى محاكم الأحوال الشخصية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم الحسبية . ولكن تمثيل الخصوم أمام محكمة النقض والإبرام فى المواد الحسبية يكون مقصوراً على المحامين المقررين أمامها .

مادة ٨٥ - للمحكمة الحسبية أن تدعو من تلقاء نفسها فى كل مادة من المواد المنظورة أمامها من ترى دعوته من الأقارب والاصهار وأصدقاء العائلة أو أى شخص آخر ترى المحكمة فائدة من سماع أقواله.

مادة ٨٦ - تكون جلسات المحاكم الحسبية سرية لايحضرها إلا

النائبون عن عديمى الأهلية أو الغائبين أو أفراد العائله وذوو الشأن ومن تدعوه المحكمة للحضور .

ويكون النطق بالأحكام علنا فيما يجب شهره قانونا .

مادة ٨٧ - رسوم الطلبات ومصاريف الاجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين يلزم بها من رفض طلبه أو يلزم بها عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة حسبما ترى المحكمة .

مادة ٨٨ - تتبع فيما يتعلق بضبط الجلسات والأحكام ورد القضاة ومخاصمتهم والإجراءات الأخرى الخاصة بالمحاكم الحسبية الأحكام الواردة فى قانون المرافعات إلا ما استثنى بنص صريح فى هذا القانون .

الباب الخامس

الفصل الأول - فى آثار الأحكام والقرارات وطرق الطعن فيها

مادة ٨٩ - تكون نافذة من تاريخ صدورها الاحكام والقرارات الصادرة عما يأتى :

(أولا) تثبيت الاوصياء المختارين وتعيين الاوصياء والقامة والمشرفين والوكلاء عن الغائبين والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين وعزلهم .

(ثانيا) توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها

وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة أو الحد منه واستمرار الولاية أو الوصاية عليه وتقرير المساعدة القضائية وإثبات الغيبة .

وأما الاحكام والقرارات الآتية فلا تنفذ إلا إذا صارت نهائية:

رفع الحجر ورفع المساعدة القضائية ، ورد الولاية ، ورد الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة وثبوت الرشد بعد الحكم باستمرار الوصاية .

الفصل الثانى ـ فى طرق الطعن فى الأحكام والقرارات .

مادة ٩٠ ـ يجوز الطعن بطرق الطعن العادية فى الأحكام الصادرة فى المسائل الآتية :

(أولا) توقيع الحجر ، تقرير المساعدة القضائية ، إثبات الغيبة استمرار الولاية أو الوصاية إلى مابعد الحادية والعشرين ، سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على مال المشمولين بولاياتهم أو الحد من هذه السلطة أو وقفها .

(ثانيا) رفع الحجر ، رفع المساعدة القضائية ، إثبات رشد القاصر الذى سبق الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه . الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله ، رد ماسلب من سلطة الولى إليه ، إعادة الولاية الموقوفة .

(ثالثا) تثبيت الوصى المختار ، عزله من الوصاية بعد التثبيت .

(رابعا) تعيين المديرين المؤقتين عند طلب الحجر .

(خامسا) عزل الأوصياء والقامة والوكلاء والمشرفين عليهم والمساعدين القضائيين .

(سادسا) الفصل فى حسابات الاولياء والاوصياء والقامة ومن فى حكمهم .

(سابعا) الفصل فى الاشكالات الناشئة عن تنفيذ الاجراءات التحفظية أو تسليم الأموال .

(ثامنا) العقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

١ - فى طرق الطعن الاعتيادية

فى المعارضة

مادة ٩١ - ترفع المعارضة فى الأحكام الغيابية بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان الحكم المذكور .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة لنظر المعارضة وأن يشعر المعارض ضده بالميعاد المذكور قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٩٢ - تعلن الأحكام الغيابية بناء على طلب النيابة أو الخصم ويجوز الاعلان بملخص الحكم أو منطوقة بأمر المحكمة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

٩٣ - مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩

لايترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم إلا فى الأحكام الصادرة بالفصل فى الحساب .

ومع ذلك يجوز للمحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من المحكمة المرفوعة إليها المعارضة وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى موضوع المعارضة .

فى الاستئناف

مادة ٩٤ - يقبل الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى المواد الحسبية، ويرفع هذا الاستئناف من النيابة العمومية ومن المحكوم ضده .

ويكون رفع الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به إذا كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غيابيا .

وللنائب العام حق الاستئناف فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة ممكنة لنظر الاستئناف وإشعار المستأنف ضده والنيابة قبل الجلسة بميعاد سبعة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٩٥ - يكون التقرير بالاستئناف صحيحا ولو كان خاليا من الأسباب .

مادة ٩٦ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩

لايترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم إلا فى الأحكام الصادرة بالفصل فى الحساب.

ومع ذلك يجوز للنيابة العمومية أو المحكوم ضده أن يطلب بصفة مستعجلة من محكمة ثانى درجة وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى موضوع الاستئناف .

٢ - فى طرق الطعن غير الاعتيادية

فى التماس إعادة النظر

مادة ٩٧ - يجوز الطعن بطريق الالتماس فى الاحكام الإنتهائية الصادرة فى المسائل المبينة فى المادة ٩٠ من هذا القانون إذا تحقق سبب من أسبابه المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٩٨ - ميعاد الالتماس عشرة أيام . ويسرى هذا الميعاد من الوقت المنصوص عليه بقانون المرافعات على حسب الأحوال .

مادة ٩٩ - يرفع الالتماس بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .

وعلى قلم الكتاب أن يحدد فى التقرير أقرب جلسة ممكنة لنظر الالتماس وإشعار الملتمس ضده والنيابة قبل الجلسة بسبعة أيام كاملة على الأقل .

فى النقض

مادة ١٠٠ - يجوز للنيابة العمومية وللخصوم الطعن بطريق النقض فى الاحكام الانتهائية الصادرة فى مواد الحساب دون غيرها.

مادة ١٠١ - تسرى فى طرق الطعن المبينة فى المواد السابقة أحكام قانون المرافعات إلا ما استثنى بنص خاص فى هذا القانون.

فى طرق الطعن فى المواد الحسبية

غير المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من هذا القانون

مادة ١٠٢ - القرارات الصادرة فى المواد الحسبية فيما عدا ما نص عليه بالمادة ٩٠ من هذا القانون لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف ولا يجوز استئنافها إلا من النيابة.

ومع ذلك فى المسائل المبينة بالمادة ٢٠ من هذا القانون لا يجوز الاستئناف إلا فى القرارات الصادرة بالإذن بالتصرف ويكون الاستئناف من النيابة أو من النائب عن القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.

مادة ١٠٣ - تكون القرارات المبينة فى المادة السابقة واجبة النفاذ رغم استئنافها ومع ذلك لا تكون قرارات الإذن بالتعامل نافذة حتى تصبح نهائية.

وإذا ألغى القرار المستأنف أو عدل فلا يكون لهذا أثر بالنسبة لما تم تنفيذه.

مادة ١٠٤ - يجوز للمحكمة أن تعدل عن قرار من القرارات المبينة فى المادة ١٠٢ فقرة أولى إذا اقتضت المصلحة ذلك ولم يكن تعلق به حق للغير .

الباب السادس

فى تسجيل الطلبات والأحكام والقرارات

مادة ١٠٥ - يجب تسجيل الأحكام الصادرة بما يأتى ولو كانت غيابية أو ابتدائية :

(١) توقيع الحجر أو رفعه .

(٢) تقرير المساعدة القضائية أو رفعها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصاية .

(٤) سلب الولى سلطته على أموال القاصر أو الحد منها أو وقفها أو ردها إليه .

(٥) إثبات رشد القاصر الذى سبق الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه .

(٦) الإذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بتسلم أمواله لإدارتها والإذن للقاصر الذى بلغ السادسة عشرة بإدارة ماله الذى كسبه من عمله الخاص أو سلب هذا الحق أو الحد منه بعد الإذن به .

(٧) إثبات الغيبة .

(٨) تعيين مدير مؤقت وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من هذا القانون .

ويجب أن يؤشر على هامش تسجيل الحكم بمضمون الطعون التى تقدم فيه وما يتم فى هذه الطعون .

مادة ١٠٦ - يجب أن تسجل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة.

ويجب التأشير على هامش تسجيل الطلبات بمضمون الأحكام التى تصدر فيها الطعون التى تقدم فيها وما يتم فى هذه الطعون .

مادة ١٠٧ - يكون تسجيل الأحكام والطلبات بمضمونها فى سجل عام تنظم إجراءاته بقرار يصدر من وزير العدل ، ويبين هذا القرار المحكمة التى يتم فيها هذا التسجيل .

ويجب إجراء التسجيلات المشار إليها فى ميعاد لا يتجاوز ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدور الأحكام أو تقديم الطلبات .

مادة ١٠٨ - القرارات والأحكام المبينة تحت « ثانيا » من الفقرة الأولى من المادة ٨٩ لا تكون حجة على الغير حسن النية إلا من تاريخ تسجيل الطلب المقدم عنها فان لم يسجل الطلب فمن تاريخ تسجيل الحكم .

وفيما عدا ذلك من الأحكام والقرارات فلا يحتج بها إلا من تاريخ تسجيلها بعد صيرورتها نهائية .

الباب السابع

فى الاطلاع على الأوراق والدفاتر وتسلم الصور والشهادات والمستندات

مادة ١٠٩ - لذوى الشأن أو وكلائهم وللخبراء أن يطلعوا على ما يتعلق بهم من ملفات القضايا والدفاتر والأوراق الإدارية - وليس لغيرهم الاطلاع على شىء منها إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١١٠ - تسلم صور الأحكام والقرارات لكل من يطلبها من ذوى الشأن أو وكلائهم ، ولمن يأذن له القاضى أو رئيس المحكمة بذلك .

ومع ذلك لا تسلم صور قرارات التعامل ولا أحكام الفصل فى الحساب ولا الشهادات الخاصة بها ، إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

أما الشهادات بمنطوق الأحكام الواجب شهرها فتسلم لمن يطلبها .

مادة ١١١ - تسلم صور قوائم الجرد لمن يطلبها من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين ، ولا تسلم لغيرهم إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

مادة ١١٢ - لا تسلم صور محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها إلا بإذن من القاضى أو رئيس المحكمة .

ولا تسلم صور العرائض ولا الشهادات الخاصة بها إلا لمقدميها ما لم يأذن القاضى أو رئيس المحكمة بتسليمها لغيرهم .

مادة ١١٣ – لا يجوز إرسال ملفات القضايا الحسبية أو الاطلاع عليها بناء على طلب محكمة مدنية أو جهة إدارية إلا بعد التصريح بذلك من المحكمة الحسبية و بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

أما فى قضايا الجنح والجنايات ، فيجوز الاطلاع على ملفات القضايا الحسبية وضبط الأوراق المودعة بها عند الاقتضاء بناء على طلب النيابة العمومية أو قاضى التحقيق أو المحكمة .

الباب الثامن

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ١١٤ – تنفذ الأحكام الصادرة فى المسائل المبينة بالمادة ٩٠ بالطرق المقررة لذلك فى قانون المرافعات .

وأما القرارات الصادرة فيما عدا ذلك من المواد الحسبية . فيكون تنفيذها بالطريق الإدارى .

ويتولى التنفيذ بالطريق الإدارى قلم معاونين ، ويعتبر هؤلاء المعاونين من رجال الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم التى تقع أثناء تأدية وظائفهم ويكونون تحت تصرف النيابة فيما تكلفهم به من أعمال أخرى .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ١١٥ — يكون بالمحاكم الحسبية قلم كتاب مستقل . كما يكون به قلم معاونين ويكون هذان القلمان تابعين للنيابة العمومية وتسرى فى تعيين موظفيهما ونقلهم وتأديبهم الأحكام المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الوطنية الخاصة بالكتبة .

مادة ١١٦ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون فى القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها .

الكتاب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ١١٧ — تحسب جميع المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ١١٨ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة تسرى أحكام هذا القانون على المصريين جميعا . أما بالنسبة للأجانب فتسرى عليهم فى مسائل

الإجراءات أحكام هذا القانون وفى المسائل الموضوعية تطبق عليهم قوانين الدول التى ينتمون إليها بجنسيتهم ، كل هذا مالم تنص المعاهدات والقوانين بغير ذلك .

مادة ١١٩ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ تختص المحاكم الحسبية بنظر المواد الحسبية الخاصة بالمصريين جميعا ، أما بالنسبة للأجانب فلا تختص تلك المحاكم بنظر موادهم الحسبية إلا إذا كانوا متوطنين بالبلاد المصرية ، كل هذا مالم تنص المعاهدات أو القوانين بغيره .

مادة ١٢٠ — تحول كافة المسائل المنظورة أمام المجالس الحسبية وكذلك المسائل المنظورة أمام جهات أخرى وأصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم الحسبية إلى هذه المحاكم بالحالة التى هى عليها وبلا مصاريف .

ويفتح باب المرافعة فى المواد المؤجلة للنطق بالحكم ، وتحال على الوجه المتقدم إلى المحاكم الحسبية المختصة .

مادة ١٢١ — تبقى للأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمعينين قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المجالس الحسبية الملغاة صفاتهم ويستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون .

قرار

بتنظيم العمل فى المحاكم الحسبية

وإنشاء قلم بها لتسجيل الأحكام والطلبات

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية .

قـــرر ما يأتى

١ـ فى تنظيم العمل بالمحاكم الحسبية

مادة ١ ــ تكون الأقلام الحسبية مستقلة عن الأقلام الجنائية فى عملها وفى إدارتها .

مادة ٢ ــ يكون بقلم النيابة الحسبية دفتر لقيد التبليغات المبينة فى المادتين ٦٣ و ٦٤ من قانون المحاكم الحسبية بمجرد ورودها .

وعلى أعضاء النيابة الحسبية مراقبة عملية القيد فى هذا الدفتر يوميا والتأشير على صفحاته بما يفيد ذلك .

مادة ٣ ــ فى التركات والأموال ذات الأهمية بالنظر إلى قيمتها أو إلى نوعها ينتقل عضو النيابة بنفسه لاتخاذ إجراءات التحفظ والحصر والجرد المبينة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون

وله فى غير ذلك من الحالات أن ينعدب لهذا الغرض أحد معاونى المحكمة الحسبية أو أحد رجال الضبطية القضائية على أن يتحقق قبل رفع الأمر إلى المحكمة الحسبية من استيفاء الإجراءات التى اتخذت وللنيابة فى جميع الأحوال الاستعانة بخبير أو أكثر .

مادة ٤ — يكون بمقر النيابة الكلية معاون أو أكثر للقيام بجميع الأعمال الإدارية التى تكلفهم بها المحاكم الحسبية أو نياباتها ويجوز أن يخصص معاون لكل محكمة حسبية جزئية أو أكثر - كما يجوز عند الاقتضاء ندب كتبة المحاكم الحسبية للقيام بأعمال المعاونين علاوة على أعمالهم الأصلية ويكون الندب بقرار من وزير العدل - ويكون لهم فى هذه الحالة كل ما للمعاونين من حقوق واختصاصات.

وللنيابة الحسبية دائما ندب رجال الضبطية القضائية من غير المعاونين للقيام بما ترى تكليفهم به من الأعمال المنوطة بها .

مادة ٥ — إذا كانت التركة أو الأموال كلها أو بعضها فى دائرة اختصاص نيابة أخرى غير نيابة المحكمة المختصة بنظر القضية ولم يتيسر لعضو النيابة الانتقال فى الوقت المناسب إلى محل الأموال جاز له أن يطلب من عضو النيابة الكائنة فى دائرة اختصاصه الأموال والعقارات التحفظ عليها وحصرها وجردها وموافاته بتقرير عن ذلك على وجه السرعة .

مادة ٦ — إذا طرأ تغيير على التركة أو الأموال فى أثناء نظر القضية أمام المحكمة كان على النيابة أن تقوم بتحرير ملحق لقائمة

الجرد لاثبات هذا التغيير أو أن تقدم مشروعا لقائمة جرد جديدة ، ويتبع فى الملحق والقائمة الجديدة كل مايتطلبه القانون من إجراءات ويعرض على المحكمة للتصديق عليه وذلك بالأوضاع والشروط التى تتبع فى التصديق على قائمة الجرد الأصلية .

مادة ٧ — فى غير الحالات التى تحتم فيها القوانين واللوائح إمساك دفاتر منتظمة لإدارة الأموال - يجوز للنيابة العمومية تكليف الأوصياء والقامة والوكلاء والمأذون لهم فى الإدارة متى زادت قيمة الأموال التى يديرونها على ثلاثة آلاف جنيه بأن يمسكوا لقيد حساباتهم دفاتر منتظمة بعد ختم صفحاتها بخاتم النيابة المختصة .

مادة ٨ — تقيد فى دفتر خاص القضايا التى يتعين فيها بحكم القانون أو بقرار من المحكمة تقديم حساب عن إدارة الأموال .

ويتولى قلم الكتاب تنبيه النائبين والمأذون لهم فى الادارة إلى تقديم حساباتهم مؤيدة بالمستندات وذلك قبل الموعد المعين لتقديم الحساب بشهر على الأقل .

ويؤشر فى الدفتر الخاص أمام كل قضية بتاريخ تقديم هذا الحساب وما تم فيه ويكون ذلك تحت إشراف النيابة العامة .

مادة ٩ — إذا لم يقدم الوصى أو القيم أو الوكيل أو المأذون له فى الادارة الحساب فى الموعد المعين أو إذا قدمه غير مصحوب بالمستندات المؤيدة له فعلى النيابة أن ترفع أمره إلى المحكمة فورا للنظر فيه .

مادة ١٠ — تفحص النيابة كشوف الحساب وتقارير الخبراء قبل عرضها على المحكمة وتقرن بها مذكرة برأيها فيها .

مادة ١١ — فى غير الأحوال المبينة بالمادة ٨٠ من القانون يعرض قلم الكتاب الطلبات على النيابة بمجرد قيدها ، وعلى النيابة أن تقرن بكل طلب مذكرة برأيها فيه قبل الجلسة .

فاذا كان الطلب متعلقا بأمر من الأمور المبينة بالمادة ٢٠ من القانون فللنيابة مع اتخاذ ماتراه ضروريا من التحريات أن تطلب من المحكمة أن لايتم التصرف المطلوب إلا بعد النشر والمزايدة كلما أمكن ذلك .

مادة ١٢ — تستخرج النيابة العمومية كل ستة أشهر كشفا بأسماء القصر الذين جازوا السابعة عشر وكشفا آخر بأسماء القصر الذين جازوا العشرين وتكلف الأوصياء عليهم بالمبادرة إلى تقديم تقارير برأيهم فى حالتهم .

وعلى النيابة أن تتحرى صحة مايرد فى هذه التقارير قبل الجلسة المعينة لنظر الطلب المقدم للاذن فى الادارة أو لاستمرار الوصاية .

مادة ١٣ — تسلم المستندات إلى أربابها مالم يكن لعديم الأهلية أو من فى حكمه مصلحة فيها فإنها لاتسلم إلا باذن من القاضى أو رئيس المحكمة بعد أخذ رأى النيابة العامة .

مادة ١٤ — فى الحالات التى يوجب القانون فيها استئذان القاضى أو رئيس المحكمة فى الاطلاع على الأوراق أو فى الحصول على صور

أو شهادات أو مستندات يتعين على الطالب تقديم طلب بذلك ويؤخذ فيه رأى النيابة .

وفى الحالات الأخرى إذا كان طلب الاطلاع أو الحصول على الصور أو الشهادات أو المستندات مقدما من غير عديم الأهلية أو نائبه فلا يجوز إجابته إلا بإذن من النيابة .

مادة ١٥ — فى حالة الطعن بطريق الاستئناف يجب على قلم كتاب المحكمة الاستئنافية بعد الفصل فيه أن يبلغ قلم كتاب محكمة أول درجة مضمون الحكم أو القرار الصادر فى الاستئناف عقب ختمه لإيداعه ملف المادة .

فاذا كان الطعن بطريق النقض بلغت أيضا المحكمة التى بها القضية الأصلية .

وفى جميع الأحوال يؤشر بمضمون الأحكام أو القرارات الصادرة فى الطعن فى الدفاتر وعلى هامش الأحكام أو القرارات المطعون فيها .

مادة ١٦ — إذا صدر حكم أو قرار لصالح عديم الأهلية ضد نائبه ولم يكن ثمة مأذون بالخصومة فعلى النيابة أن تبادر إلى اتخاذ الاجراءات لتعين مأذون بالخصومة .

مادة ١٧ — يكون لكل قضية من قضايا المحاسبة ملخص تتولى النيابة تحريره طبقا للأنموذج الذى يوضع لهذا الغرض ويبين فيه ما يأتى :

أولا - (١) أسماء القصر وتاريخ ميلاد كل منهم أو سنه وقت

القاصر وتاريخ بلوغه السادسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين

(ب) إسم المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المعين له مساعد قضائى .

(ج) إسم النائب والمشرف وتاريخ تعيين كل منهما وتاريخ عزله وسببه .

(د) أنواع الأموال إجمالا وقيمتها من واقع قائمة الجرد المصدق عليها مع بيان نصيب كل قاصر فيها ومقدار الديون الثابتة .

(هـ) النفقة المقررة لعديم الأهلية ومن تلزمه نفقته وتاريخ القرار الصادر بتقديرها وتاريخ سريانها .

(و) ما يتم فى الحساب .

ثانيا - يؤشر إجمالا بكل تغيير يطرأ على البيانات السابقة .

ثالثا - تخصص بعض صفحات هذا الملخص لبيان مضمون الأحكام والقرارات القطعية مع التأشير أمام كل منها بما يرفع عنها من طعون وبما يتم فيها .

مادة ١٨ - التركات التى كانت من اختصاص مجلس حسبى المديرية أو المحافظة فى ظل القانون القديم المجاوزة قيمتها ثلاثة آلاف جنيه تحال بالحالة التى هى عليها وبلا مصروفات إلى المحاكم الجزئية المختصة إذا كان مال القاصر أو القصر فيها لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه طبقا لنصوص المواد ٥٦ و ٥٧ و ٦١ و ١٢٠ من القانون .

مادة ١٩ — يؤشر فى جداول المحاكم الحسبية الكلية بتاريخ ورقم إحالة القضايا التى أصبحت بمقتضى قانون المحاكم الحسبية من اختصاص المحاكم الجزئيـــة .

وعلى أقلام كتاب المحاكم الجزئية قيد هذه القضايا فى جداولها بأرقام جديدة مع مراعاة أن يكون القيد بترتيب أرقامها وسنواتها السابق قيدها بها وإبلاغ المحاكم الكلية أرقام هذا القيد للتأشير به فى جداولها .

ويراعى ما تقدم أيضا عند القيد فى دفاتر المحاسبة .

ب ـ فى التسجيل

مادة ٢٠ — ينشأ بمحكمة مصر الابتدائية قلم لتسجيل الأحكام والقرارات والطلبات المبينة بالمادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون المحاكم الحسبية أيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم أو القرار أو قدم إليها الطلـــب .

مادة ٢١ — يعد فى هذا القلم دفتر لتسجيل الأحكام والقرارات المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من القانون ودفتر آخر لتسجيل الطلبات المبينة فى المادة ١٠٦ ويتبع كلا من هذين الدفترين دفاتر أخرى لحصر هذه الأحكام والقرارات والطلبات وذلك على حسب النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

ويكون تسجيل الأحكام والقرارات باثبات نص منطوق الحكم أو القرار والهيئة التى أصدرته وتاريخ صدوره ورقم القضية وأسماء الخصوم فيها .

ويكون تسجيل الطلبات باثبات اسم مقدم الطلب واسم من قدم ضده أو فى شأنه وملخص الطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٢٢ - يعد أيضا فى هذا القلم دفاتر أخرى للفهارس على حسب الأنموذج الموضوع لذلك ترتب ترتيبا هجائيا أسماء جميع الأشخاص الذين صدرت فى شأنهم الأحكام والقرارات المبينة بالمادة ١٠٥ من القانون والذين قدمت عنهم الطلبات المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ .

ويراعى فى هذا الترتيب الهجائى الحرف الأول من اسم الشخص والحروف التالية ويذكر فى الفهارس محال إقامة الأشخاص المشار إليهم وصناعاتهم وإسم المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار وتاريخه أو المحكمة التى قدم إليها الطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٢٣ — على أقلام كتاب المحاكم الحسبية أن ترسل إلى قلم التسجيل صور الأحكام والقرارات والطلبات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانون وذلك فى اليوم الذى يصدر فيه الحكم أو القرار أو يقدم فيه الطلب - وفى حالة تعذر هذا الإجراء يقوم قلم كتاب المحكمة الحسبية فى اليوم نفسه بإرسال ملخص عن هذا الحكم أو القرار أو الطلب على أن يرسل فى اليوم التالى صورة مطابقة للأصل من هذه الأحكام والقرارات والطلبات حتى يمكن إجراء تسجيلها فى ميعاد الثمانى والأربعين ساعة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من القانون .

مادة ٢٤ — على أقلام كتاب المحاكم الحسبية أن ترسل إلى قلم التسجيل ملخصات عن الطعون التى تقدم فى الأحكام والقرارات

المبينة بالمادة ١٠٥ من القانون وما يتم فيها وأن توافيه كذلك بما يتم فى الطلبات المبينة فى المادة ١٠٦ من القانون وذلك لكى يؤشر على هامش تسجيل هذه الأحكام والقرارات والطلبات بما قضت به الفقرتان الأخيرتان من المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانون .

وينشأ دفتر خاص لحصر هذه الطعون بترتيب تواريخ ورودها لقلم التسجيل .

مادة ٢٥ ـ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الحسبية طبقاً للمادتين ٨ و ١٤ من القانون بتعيين الأوصياء أو بتثبيت الأوصياء المختارين فى حالة وجود الأب أو الجد الصحيح يجب تسجيلها أسوة بالأحكام والقرارات الواردة تحت رقم ٤ من المادة ١٠٥ من القانون

مادة ٢٦ ـ الملخصات المذكورة فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من هذا القرار يجب أن تكون مشتملة على بيان المحكمة المختصة ورقم القضية وأسماء الخصوم ومنطوق الحكم أو القرار وتاريخه واسم مقدم الطلب وموضوع الطلب وتاريخ تقديمه وبيان طريقة الطعن واسم الطاعن والمطعون ضده ومنطوق الحكم أو القرار المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن .

مادة ٢٧ ـ صور الأحكام والقرارات والطلبات وملخصاتها وملخصات الطعون المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من هذا القرار يجب توقيعها من الكاتب المختص ومن كاتب أول المحكمة الجزئية الحسبية أو كبير كتاب المحكمة الابتدائية الحسبية أو من يقوم مقامهما على حسب الأحوال كما يجب أيضا ختمها بخاتم المحكمة الحسبية المختصة .

مادة ٢٨ - يقيد في دفتر الحصر المنوه عنه فى المادة ٢١ من هذا القرار ملخص الأحكام والقرارات والطلبات المبلغة لقلم التسجيل فى يوم ورودها بأرقام متتابعة ويجب أن يشمل هذا الملخص البيانات الواردة فى المادة ٢٦ من هذا القـــرار .

ويؤشر فى الدفتر المذكور بانتهاء العمل فى آخر كل يوم ويوقع هذه الإشارة الكاتب المختص ورئيس قلم التسجيل ورئيس النيابة العمومية أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - الأحكام والقرارات والطلبات الواجب تسجيلها وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القرار يجب قيدها فى السجل العام بالأرقام المتتابعة المقيدة بها فى دفتر الحصر وفقا للمادة ٢٨ ويؤشر على هامش دفاتر التسجيل بما قضت به المـادة ٢٤ من هذا القرار .

ويجب التأشير فى دفاتر التسجيل بكل مايطرأ على الأحكام والقرارات السابق تسجيلها من أحكام أو قرارات تلغيها أو تعدلها حسبما يرد إلى قلم التسجيل من المحاكم الحسبية . وعلى أقلام كتاب تلك المحاكم مراعاة إبلاغ قلم التسجيل ذلك فور وصوله .

٣٠ - ينقل إلى دفاتر الفهارس المعدة وفقا للمادة (٢٢) من هذا القرار أسماء جميع الأشخاص الذين صدرت فى شأنهم الأحكام أو القرارات أو الذين قدمت عنهم الطلبات المسجلة مع مراعاة الترتيب الهجائى وفقا للمادة (٢٢) المذكورة ويجب أن يتم هذا النقل فى نفس اليوم الذى سجل فيه الحكم أو القرار أو الطلب على حسب الأحوال .

مادة ٣١ — عند بدء العمل فى دفاتر الحصر والتسجيل والفهارس يجب أن توقع صحفها من رئيس النيابة الحسبية أو من يقوم مقامه وأن يثبت فى الصفحة الأولى من كل منها ما يدل على حصول هذا التوقيع مع ذكر أول رقم فى الدفتر وآخر رقم فيه ، ثم يوقع ذلك بإمضاء أو ختم رئيس النيابة المذكورة أو من يقوم مقامه وعند انتهاء العمل فى هذه الدفاتر يؤشر بالطريقة عينها بما يفيد انتهاء العمل فيها وتاريخ الانتهاء .

مادة ٣٢ — يجب أن يكون القيد والتسجيل والتأشير فى الدفاتر خاليا من كل شطب أو تحشير وألا يتخلل الكتابة فراغ ، وكل تصحيح لأى بيان فيها يجب أن يوقعه رئيس النيابة أو من يقوم مقامه فى نفس يوم حصوله .

مادة ٣٣ — يؤشر فى ذيل صور الأحكام والقرارات والطلبات الواجب تسجيلها بتاريخ هذا التسجيل ورقمه ورقم صفحة الدفتر المسجلة فيه . ويوقع هذا التأشير الكاتب المختص . كما يؤشر فى ذيل ملخصات الطعون المنوه عنها فى المادة ٢٤ من هذا القرار بتاريخ التأشير بها فى دفاتر التسجيل ورقم الصفحة وتحفظ هذه الصورة والملخصات مرتبة على حسب تواريخ ورودها .

مادة ٣٤ — على قلم التسجيل أن يسلم ما يطلب منه من الشهادات من واقع الدفاتر فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ ورود الطلب ويجب أن يبين فى الشهادة اسم الشخص المطلوب الكشف عنه وما يكون واردا فى شأنه فى دفاتر التسجيل أو يذكر

فى الشهادة عدم وجود تسجيلات خاصة به وذلك بعد مراجعة دفاتر الفهارس والتسجيل وبعد دفع الرسوم المستحقة .

مادة ٣٥ — يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٤٨ ويلغى القرار الوزارى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٦ بإنشاء قلم للتسجيل بمجلس حسبى مصر وتقفل جميع دفاتره فى آخر يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ويوقع ذلك الكاتب المختص وكبير الكتاب ورئيس المجلس مع وضع خاتم المجلس ثم تنقل هذه الدفاتر إلى قلم التسجيل الجديد المنشأ بهذا القرار وتضاف إلى دفاتره ويتبع فى التأشير فيها واستخراج الشهادات منها القواعد المبينة بهذا القرار .

١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧

وزير العدل



قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية رقم ١ لسنة ١٩٤٨

والتعليمات الخاصة بتنفيذه

مادة ١ - يفرض رسم نسبي قدره خمسة مليمات عن كل جنيه من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو توقيع الحجر أو إثبات الغيبة .

ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب رسم نسبي قدره عشرة مليمات عن كل جنيه من مقدار صافى الإيرادات السنوية لكل قاصر أو محجور عليه أو غائب .

التعليمات

١ - يحصل الرسم النسبي المبين فى الفقرة الأولى من المادة الأولى أيضا على ما يأتى :

(ا) طلب التنحى عن الولاية وفقا للمادة ٧ من قانون المحاكم الحسبية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(ب) طلب تعين وصى على ما يؤول للقاصر المشمول بالولاية بطريق التبرع ، متى اشترط المتبرع ذلك عملا بالمادة (٨) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(ج) طلب تعيين وصى مؤقت لوقوف الولاية فى الأحوال المبينة بالمادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

٢ - يقرر الرسم فى مواد الوصاية وتثبيت الوصى المختار وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو التنحى عنها على نصيب كل قاصر بمفرده ، ويعتبر الحمل المستكن ذكرا إلى أن ينفصل حيا فيعدّل الرسم تبعا لنوعه وعدده إذا استدعى الحال ذلك ، فإذا انفصل الحمل ميتا فلم يرث أو تبين أنه لم يكن هناك حمل ، وكان هناك قصر آخرون فيعدّل الرسم بالنسبة لكل منهم تبعا لما يستقر عليه نصيبه فى التركة ، ثم يحصل الرسم على هذا الأساس إذا لم يكن تحصل ، أما إذا كان قد سبق تحصيله فيسوى على الأساس المذكور ويرد الزائد ، وإذا لم يكن هذا قصر آخرون فيستحق للخزانة رسم على نصيب ولد ذكر ويحصل على هذا الأساس ولا يرد .

٣ - تستحق الرسوم المذكورة على الطلبات سواء قدمت بها عرائض مستقلة أو جاءت ضمن مذكرات أو كشوف أو أبديت أثناء التحقيق أو بالجلسة وتعتبر التبليغات المشار إليها فى المادتين ٦٣ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بمثابة طلبات .

٤ - لا يستحق رسم على ما يأتى :

(ا) طلب تعيين القيم أو الوكيل لأنه يتبع رسم طلب الحجر أو إثبات الغيبة .

(ب) طلب تثبيت الوكيل الذى تركه الغائب عملا بالمادة (٥١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لأنه يتبع رسم إثبات الغيبة .

(ج) طلب تعيين وصى أو قيم أو وكيل بدلا من المتوفى أو المعزول أو المقال أو الذى رفض التعيين طبقا للمادة (٧٢) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(د) طلب تعيين مدير مؤقت أو وصى مؤقت أو أمين مؤقت فى الأحوال المبينة بالمواد ٢٩ و ٦٦ و ٨٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(هـ) طلب تعيين المشرف أو النائب المنضم إذا كان مقدما من عديم الأهلية أو نائبه أو كان القرار أو الحكم قد صدر به من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب النيابة .

(و) طلب حفظ المادة لانتهاء مأمورية المحكمة لسبب بلوغ القاصر سن الرشد أو وفاته أو وفاة المحجور عليه أو الشخص المعين له مساعد قضائى أو لانتهاء الغيبة بالنسبة للغائب لزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا .

٥ - ويحصل الرسم النسبي المفروض بالفقرة الثانية من المادة الأولى على طلب الفصل فى الحساب سواء قدم من نائب عديم الأهلية أو الوكيل أو المأذون له بالإدارة .

٦ - إذا قدمت شكوى ضد النائب عن عديم الأهلية وترتب عليها تقديم حساب من النائب فصلت فيه المحكمة، وجب تحصيل رسم الفصل في الحساب علاوة على رسم الشكوى على أن يحصل هذا الرسم ممن ترى المحكمة إلزامه به وفقاً للمادة (٨٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

٧ - يقدر رسم الفصل في الحساب على صافي الايراد المستحق سواء حصل أم لم يحصل ويستخلص صافي الايراد من إيراد المدة المقدم عنها الحساب بعد استبعاد ما يأتي :

(ا) الأموال الأميرية والضرائب المسددة للخزانة العامة أو لمجلس المديرية أو المجالس البلدية أو القروية أو المحلية .

(ب) مصاريف صيانة العقارات وتشمل : الاصلاح والترميم والتوصيل بالمجاري العامة وإدخال المياه والنور ومصاريف المصاعد وأثمان المياه ومصاريف الكسح وأجور العمال .

(ج) مصاريف الزراعة وتشمل مصاريف خدمة الأطيان المنزرعة على الذمة أو بالمزارعة وأثمان التقاوي والأسمدة والآلات والمواشي وأجور العمال .

(د) أقساط المعاش وما في حكمه وما يحصل من الذمم، وكذلك ما ينتج من بيع شيء مما ورد بقائمة الجرد إلا ما كان بيعه بقصد الاتجار فيدخل الربح الناتج عنه ضمن صافي الايراد الذي يستحق عنه الرسم .

(ﻫ) ما يحصل من متأخر الإيجار إذا كان قد حصل عنه رسم في حساب مدة سابقة .

مادة ٢ - تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها .

وإذا أضيف إلى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف حساب الأوصياء والقامة أو الوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الإيراد .

مادة ٣ - تقدر فى قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو الغائب فى الوقت بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة فى ٢٠ وتقدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة .

وأما إذا كان مؤقتا فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة فى عدد سنيه على ألا يتعدى عشر سنوات .

التعليمات

١ - يرجع دائما إلى قوائم الجرد عند تقدير الرسم لمسايرة ماطرأ على الأموال من تعديل .

٢ - يعتبر من مال عديم الأهلية أو الغائب مايستحقه من راتب أو إعانة دورية ويقدر ذلك كتقدير المعاش .

٣ - يلاحظ عند تقدير قيمة المعاش ألا تضاف إليه إعانة غلاء المعيشة لأنها وقتيه .

٤ - يقدر استحقاق عديم الأهلية أو الغائب فى الوقف على أساس صافى الإيراد طبقا لما هو موضح فى التعليمات الخاصة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الرسوم الحسبية .

٥ - تسوى الرسوم على قيمة نصيب عديم الأهلية أو الغائب فى المال دون خصم الديون .

مادة ٤ - يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها المنصوص عليها فى قانون المحاكم الحسبية رسم قدره اثنان فى المائة من المبلغ المرفوعة فى شأنه المعارضة .

التعليمات

١ - يحصل رسم المعارضة فى الرسوم باعتبار ٢ فى المائة من قيمة كل رسم معارض فيه على حدة .

٢ - يقدر رسم المعارضة فى أوامر تقدير أتعاب ومصروفات الخبراء على الفرق بين المبلغ المقدر وما يطلب المعارض الحكم به .

٣ - رسم المعارضة فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها يحصل باعتبار ٢ فى المائة من قيمة المبلغ الصادر عنه حكم العقوبة

إذا كان مقدرا ، أما إذا لم يكن المبلغ مقدرا ، فيكون الرسم ٣٠٠ مليم طبقا للفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون الرسوم الحسبية ، ويستحق هذا الرسم ولو لم يتجاوز مال عديم الأهلية أو الغائب ١٠٠ جنيه لأن العقوبة شخصية تحصل من مال المحكوم عليه .

مادة ٥ — لا يفرض فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش .

مادة ٦ — يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(١) طلبات تقرير المساعدة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون المحاكم الحسبية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى إليه والاذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

	جنيه		جنيه	مليم	جنيه
مازاد	على ١٠٠	إلى	٢٠٠	٥٠٠	—
»	٢٠٠	»	٤٠٠	—	١
»	٤٠٠	»	٦٠٠	—	٢
»	٦٠٠	»	١٠٠٠	—	٣

	جنيه		جنيه	مليم	جنيه
مازاد على	١٠٠٠	إلى	٣٠٠٠	—	٥
«	٣٠٠٠	«	٦٠٠٠	—	١٠
«	٦٠٠٠	«	١٠٠٠٠	—	١٥
«	١٠٠٠٠			—	٢٠

(ب) فى الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين عن إجراء تصرف من التصرفات التى يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسبية وجوب الحصول على إذن بها .

وفى الطلبات المقدمة من غير النائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم . يكون الرسم خمسين قرشا أمام المحكمة الحسبية الجزئيه ومائة قرش أمام المحكمة الحسبية الابتدائية فإذا قضى بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول .

(ج) فى المعارضات المقدمة عن الغرامات فى جميع الأحوال وكذلك المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة التى لم تقدر يكون الرسم ثلاثين قرشا .

(د) فى طلب التصديق على القسمة بالتراضى يفرض رسم ثابت قدره مائتا قرش ، أما فى حالة القسمة القضائية فيكتفى بما سبق تحصيله من الرسم .

التعليمات

(عن الفقرة الأولى)

١ ـ طلب رفع الوصاية بعد الحكم باستمرارها هو الذى يحصل عليه الرسم المفروض فى هذه المادة . أما طلب حفظ المادة لانتهاء مأمورية المحكمة لأى سبب من أسباب انتهاء المأمورية فله حكم خاص نوه عنه فى مواضعه من هذه التعليمات .

٢ ـ يستحق الرسم المفروض بهذه الفقرة أيضاً على ما يأتى :

(ا) طلب رفع المساعدة القضائية .

(ب) طلب استمرار الولاية ، فإذا استدعى الحال بعد الحكم باستمرارها إلى تعيين وصى إما لوفاة الولى أو لسلب ولايته أو الحد منها أو لتنحيه عنها أو لوقوفها فأنه يكتفى بتحصيل الفرق بين الرسم السابق تحصيله والرسم المفروض بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الرسوم الحسبية رقم ١ سنة ١٩٤٨ .

(ج) طلب رفع الولاية بعد استمرارها .

٣ ـ وتحصل الرسوم المذكورة على الطلبات سواء قدمت بها عرائض مستقلة أو جاءت ضمن مذكرات أو كشوف أو أبديت أثناء التحقيق أو بالجلسة .

٤ ـ ولا يستحق رسم على ما يأتى :

(ا) طلب تعيين المساعد القضائى لأنه يتبع رسم طلب تقرير المساعدة .

(ب) طلب تعيين مساعد بدل المتوفى أو المعزول أو المستقيل أو الذى رفض التعيين وفقا للمادة ٧٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

(ج) طلب الإقالة المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب .

(عن الفقرة الثانية)

يستحق الرسم المفروض فى هذه الفقرة أيضا على ما يأتى :

(ا) الطلبات المقدمة من عديمى الأهلية أو كل ذى شأن عن إجراء تصرف من التصرفات التى يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسبية وجوب حصول عديم الأهلية نفسه أو نائبه على إذن بها .

(ب) طلب الاذن بتزويج القاصرة إذا كان مقترنا بطلب الاذن بتجاوز مقدم الصداق فى الانفاق على التجهيز وذلك من الايراد أو من المودع .

أما إذا لم يقترن طلب الاذن بالزواج بطلب الاذن بتجاوز مقدم الصداق فى الانفاق على التجهيز فانه لا يستحق عنه رسم .

(ج) طلب تعيين المشرف أو المأذون بالخصومة أو تعيين نائب منضم إذا تقدم الطالب من غير عديم الأهلية أو نائبه ، فإذا تقدم من عديم الأهلية أو نائبه فلا رسم عليه .

(د) طلب تعيين وصى خاص عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القصر المشمولين بالولاية بعضها مع بعض وفقا للمادة (١٢) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(ه) الطلبات والطعون والشكاوى التى تقدم ضد النائبين ولو

قدمت من عديم الأهلية نفسه أو من نائب منضم ، فاذا رأت النيابة أن من مصلحة عديم الأهلية رفعها للمحكمة دون التوقف على تحصيل الرسم فانها ترفع ثم يحصل الرسم ممن تقرر المحكمة إلزامه به وفقا للمادة (٨٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(و) طلب تقصير ميعاد الجلسة إلا إذا قدم من عديم الأهلية أو نائبه ورأت النيابة أن الأمر يستدعى التعجيل على أن يعلن أمر التعجيل فى هذه الحالة بالطريق الإدارى .

(ز) طلب تحويل الأوراق المالية من مصرف الى مصرف آخر إلا إذا صدر به القرار من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب النيابة.

(ح) طلب تقرير أجر أو مكافأة للنائب عن عديم الأهلية أو المدير المؤقت .

(ط) طلب إحالة مادة إلى محكمة أخرى لسبب الاختصاص إلا إذا صدر القرار بالإحالة من تلقاء نفس المحكمة طبقا للمادتين ٦١ و ٦٢ من قانون ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(ى) طلبات تصحيح الأحكام والقرارات. فإذا قضى بإجابة الطلب فيرد الرسم .

(ك) طلب الحصول على إذن المحكمة فى أمر لا يشترط قانون المحاكم الحسبية استئذان المحكمة فيه قبل إجرائه .

ولا يستحق رسم على ما يأتى :

(ا) طلب تكليف نائب عديم الأهلية بايداع المتوفر .

(ب) طلب صرف مبالغ من المودع فى المصارف أو فى صناديق الادخار لتكملة النفقة المقدرة أو للتداوى أو للتوسعة او لأى وجه

آخر من أوجه الإنفاق . وكذا طلب سحب المصوغ والحلى المودع إذا كان بقصد التحلى أو بقصد بيعه لتكملة النفقة المقدرة . وكــذا طلب بيع أوراق مالية أو منقول لتكملة النفقة المقدرة

(ج)طلب استخدام أى شخص فى شئون الإدارة .

(د)طلب حفظ المادة لانتهاء مأمورية المحكمة لسبب بلوغ القاصر سن الرشد أو وفاته أو وفاة المحجور عليه أو الشخص المعين له مساعد قضائى أو لإنتهاء الغيبة وفقا للمادة (٥٢)من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(عن الفقرة الثالثة)

رسم المعارضة فى الغرامة فى جميع الأحوال ٣٠ قرشا ويدخل فى ذلك طلب الإقالة أو الاعفاء من الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥)من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٧ :

(ا) تخفض الرسوم النسبية والثابتة إلى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون المحاكم الحسبية .

(ب) ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى .

(ج) ويفرض على الالتماس رسم ثابت بالتطبيق لما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من

هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ٢٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية و ٥٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية والاستئناف .

(د) ويفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى الدعاوى التى تقدم إلى محكمة النقض والإبرام وتشمل هذه الرسوم جميع إجراءات الطعن بما فيها المذكرات .

التعليمات

١ ـ لا رسم على طلب وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه حتى يفصل فى المعارضة لأنه يتبع رسم المعارضة .

فاذا رفع طلب وقف التنفيذ مستقلا دون أن تسبقه أو تقترن به معارضة فيحصل عنه رسم معارضة .

٢ ـ لا رسم على طلب وقف تنفيذ الحكم أو القرار المستأنف حتى يفصل فى الاستئناف لأنه يتبع رسم الاستئناف .

٣ ـ يستحق رسم كامل على استئناف الأحكام الفرعية أو التمهيدية حيث لا نص على خلاف ذلك .

ويستحق مبلغ ٣٠ قرشا على استئناف حكم الغرامة .

٤ ـ الاستئنافات المرفوعة بعد العمل بالقانون الجديد يحصل رسمها طبقا لقانون الرسوم الجديد دون التفات إلى قيمة الرسم المحصل فى ظل النظام القديم بشرط أن يكون الحكم أو القرار

المستأنف قد صدر بعد أول يناير سنة ١٩٤٨ ، أما إذا كان صادراً قبل ذلك فيحصل رسم مساو للرسم الابتدائى المحصل على النظام القديم.

٥ - يتعين على أقلام الكتاب قبول التقرير بأى طعن من الطعون الوارد ذكرها فى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ولو كانت مواعيد الطعن قد انتهت أو كان الحكم أو القرار مما لا يجوز الطعن فيه مادام الطاعن قد سدد الرسم المستحق لأن الفصل فى جواز الطعن أو قبوله من عدمه هو من شأن المحكمة .

٦ - التقرير بالطعن بطريق النقض لا يقبل إلا فى قلم كتاب محكمة النقض والابرام .

مادة ٨ — يفرض على الصور التى يرخص فى إعطائها من أحكام المحاكم الحسبية وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والاوراق الأخرى . وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الجزئية وعشرون قرشا عن كل ورقة من أوراق المحكمة الحسبية الابتدائية وثلاثون قرشا عن كل ورقة من أوراق محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والابرام .

على ألا يزيد الرسم أمام كل درجة على عشرة جنيهات .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة رسم قدره خمسون مليما مقابل الكشف من الجداول عن كل اسم وفى كل سنة .

التعليمات

١ ـ يلاحظ أن الصور التى تعطى من أوراق المحكمة الحسبية الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية تعامل معاملة صور أوراق المحكمة الحسبية الابتدائية .

٢ ـ يحصل على ترجمة الورقة عشرة قروش أمام جميع درجات التقاضى علاوة على الرسم المفروض على الصورة بحكم هذه المادة .

٣ ـ تعطى الصورة الأولى من القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون الجديد لمقدم الطلب أو لمن له الحق فى استلامها بغير رسم .

أما الصورة الثانية التى تطلب من هذه القرارات بعد العمل بالقانون الجديد فيحصل عنها الرسم المفروض بحكم هذه المادة .

٤ ـ مبلغ الخمسين مليما المشار إليه بالفقرة الأخيرة من هذه المادة يحصل سواء من الكشف من دفاتر قلم التسجيل بمحكمة مصر الحسبية أو من جداول المحاكم الحسبية الأخرى فى حالة ما إذا كان طالب الصورة أو الشهادة لم يبين فى الطلب رقم القضية وسنتها .

٥ - لا يتوقف تسليم الصورة أو الشهادة التى يطلبها نائب عديم الأهلية على تحصيل الرسم إذا كان لم يضع يده على الأموال بعد على أن يطالب بالرسوم المستحقة بعد وضع يده على تلك الاموال .

مادة ٩ — لا رسم على ما يأتى :

(ا) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر وكان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا يتجاوز مائة جنيه .

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة .

(ج) الصورة الأولى التى تعطى لمقدمى الطلبات من الأحكام والقرارات الصادرة فى طلباتهم .

(د) الصورة الأولى التى تعطى للنائبين عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة فى الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة .

(ه) طلبات الإذن بتقرير نفقة .

التعليمات

(١) إذا ظهرت أموال لعديم الأهلية المعفى من الرسم بحكم هذه

المادة بحيث تجاوزت قيمة أمواله ١٠٠ جنيه فيزول سبب الإعفاء اعتبارا من تاريخ حصول الزيادة إن كانت طارئة ، أما إذا كانت الزيادة غير طارئة فتحصل الرسوم المستحقة من تاريخ نشوء الدعوى الحسبية .

(٢) إذا كان فى التركة الواحدة أكثر من قاصر واحد وكان نصيب أحدهم فيها أقل من ١٠٠ جنيه فيعامل بمقتضى نص هذه المادة.

(٣) يعفى من الرسم بحكم هذه المادة ما يأتى :

(ا) كافة الطلبات المقدمة من عديم الاهلية أو نائبه متى كانت قيمة أمواله لا تتجاوز ١٠٠ جنيه .

(ب) كافة الصور والشهادات التى تطلبها مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو القروية .

(ج) كافة ما هو متعلق بتقدير النفقات وتعيين الجهات التى تصرف منها ويدخل فى ذلك أيضا طلب جعل الإيراد نفقة، والاعفاء من تقديم الحساب .

(د) طلب رد المبالغ الزائدة من الرسوم أو الأمانات وطلب صرفها .

(ه) إذا تقدم الطلب من غير عديم الأهلية أو نائبه بإجراء تصرف من التصرفات التى يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وجوب الحصول على إذن بها وسدد الطالب الرسم ثم صدر القرار بإجابة الطلب ، فان الصورة الأولى من القرار تسلم إليه بغير رسم ، كما تسلم صورة أخرى لنائب عديم الاهلية بغير رسم

أيضا إذا طلب ذلك وكان تنفيذ القرار يستدعى وجود هذه الصورة تحت يده .

(ﻫ) وعلى العموم كافة المسائل التى نص عليها فى الموضع المناسب من هذه التعليمات أمام كل مادة من مواد هذا القانون .

مادة ١٠ — يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها ، فاذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ثلاثة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الجزئية وستة جنيهات أمام المحكمة الحسبية الابتدائية .

ولا يجوز نظر الطلب إلا بعد دفع الرسم أو الأمانة .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الاوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الامانة.

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمى الأهلية أو الغائب إذا فصل فى الطلب بالقبول ، فاذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وإن تعدد مقدمو الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

التعليمات

(١) لا يتوقف نظر الطلب على تحصيل الرسم فى الحالات الآتية أيضا :

(ا) الطلبات التى تتقدم بها النيابة من تلقاء نفسها أو بناء على بلاغ من مجهول أو من أى شخص امتنع عن أداء الرسم أو الأمانة إذا رأت النيابة ضرورة رفع الأمر للمحكمة دون التوقف على تحصيل الرسم أو الأمانة ، ويدخل فى ذلك التبليغات المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ و ٦٤ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

(ب) جميع الطعون التى ترفع من النيابة عن الأحكام والقرارات .

(ج) طلب تسليم أعيان التركة أو التمكين من وضع اليد إذا تقدم من عديم الأهلية أو نائبه .

(د) الطلبات التى تقدم من مصالح الحكومة .

وفى هذه الحالات ينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة بعد الفصل فى الطلب أو الطعن حسبما تقضى به المحكمة وفقا للمادة ٨٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

٢ - إذا قررت المحكمة إلزام عديم الأهلية بالرسم وكان له مال مودع فيجوز لقلم الكتاب أن يحصل على إذن من رئيس المحكمة أو القاضى على حسب الأحوال بخصم الرسم المستحق من المودع توفيرا لمصاريف التنفيذ وذلك بعد إعلان قائمة الرسوم وصيرورتها انتهائية .

مادة ١١ — يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على

حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال للشهود والمصروفات الأخرى كما يقدر الأمانة الواجب إيداعها على ذمة الخبراء أو التحقيق.

يجوز المعارضة أمام المحكمة الحسبية فى هذه الأوامر ما عدا أمر تقدير الأمانة فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانها وذلك بتقرير فى قلم الكتاب.

والحكم الذى يصدر فيها يجوز استئنافه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ١٢ — يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب فى هامش كل قرار أو حكم بيانا بالرسوم المستحقة وما حصل منها والباقى وتاريخ ورقم الإيصال المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفى حالة الإعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالإعفاء ورقمه .

التعليمات

على الكتاب الأول أن يراجعوا بأنفسهم تقدير الرسوم على الطلبات وكشوف الحساب والأحكام والقرارات للتحقق من مطابقة التقدير لقانون الرسوم والتعليمات ومن تحصيل الرسوم مقدمة

أو قيدها بدفاتر المطالبة والتأشير بالتحصيل على هامش كل حكم أو قرار على النحو المبين بهذه المادة .

مادة ١٣ — تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

التعليمات

على قلم الكتاب إرسال أمر التقدير لقلم المحضرين لإعلانه فى يوم صدوره أو فى اليوم التالى على الأكثر وعلى الكاتب الأول مراقبة ذلك .

مادة ١٤ - يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر .

ويعين المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة .

وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه فى المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض إذا حضر .

مادة ١٥ - يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القسيمة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من فى حكمه .

ويكون للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملزمين بهذه الرسوم أو المصروفات .

مادة ١٦ - يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص بعقارات الملزم بالرسوم والمصروفات .

مادة ١٧ - الاتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

مادة ١٨ - يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ثلاثة جنيهات فى المحاكم الحسبية الجزئية . وما زاد على ستة جنيهات فى المحاكم الحسبية الابتدائية والاستئنافية

إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة في المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية .

ويرد رسم طلب الحجر وطلب تقرير المساعدة القضائية لدافعه إذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية .

التعليمات

إذا تنازل مقدم الطلب عن طلبه قبل السير في تحقيقه جاز له استرداد الرسوم المدفوعة كاملة إلا فى حالات طلب توقيع الحجر وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها ، وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة أو الحد منه أو استمرار الولاية أو الوصاية وتقرير المساعدة القضائية وإثبات الغيبة . فان الرسوم لاترد ، إذ يتعين السير في الطلب رغم تنازل مقدمه .

مادة ١٩ - يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية أو الادارية ورسوم التنفيذ .

وتدفع من الخزانة العامة مصروفات انتقال

الخبراء أو الشهود إذا اقتضى الحال .

مادة ٢٠ - تقدم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة تؤلف على الوجه الآتى :

أمام محكمة النقض والابرام - من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة .

وأمام محاكم الاستئناف - من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الابتدائية - من اثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الجزئية - من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الإعفاء أن يخبر طالب الاعفاء وخصمه باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب .

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم الذى يقدم إليها .

التعليمات

المقصود بالفقرة الأخيرة من هذه المادة الطلبات التى ترفع بالجلسة أثناء نظر القضية ويطلب رافعها فى نفس الجلسة معافاته من

دفع رسمها ، وكذا الطلبات التى سبق تسديد رسمها إذا طلب مقدمها بالجلسة إعفاءه من رسمها .

مادة ٢١ ـ تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٢ ـ الإعفاء من الرسوم شخصى لايتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو إلى من يحل محله . إلا إذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الاعفاء بالنسبة إلى الورثة .

التعليمات

إذا توفى الطالب المعفى من الرسوم أو حل محله آخر فى الطلب فعلى قلم الكتاب مطالبة ورثة الطالب أو من حل محله فى الطلب بأداء الرسوم المستحقة أو باستصدار قرار من المحكمة باستمرار الإعفاء .

مادة ٢٣ ـ إذا زالت حالة عجز طالب الإعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب إلغاء الاعفاء من المحكمة المنظورة أمامها المادة .

مادة ٢٤ ـ إذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على من تقرر

إعفائه منها إذا كانت قد زالت حالة عجزه إلا إذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة .

مادة ٢٥ - يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا للمرسومين بقانون رسوم المحاكم المدنية .

التعليمات

١ - يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والأوامر المنوه عنها بهذه المادة بشرط أن يكون الحكم أو الأمر مشمولا بالصيغة التنفيذية .

ويخفض هذا الرسم إلى ثلثه فى حالة طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد .

٢ - لايشمل رسم التنفيذ سوى إجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التى تلى إعلان الحكم .

٣ - يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

٤ - لايحصل رسم التنفيذ مقدما على الأحكام الصادرة لمصلحة عديم الأهلية أو الغائب فى الحالات المبينة فى المادة ٩ فقرة أولى من قانون الرسوم الحسبية وإنما ينفذ بها على الملزم بها .

مادة ٢٦ - يفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم المدنية .

مادة ٢٧ - يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من أصل وصورة الأوراق التي تعلن بواسطة المحضرين وذلك علاوة على الرسوم المبينة بهذا القانون .

التعليمات

١ - فيما عدا الاعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي يقتضيها التنفيذ (وهى التي تشملها الرسوم المفروضة طبقا للمادتين ٢٥ و ٣٠ من قانون الرسوم الحسبية وللمادة ٤٧ من قانون الرسوم المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤) يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره ١٠ قروش عن كل ورقة من أصل وصورة الأوراق التي تعلن بواسطة المحضرين فإذا تعددت الصور فيحصل على كل صورة رسم قدره عشرة قروش ويستثنى من ذلك إعادة الاعلان بسبب تغيير صفات الخصوم والاعلانات الادارية التي تحصل بناء على طلب قلم الكتاب .

٢ - لايستحق رسم على إعلان حكم الغرامة أو أمر تقدير الرسوم أو أتعاب الخبراء الموظفين ، كما لايستحق رسم على التنبيه أو الاعلان بالتنفيذ إلا فى حالة إعادة الاعلان بسبب فعل المحكوم

عليه أو الصادر ضده أمر التقدير فانه يستحق عليه الرسم المقرر في هذه المـــادة .

مادة ٢٨ - تعتبر كسور الجنيه جنيها عند تقدير قيمة التركات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عند تقدير الرسوم .

مادة ٢٩ - لا يجوز إعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا عن المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٠ إلا إذا أذن القاضي أو رئيس المحكمة بإعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن .

مادة ٣٠ - تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات من بدء الطلب إلى حين الحكم في الموضوع وإعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة وأوامر تقدير

الرسوم القضائية . وذلك فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون .

التعليمات

تشمل الرسوم المفروضة أيضا مصاريف انتقال وبدل سفر معاونى المحاكم الحسبية طبقا للكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣١ - يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

التعليمات

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ أصدر معالى وزير العدل قرارا وكتابا دوريا ببيان محتويات الورقة وطريقة تنفيذ هذا القانون نشرا على النيابات بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ فيرجع إليهما .

فندعوا الأقلام الحسبية بالنيابات إلى اتباع ماجاء بهذه التعليمات والرجوع إلى حضرات أعضاء النيابة المتولين للدعوى الحسبية فى الجزئيات والكليات إذا أشكل عليهم بعد ذلك نص من نصوص قانون الرسوم أو التعليمات ، كما ندعو حضرات الأعضاء المذكورين إلى الالتجاء بدورهم عند الضرورة إلى حضرات رؤساء النيابات الذين لهم بطبيعة الحال أن يرجعوا إلينا إذا اقتضى الأمر .

تحريرا فى ٦ ابريل سنة ١٩٤٨ — النائب العام

المنشورات والكتب الدورية والكتب التفسيرية

الصادرة من إدارة تفتيش النيابات

منشور رقم ٢ لسنة ١٩٤٨

من عمل أعضاء النيابة

نظرا لما للدعوى الحسبية من بالغ الأهمية ، فقد رأينا أن نخصص لها فى مدينة القاهرة نيابة يقوم بالعمل فيها رئيس نيابة يعاونه عدد من الأعضاء وأن نخصص لمدينة الأسكندريه نيابة حسبية يقوم بالعمل فيها أحد وكلاء النيابة من الدرجة الأولى الممتازة يعاونه عدد من الأعضاء بالقدر الذى يتناسب مع حاجة العمل تحت إشراف حضرة رئيس النيابة .

أما فى النيابات الكلية الأخرى فيتولى الدعوى الحسبية أحد وكلاء النيابة الأول ومن يعاونه من الأعضاء باشراف حضرة رئيس النيابة .

وأما الجزئيات فيجب أن تنال القضايا الحسبية عناية العضو المدير للنيابة الجزئية بحيث يتولاها بنفسه أو بمعرفة أحد الأعضاء الآخرين تحت إشرافه .

فتبلغ النيابات ذلك . وندعو حضرات الأعضاء إلى بذل أقصى عنايتهم فى القيام بما فرضه قانون المحاكم الحسبية والقرارات والمنشورات المنفذة له وعلى الأخص الأمور الآتية :

١ - المواد التى أوجب القانون فى المادة ٨٠ منه قيام النيابة بتحقيقها والسير فى هذا التحقيق على الوجه الذى يكفل تهيئة الدعوى للفصل فيها من المحكمة الحسبية .

٢ - مراجعة الحسابات التى تقدم للنيابة من الأوصياء والنواب عن عديمى الأهلية وناقصيها ومراجعة المستندات الخاصة بها واستيفاء ما يتضح من وجوه النقص فيها قبل تقديمها للمحكمة .

٣ - وضع ملخصات للقضايا طبقا لما أوجبته المادة ١٧ من القرار الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

٤ - اطلاع الأعضاء المترافعين على القضايا وعلى الملخصات الملحقة بها قبل مواعيد الجلسات لتحضيرها والاستعداد لإبداء الرأى فى كل ما تعرض له المحكمة أثناء نظر الدعوى .

٥ - تحرير المذكرات فى القضايا التى استلزم القانون إبداء رأى النيابة فيها .

٦ - مراجعة الأحكام والقرارات التى تصدرها المحاكم الحسبية وذلك على أثر صدورها لمراقبة سلامتها ومطابقتها للقانون والطعن فيما يستحق الطعن فيه منها فى المواعيد القانونية مع تحرير مذكرات بالأسباب التى تستند إليها النيابة فيما ترفعه من هذه الطعون .

ونأمل أن ينهض حضرات أعضاء النيابة الذين ألقى على عاتقهم

عبء الدعوى الحسبية بهذا الواجب الجديد بما عرفوا به دائما من الكفاية والدقة مما جعل النيابة العامة موضع ثقة المشرع ومناط أمله في هذا الاصلاح .

القاهرة في ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ — النائب العام

ملخص المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

القصد من ندب رجال

الضبطية القضائية

توجيه نظر حضرات أعضاء النيابة إلى الواجبات المفروضة عليهم شخصيا بمقتضى قرار التنظيم ودعوتهم إلى القصد في ندب رجال الضبطية القضائية وأن يكون مقصورا على الأحوال التي تحتمل ذلك.

القاهرة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٨ — النائب العام

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ١٩٤٩

الإشراف على القيد والتسديد في الجداول والدفاتر

لوحظ من التفتيش على الأعمال الحسبية ببعض النيابات أن حضرات أعضاء النيابة لا يولون العمل الكتابي ماينبغي له من العناية والاهتمام فلا يؤشرون على الجداول والدفاتر بما يدل على مداومة مراجعتها والإشراف عليها للتأكد من أن القيد والتسديد فيها لايعتوره نقص ولا يشوبه خلط أو خطأ .

ولما كان انتظام الأعمال الكتابية ودقة أدائها بالنيابات من أهم الأسباب المؤدية إلى حسن سير العمل القضائى وكماله .

وإنا ندعو حضرات أعضاء النيابة إلى أن يشرفوا إشرافا فعليا دقيقا على هذا العمل وأن يراقبوا القيد والتسديد فى الجداول والدفاتر مراقبة دورية وذلك بالتفتيش فيها مرتين فى كل شهر لتدارك النقص والخطأ فى الوقت المناسب وليكون فى هذا الاشراف المستمر على الكتبة حافزا لهم على إتقان العمل .

القاهرة فى ٦ يناير سنة ١٩٤٩

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٤٩

الاشراف على تنفيذ القرارات

لما كان تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الحسبية يمثل شطرا هاما من العمل المنوط بالنيابة العامة فى الدعوى الحسبية ويقتضيهم بذل قسط وافر من عنايتهم ، فانا نرى أنه يجب على حضرات أعضاء النيابة أن يستعرضوا القضايا التى نظرتها المحكمة عقب الجلسة مباشرة ليؤشروا بأنفسهم بالطريق الذى يرونه مؤديا إلى تنفيذ القرارات تنفيذا صحيحا منجزا على هامش محضر الجلسة أو على رول النيابة على أن يستعرضوا هذه القضايا مرة أخرى قبل الجلسة التالية بوقت كاف حتى يستطيعوا تتبع تنفيذ إشاراتهم ومعرفة ماتم فى أمرها فى وقت مناسب يسمح لهم باتخاذ مايرونه استعجالا أو استكمالا لإشاراتهم الأولى وبهذا يمكن

الاطمئنان قدر المستطاع إلى أن للقرارات التي تصدرها المحاكم سوف تلقى من عناية حضرات أعضاء النيابة ما يكفل تنفيذها في الوقت الملائم ويحول دون تأجيل القضايا عدة مرات « لتنفيذ القرارات السابقة » .

فندعو حضرات أعضاء النيابة إلى اتباع ماسبق ذكره بهذا الشأن.

القاهرة في ٦ يناير سنة ١٩٤٩

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٤٩

ضرورة تحقيق طلبات الحجر وعمل تقرير بما أسفر عنه التحقيق

لوحظ من التفتيش القضائي على العمل الحسي ببعض النيابات أن حضرات أعضاء النيابة يقدمون القضايا الخاصة بالحجر وباقي الأمور المماثلة المبينة بالمادة ٨٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ إلى المحاكم بغير تحقيق وتقرير منهم .

ولما كان إجراء التحقيق وتقديم تقرير عنه إلى المحكمة في هذه الأمور أمر وجوبي استلزمه القانون حتما .

فإنا ندعو حضرات الأعضاء إلى القيام به دائما وعدم تقديم القضايا إلى المحاكم خلوا من تحقيق النيابة مشفوعا بالتقرير بما أسفر عنه .

القاهرة في ٦ يناير سنة ١٩٤٩

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٤٩

تحرير مسودات للتقارير والمذكرات تبقى فى ملفات القضايا

لوحظ من التفتيش على الأعمال الحسبية ببعض النيابات أن بعض المذكرات والتقارير المقدمة من النيابة فى القضايا ضئيلة فى بعض الأحيان أو تافهة فى أحيان أخرى وقد خلت ملفات تلك القضايا من مسودات لها بخط حضرات أعضاء النيابة .

وقد دلت التجارب الماضية على أن من خير مايستقيم به العمل القضائى أن يكون لكل المحررات التى تصدر عن القائمين به أصول مدونة بخط حضراتهم دالة بذاتها وبصفة قاطعة على أنهم قد ألموا إلماما شاملا بالموضوع الذى يحررون فيه. وكان ذلك ماحدا بوزارة العدل إلى إرسال كتبها المتعاقبة إلى المحاكم فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ و ١٢ فبراير سنة ١٩٣٦ و ٢٩ يناير سنة ١٩٣٨ تحتم فيها على حضرات قضاة المحاكم أن يجعلوا لأسبابهم مسودات بخطهم ترفق بأوراق القضايا .

ولما كان فى اتباع هذا المنهج القويم مايعود على العمل القضائى بالفوائد المرجوة .

فانا ندعو حضرات أعضاء النيابة عموما إلى العمل على تحرير مسودات بخطهم للتقارير والمذكرات التى تقدم منهم فى القضايا الحسبية ممهورة بامضاءاتهم على أن تبقى دائما فى ملفات القضايا وسيكون ذلك محل مراقبة حضرات المفتشين القضائيين عند التفتيش.

القاهرة فى ٦ يناير سنة ١٩٤٩ .

عن جرد الأموال

ملخص المنشور رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨

ضرورة بيان قيمة نصيب القصر فى التركة بالقيراط وبالنقد بقائمة الجرد

على أعضاء النيابة أو من يندبونهم من معاونى المحاكم الحسبية أو رجال الإدارة لإجراء الجرد أن يراعوا ذكر قيمة نصيب القاصر أو القصر فى التركة (بالقيراط وبالنقد) فى قوائم الجرد التى يحررونها قبل تقديمها للمحكمة للتصديق . .

١١- ٩ -٩٤٨   النائب العام

كتاب دورى رقم (١٥٥) لسنة ١٩٤٨

التعاون مع مأموريات الضرائب فى الحصر والجرد
وتمكين مأمورى الضرائب من الاطلاع على ملفات التركات

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة العدل

صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسم الايلولة على التركات فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ وقد لاحظ القائمون بتنفيذ هذا القانون بقسم التركات بمصلحة الضرائب أن أعمالهم كثيرا ماتتصل بأعمال وزارة العدل وأنه لكى ينفذ هذا القانون على أكمل وجه ينبغى أن يكون هناك تعاون كامل صادق من جميع الجهات الرسمية التى تتصل به وسيحقق هذا التعاون المصلحة العامة التى تهدف جميعها بالحرص على أموالها وجهود موظفيها .

وتنحصر ملاحظات المأموريات على ما يأتى :

أولا - أعمال المحاكم الحسبية . -

نص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فى المادتين ٢٨ و ٢٩ على أن لمصلحة الضرائب اتخاذ الاجراءات التحفظية وجرد التركات وحذرت المادة ٣١ على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار يكون مدينا للتركة أن يسلم شيئا مما فى ذمته للورثة إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب وأجازت المادة ٣٣ لذوى الشأن بموافقة المصلحة أو بمقتضى حكم قاضى الأمور المستعجلة سحب المبالغ الضرورية لمعيشتهم ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة .

كما حظرت المادة ٣٤ على المصارف ومؤجرى الخزائن فتح الخزائن المؤجرة لمتوفى فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب كما نص فى المادة رقم ٥١ على ضرورة مراعاة سر المهنة .

وقد نص قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية فى الباب الثالث الخاص بحصر الأموال والتحفظ عليها على اجراءات مماثلة لما نص عليها القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ من بعض الوجوه.

ويتبين من ذلك أن كلا الجهتين المحاكم الحسبية ومصلحة الضرائب مكلفتان بنفس العمل وان اختلف هدف كل منهما فهدف الأولى مصلحة القصر وهدف الثانية ضمان حق الدولة فى تحصيل رسم الايلولة على التركات وهو لا يتعارض بحال ما مع مصلحة القصر الذى تحرص عليه المحاكم الحسبية ، وكان لا بد أن يتلاقى المنفذان للقانونين ببعضهما وأن يتعاونا إذا أرادا تحقيق المصلحة العامة توفيرا لبعض

جهودهما وحتى لا تتضارب أو تتعارض قرارات كل جهة، وقد حدث فى بعض المأموريات فعلا أن طلب مأمور الضرائب الاطلاع على بعض محاضر الجرد فى بعض التركات فرفض طلبه لعدم وجود تعليمات لدى القائمين بالأمر بالمحاكم الحسبية، والمصلحة ترجو أن توافق سعادتكم على التنبيه على القائمين بتنفيذ قانون المحاكم الحسبية بالسماح لمأمورى الضرائب بالاطلاع على ملفات التركات بالمجالس الحسبية وضرورة إخطار مصلحة الضرائب على كل تركة بالمحاكم الحسبية وستقوم المصلحة من جانبها بنفس التسهيلات التى تطلبها وتخطر المحاكم الحسبية عن كل تركة لديها بها قصر .

ثانياً — حدث فى إحدى الحوادث الجنائية أن أودع ضمن أحرازها مفاتيح خزانة قتيل وجدت معه ثم سلمت هذه المفاتيح إلى الورثة دون علم مأمور الضرائب وتمكن الورثة بذلك من تهريب الأموال التى كانت بها إذ كان المعروف عن القتيل أنه من ذوى اليسار .

والمصلحة ترجو أن تراعى النيابة فى هذه الحالة وما يماثلها مادام هناك مورث وتركة عدم تسليم مفاتيح الخزائن وما يماثلها للورثة إلا بحضور مأمور الضرائب المختص بالتركات حتى يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة لجردها بمعرفته فى الوقت المناسب ليقوم بواجباته المفروضة بقانون . وتفضلوا بقبول فائق الإحترام . .

تحريرا فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ . . إمضاء

نبلغكم صورة ما ورد إلينا من مصلحة الضرائب بوزارة المالية فى شأن تعاون الأقلام الحسبية بالنيابات مع أقسام ضريبة التركات

بمأموريات الضرائب فى حصر وجود تركات المتوفين عن قصر وتمكين مأمورى الضرائب من الاطلاع بأنفسهم على ملفات التركات إذا طلبوا ذلك .

ولما كان فى تعاون الأقلام الحسبية مع مأمورى الضرائب فى حصر وجرد التركات التى بها قصر ما يحقق مصلحة القصر والخزانة العامة معا .

وبما أن قانون المحاكم رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لا يجيز (بمقتضى نص المادة ١١٣ منه) الإطلاع على ملفات القضايا الحسبية بناء على طلب محكمة مدنية أو جهة إدارية إلا بعد التصريح بذلك من المحكمة الحسبية. وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

فإننا ندعو النيابات جميعا إلى اتباع ما يأتى . —

أولا — إخطار مأمورية الضرائب المختصة عن كل شخص يتوفى عن تركة وورثه قصر بمجرد ورود بلاغ الوفاة إلى النيابة ، على أن يكون هذا الإخطار مقصورا على بيان إسم المتوفى وموطنه وتاريخ الوفاة .

ثانيا — لفت نظر الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين بمجرد تعيينهم إلى مراعاة الإلتزامات التى فرضها عليهم قانون رسم الأيلولة على التركات رقم ١٤٢ لسنه ١٩٤٤ بالمادتين ١٩ و ٢٧ منه وكذا بالمادة ٨ من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ باللائحة التنفيذية للقانون السالف الذكر .

ثالثا — تقديم الطلبات التى ترفع من مأمورى الضرائب بطلب التصريح لهم بالاطلاع بأنفسهم على ملفات التركات إلى المحكمة فى

أقرب جلسة مشفوعة بمذكرة برأى النيـــابة فى كل طلب أعمالا لنص المادة ١١٣ من القانون السالف الذكر على أن لا يلجأ حضرات أعضاء النيابة إلى طلب رفض الإذن بالاطلاع او تأجيل هذا الاذن إلا فى الحالات التى تقضى الضرورة القصوى بسبب ظروف التركة إلى استعمال هذا الحق على أن تبين هذه الظروف بجلاء و تفصيل فى مذكرة النيابة التى يشفع بها الطلب قبل رفعه إلى المحكمة .

رابعا ـ أما فى حوادث القتل التى تضبط فيها أحراز فانه يتعين عدم تسليم ماتتضمنه هذه الأحراز من مفاتيح خزائن أو نقود أو أوراق مالية أو عقود أو مستندات للورثة إلا بحضور مأمور الضرائب المختص حتى ولو لم يكن بين هؤلاء الورثة من هو قاصر أو عديم أهلية صيانة لحقوق الخزانة العامة كما تقضى بذلك المادة ٢٨ من قانون رسم الايلولة على التركات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ .

تحريرا فى ٣٠ يونيو لسنة ١٩٤٨ — النائب العام

كتاب دورى رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٤٨

طلب النيابة تحديد جلسة لنظر الجرد عند طلب تعيين الوصى

لاحظ التفتيش القضائى على الأعمال الحسبية بالنيابات أن بعض المحاكم تقضى بتعيين الوصى أو القيم أو الوكيل بالتطبيق للفقرات ١ و ٤ و ٦ و ١٢ من المادة ٥٥ من قانون المحاكم الحسبية دون تحديد الجلسة التى تقدم فيها قائمة الجرد للتصديق عملا بالمادة ٧٣ من القانون بادى الذكر.

وقد ترتب على ذلك خلو كثير من القضايا من قوائم الجرد بسبب تراخى النائبين عن عديمى الأهلية فى تقديمها فى الوقت المناسب ،

وعدم وجود دفتر خاص لدى الأقلام الحسبية لحصر أمثال هذه القضايا المولاة استيفائها .

ونرى علاجاً لهذا الأمر توجيه نظر حضرات أعضاء النيابة الموكول إليهم شؤون الدعوى الحسبية إلى ضرورة اشتمال الطلب الذى يرفع منهم إلى المحكمة لتعيين الوصى أو النائب عن عديم الأهلية ، على طلب تحديد جلسة أخرى لتقديم قائمة الجرد حتى يتسنى للمحكمة النظر فى مجازاة من يتأخر من هؤلاء عن تقديم القائمة فى الوقت المناسب .

القاهرة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ النائب العام

كتاب دورى رقم (١٣)

إحالة جرد جميع القضايا التجارية على مكاتب الخبراء

صورة كتاب إدارة الخبراء رقم ٥٤٩ المؤرخ ٢٠ يناير سنة ٩٤٩

نصت المادة ٧١ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ على أنه إذا كانت ثروة عديم الأهلية أو الغائب لا تتجاوز ٥٠ جنيه أو كان عديم الأهلية أكثر من واحد وكانت ثروتهم لا تتجاوز مائة جنيه فلا حاجة إلى تعيين وصى أو قيم أو وكيل - إلا إذا دعت الضرورة لذلك - ويكتفى بتسليم المال إلى من يقوم بشئون عديم الأهلية أو الغائب .

كما نصت المادة ٢٤ من نفس القانون بأن « على الوصى أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأوضاع المقررة فى هذا القانون ويعفى الوصى من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر

(الواحد) لا تزيد على ٥٠٠ جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك »

ونظرا لأن النيابات الحسبية عند تطبيق المادتين المذكورتين تستند على قيمة التركة الواردة بمحضر الجرد أو الحصر - ولما كانت قائمة الجرد والحصر تظهر فقط قيمة الأصول الظاهرة الملموسة - ونظراً لأن مكاتب السماسرة ومتعهدي توريد العمال والبائعين بالعمولة لا يوجد بها إلا أثاث ضئيلة القيمة - فغالبا عند وفاة أحد هؤلاء خصوصا إذا لم يكن له عقارات ثابتة أو منقولات أخرى كبيرة القيمة لا يتم تعيين وصي أو لا يكلف الوصي بتقديم حساب سنوي تنفيذا لنص المادتين ٧١ و ٢٤ من القانون رقم ٩٩ -١٩٤٧ لضآلة قيمة التركة الواردة بمحضر الحصر أو محضر الجرد بينما مكاتب هؤلاء السماسرة أو المتعهدين أو البائعين بالعمولة تدر من الأرباح مالا قد يدره محل به من العروض التجارية والسلع الشيء الكثير أو مالا قد تدره تركة تحوى الكثير من العقارات أو الأطيان - وذلك نتيجة تمتع هذه المكاتب بشهرة لا تظهر قيمتها ضمن محضر الحصر أو محضر الجرد - وتكون نتيجة عدم إعطاء عناية خاصة لهذا النوع من المكاتب أن يضيع الكثير من حقوق القصر وغالبا ما ينفرد الابن الأكبر أو أخ المورث بالمكتب ويخص نفسه بكل الربح الناتج أو بالجزء الأكبر فيه .

لذلك ، تقترح الوزارة إصدار التعليمات للنيابات الحسبية بإحالة جرد جميع القضايا التجارية مهما كانت قيمة التركة على مكاتب الخبراء لتقدير شهرة المحل على أن ينص في محضر الجرد أن تقدير الشهرة هو

لغرض تقويم التركة بحيث لا تكون هناك أى مسئولية على الورثة أو القصر عند التصفية أو التخارج أو فرض ضريبة التركات فعند حدوث أى شئ من ذلك يعاد تقدير الشهرة إذا وجد لهذا محل وطبقا للواقع ولأصول المحاسبة والمراجعة

٢٠ - ١ - ١٩٤٩ وكيل وزارة العدل

عن المصابين بأمراض عقلية وعن طلبات الحجر

منشور رقم (٨) لسنة ١٩٤٨

المصابون بأمراض عقلية وما يتخذ بشأن الإخطارات الواردة عنهم

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية على أنه « لايجوز حجز المصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقا لأحكام هذا القانون » .

ونصت المادة (٢١) من هذا القانون على أنه « يجوز أن يقبل فى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلى غير ما نص عليه فى المادة الرابعة بناء على طلب كتابى منه أو

من وليه أو ممن يقوم بشئونه . فاذا تبين لمدير المستشفى أن حالته العقلية أصبحت مما نص عليه فى المادة الرابعة وجب عليه التحفظ عليه وإخطار ذويه والبوليس فورا بذلك لاتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى القـــانون ».

ونصت المادة الخامسة من القانون على أنه « إذا رأى طبيب الصحة أن شخصا مصابا بمرض عقلى فى حالة مما نص عليه فى المادة الرابعة وجب عليه أن يأمر بحجزه بواسطة البوليس وللنيابة أو لمأمورى الضبطية القضائية من رجال البوليس كذلك إذا علم بمثل هـذه الحالة أن يضع المشتبه فيه تحت الحفظ ويعرضه عـلى طبيب الصحة للكشف عليه فى مدى أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه ، فاذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة السابقه وجب الإفراج عنه فورا - وإذا قامت شبهة عند الطبيب لدى الكشف أن الشخص فى حالة مما نص عليه فى تلك المادة دون أن يستطيع القطع برأى فى ذلك يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فى أحـــد المستشفيات الحكومية غير المستشفيات المعدة للامراض العقلية على أن يكشف عليه طبيا كل يوم . وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو حجزه وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا لنتيجة الكشف الذى أجراه - ويكون الحجز فى أحد المستشفيات الحكومية المعدة لذلك إلا إذا رغب ذوو المريض أو من يقوم بشئونه فى إيداعه أحد المستشفيات الخصوصية للأمراض العقلية .

ونصت المادة (٢٦) من القانون المذكور على إعداد سجل من صورتين لدى مديرى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية يدون فى كل منهما اسم كل مريض ولقبه وسنه وجنسيته والاوصاف المميزة له ومحل اقامته وتاريخ دخوله وخروجه واسم ولقب من طلب إدخاله .

« وأنه لا يجوز الاطلاع على هذه السجلات أو المستندات ولا إعطاء صورة منها إلا بإذن من مجلس المراقبة »

وأوجبت المادة (٣٠) من هذا القانون على مدير المستشفى أن يبلغ النيابة عن حجز كل مريض فى مدى يومين من تاريخ دخوله المستشفى لتتخذ الوسائل اللازمة لحفظ أمواله - كما اوجبت المادة (٦٤) من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العمومية عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم . ويستفاد من هذا النص أن جميع الحالات العقلية التى تدخل تحت نص المادتين الرابعة والحادية والعشرين من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ واجب إخطار النيابة عنها .

فندعوا النيابات جميعا إلى مراعاة ما يأتى :

(أولا) بمجرد ورود إخطار للنيابة من أحد مستشفيات الأمراض العقلية - بالتطبيق للمادة (٣٠) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ - عن حالة من الحالات التى تدخل تحت نص المادة الرابعة أو الفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين من هذا

القانون فعليها اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ أموال المريض إذا كان له مال . ثم تستفسر بعد ذلك من المستشفى أو المصحة عما إذ كان مجلس المراقبة قد بت فى أمر المريض بالحجز من عدمه فاذا كان قد بت فى هذا الشأن بالحجز وجب السير فى إجراءات الحجر للجنون دون حاجة إلى عودة الاستفسار من المستشفى عن نوع المرض .

(ثانيا) ـ أما إذا كان الاخطار عن حاله مما يدخل تحت نص الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ تنفيذا لنص المادة (٦٤) من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ فعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون الأخير ، إذا كان للمريض مال مع الاستفسار فى نفس الوقت من المستشفى أو المصحة أو الطبيب المعالج على حسب الأحوال عن حالة المريض ومدى تأثير مرضه على أهليته لادارة شئونه بنفسه . فاذا لم يجب المستشفى أو المصحة أو الطبيب فلمدير النيابة أو من يندبه لذلك من أعضائها الانتقال إلى المستشفى أو المصحة للاطلاع على أوراق المريض. وإثبات ذلك فى محضر دون استلام أوراق المريض من المستشفى ثم مناقشة المريض وإرفاق كل ذلك بالملف عند عرض الأمر على المحكمة التى لها بطبيعة الحال أن تندب خبيرا إذا رأت ضرورة لذلك.

(ثالثا) فاذا كان المريض قد غادر المستشفى أو المصحة ولم تكن النيابة قد اتخذت الوسائل التحفظية على أمواله فعليها اتخاذ هذه الوسائل . ثم الاستفسار من الجهة التى كان بها المريض عن حالته

وقت الدخول وعن حالته وقت خروجه . فاذا لم تجب المستشفى أو المصحة أو الطبيب المعالج فللنيابة أن تطلع على أوراق المريض بالجهة التى كان بها بالوسائل المبينة فى الفقرة السابقة .

(رابعا) أما إذا تقدم طلب بالحجر للجنون أو العته على شخص خارج المستشفيات أو المصحات المخصصة لإيواء المصابين بأمراض عقلية وتراءى لحضرة عضو النيابة المحقق أن القطع برأى فى حالة المطلوب الحجر عليه يستلزم الرجوع إلى خبير فى الأمراض العقلية فلعضو النيابة أن يصدر قرارا يندب الخبير صاحب الدور فى جدول خبراء المحكمة أو خبيرا آخر إذا لم يكن فى جدول المحكمة خبراء مقررون فى قسم الأمراض العقلية ، ثم يرفع الأمر لرئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب الأحوال لتقدير الأمانة الواجب إيداعها على ذمة هذا الخبير وفقا للمادة (١١) من قانون الرسوم الحسبية رقم (١) لسنة ١٩٤٨ ، مع تكليف طالب الحجر بأدائها ، فان توقف عن الأداء للاعسار أو لأى سبب آخر . وقبل الخبير المنتدب اداء المأمورية دون توقف على إيداع الأمانة ، أحيلت عليه ، على أن يتقدم للقاضى أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال بعد ايداع تقريره ، بطلب تقدير أتعابه ومصاريفه وفقا لحكم المادة (١١) من قانون الرسوم الحسبية

أما إذ امتنع الخبير عن مباشرة المأمورية بغير أمانة فلعضو النيابة أن يسلك الطريق الذى رسمته المادة الخامسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ٤٤

(خامسا) ـ فاذا قرر طبيب الصحة أن حالة المريض ليست مما

يدخل تحت نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ فعلى عضو النيابة أن يكون رأيه فى طلب الحجر من واقع التحقيق الذى يجريه و بعد سماع أقوال أقارب المريض وذويه . ثم يرفع الأمر إلى المحكمة التى لها بطبيعة الحال أن تنتدب خبيرا إذا شاءت.

القاهرة فى ٨ مارس سنة ١٩٤٨ — النائب العام

كتاب دورى رقم (٩١) لسنة ١٩٤٨

بشأن النقود التى توجد مع المصابين بأمراض عقلية

حضرة صاحب السعادة النائب العام لدى المحاكم الوطنية

بالإحالة على كتاب النيابة العمومية رقم ٣١ - ١٥ - ٢ المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ - أتشرف باخطار سعادتكم أن التعليمات التى كانت متبعة قبل صدور قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بصدد النقود التى كانت توجد مع مرضى العقول عند دخولهم بمستشفى الأمراض العقلية الحكومية للعلاج أو أثناء إقامتهم بها تقضى بما يلى :

أولا - عند الدخول

ا - إذا كان المبلغ ثلاثة جنيهات فأكثر يوضع المريض بالدرجة الثالثة الممتازة فئة مائة مليم يوميا إلى أن يستهلك المبلغ .

ب - إذا كان المبلغ أقل من ثلاثة جنيهات لغاية مائة مليم يعلى بالأمانات على ذمة صاحبه ويسلم للمريض نفسه إذا أخرج بغير حاجة موجبة للحجر أو يسلم لوليه الشرعى أو للمتولى شئونه

ج - إذا كان المبلغ أقل من مائة مليم يضاف إلى الإيرادات العامة (اجتنابا لتضخم حسابات الأمانات بمبالغ جزئية) .

ثانيا - أثناء الإقامة بالمستشفى .

جميع المبالغ التى توجد مع المرضى أثناء إقامتهم بالمستشفى سواء كانوا يعالجون بإحدى الدرجات الممتازة أو مجانا يضاف أمانات تحت بند خاص قلت قيمة هذه المبالغ أو كثرت . (وقد كانت هذه المبالغ تصرف فى شئون الترفية عن المرضى فى الأعياد والمواسم) .

ونظرا لان سعادتكم أبديتم فى الخطاب رقم ٣١ - ١٥ - ٣ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ أن أموال عديم الأهلية قد أصبحت فى رعاية النيابة العامة بمقتضى قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وطلبتم سعادتكم عدم التصرف فى ودائع المرضى وأماناتهم - قلت قيمتها أو كثرت - إلا بعد الرجوع إلى النيابة .

لذلك أتشرف بعرض الامر راجيا النظر والتنبيه إلى الإفادة بالرأى أزاء ما جاء بالقواعد المتقدمة .

وانتظارا لرأى سعادتكم فى الموضوع تقوم هذه المصلحه بتعلية ما يتواجد مع المرضى لدى الدخول وتكون قيمتها مائة مليم فأكثر بحساب الأمانات بأسمائهم وبالتالى لا ينفق منها شيء فى مصاريف العلاج . أما المبالغ التى تكون قيمتها أقل من مائة مليم فأنه يستمر إضافتها إلى الإيرادات للسبب المذكور بالفقرة « ج » من البند الاول .

وفيما يختص بالمبالغ التى توجد مع المرضى أثناء الاقامة بالمستشفى فإن هذه المصلحة تقترح أن ما يوجد منها مع المريض الواحد وتكون

قيمته أقل من مائة مليم فيستمر إضافته إلى الحساب الخاص بالترفيه عن المرضى ـ أما المبالغ التى تكون قيمتها مائة مليم فأكثر فانها تعلى بالأمانات بأسماء المرضى وبالتالى لاتضاف إلى الحساب الخاص ـ

هذا ما تقترحه المصلحة العامة بشأن النقود التى تتواجد مع المرضى عند الدخول أو أثناء إقامتهم بالمستشفيات .

أما كيفية التصرف فى المبالغ المعلاة على ذمة المرضى لدى الافراج عنهم فان المصلحة تترك التقدير فى هذا الشأن لسعادتكم . فاذا تراءى أن يصرف إلى المريض المفرج عنه المبالغ المعلاة باسمه ـ إذا كان الافراج عنه بغير عاهة موجبة للحجر ولم يكن قد حجر عليه وعين قيم له أو لم تشر النيابة بتسليم أمواله إلى من يقوم بشئونه ـ فأننا نرجو تحديد الحد الأقصى الذى يجوز صرفه للمريض .

وتفضلوا معادتكم بقبول فائق الاحترام مدير عام

حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الأمراض العقلية بالعباسية

إلحاقا لكتابنا رقم ١٣ - ١٥ - ٣ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ بشأن النقود التى توجد مع مرضى العقول عند دخولهم مستشفيات الأمراض العقلية الحكومية للعلاج أو أثناء إقامتهم بها ـ تفيد بأننا نوافق على اتباع القواعد الجديدة التى وضعتها المصلحة فى هذا الشأن عقب وصول كتابنا رقم ٣١ - ١٥ - ٣ المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ على التفصيل الموضح بكتابكم السالف الذكر .

أما فيما يتعلق بالأموال المعلاة على ذمة المريض الذى يفرج عنه بغير عاهة موجبة للحجر ولم يكن قد حجر عليه فإننا نرى صرف

هذه المبالغ إليه بأكملها إذا كان رشيدا أما إذا كان سنه دون الحادية والعشرين فتسلم إلى وليه .

القاهرة فى ١٥ إبريل سنة ١٩٤٨ النائب العام

ودائع مرضى العقول بالمستشفيات

صاحب العزة رئيس نيابة القاهرة الحسبية

اطلعنا على الكتاب رقم ٤٧٤٧ المؤرخ ٩ - ١ - ١٩٤٨ الخاص باستطلاع الرأى فيما يتبع نحو ودائع مرضى العقول بمستشفى الأمراض العقلية المنوه عنه بالتبليغات الواردة للنيابة من المستشفى المذكور والمرافقة لكتاب حضرتكم سالف الذكر .

ونعيد هذه التبليغات - رجاء التنبيه إلى الإستفسار من المستشفى من حالة كل من هؤلاء المرضى طبقا للمنشور رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ - ثم توزيع هذه التبلغات على معاونى المحكمة الحسبية كل بحسب اختصاصه للتحرى عما إذا كان لهؤلاء المرضى ممتلكات أو أموال أخرى تستدعى عرض أمرهم على المحكمة لتوقيع الحجر وتعيين قيم أو الاكتفاء بتسلم هذه الأموال لمتولى الشئون إذا كان مجموع أموال المريض لايتجاوز ٥٠ جنيها مع إخطار المستشفى بصورة الحكم أو القرار وبما تقرره المحكمة بشأن الوديعة .

أما من يثبت منهم أن لا مال له سوى الوديعة المنوه عنها باخطار المستشفى ، فيكتب للمستشفى بالتصرف فى الوديعة وفقا لكتاب النيابة العامة المرسل إلى مصحة الأمراض العقلية بتاريخ ١١ - ٥ - ١٩٤٨

رقم ١٣ - ٥ - ٣ النائب العام

مبدأ

لا يجوز حفظ طلب حجر إداريا للوفاة

لا يجوز حفظ طلب الحجر إداريا لوفاة المطلوب الحجر عليه بل يجب عرض الأمر على المحكمة للنظر فى حفظ المادة لوفاة المطلوب الحجر عليه لأن طلب الحجر سبق تسجيله عملا بالمادة (١٠٦) من قانون المحاكم الحسبية ويجب التأشير بما يصدر عنه من الأحكام والطعون ولذلك يجب إخطار قلم التسجيل بمضمون الحكم للتأشير به .

كتاب الإدارة لنيابة القاهرة الحسبية فى ٢٥ - ٣ - ١٩٤٨

مبدأ

تقدم طلب حجر وسجل وحصل رسمه وتبين أن المحجور عليه سبق أن حجر عليه فرأى وكيل النيابة إرفاق الأوراق بالملف الأصلى

بما أن المادة ١٠٦ من القانون أوجبت تسجيل طلبات الحجر كما أوجبت التأشير على هامش التسجيل بمضمون الأحكام التى تصدر بالطعون التى تقدم وما يتم فيها

وبما أنه لا يجوز بحكم القانون التأشير بالتسجيلات بقرارات إدارية كما أن النيابة لا تملك بحكم هذا القانون حفظ مثل هذا الطلب لسابقة الفصل لذلك يقيد الطلب فى الجدول حرف (ب) وفهرسته ويعمل له ملف خاص ويعرض على المحكمة بطلب القضاء بعدم جواز نظر الطلب لسابقة الفصل فى موضوعه مع تطبيق المادة ٨٧ من القانون بالنسبة للرسوم (تقرر المحكمة من الملزم بالمصاريف)

وإذا صدر الحكم بما ذكر يضم الملف للملف الأصلي ويؤشر بما يفيدذلك بالجدول والفهرست ويخطر قلم التسجيل بصورة الحكم .

٤٣ - ١٠ - ١ فى ٢٣ - ٥ - ١٩٤٨ .

مبدأ

طلب شخص توقيع الحجر على أخيه وسدد الرسم وقبل أن يسأل الطالب فى محضر تحقيق توفى المطلوب الحجر عليه .

طلب الطالب صرف الرسم إليه .

لامانع من رد المبلغ المذكور للطالب حيث تبين أن المطلوب الحجر عليه توفى وقد حفظ طلب الحجر إداريا قبل اتخاذ إجراء قضائى بشأنه .

١٠ - ٥ - ١ (٤٨) فى ٥ - ٢ - ٤٩ .

عن الرسوم والصور

منشور رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨

إعفاء كافة الطلبات من الرسوم بما فى ذلك

الصور متى كان المال لا يتجاوز ١٠٠ جنيه

استعلمت بعض الأقلام الحسبية بالنيابات عما يتبع فى شأن رسوم صور قوائم الجرد التى يطلبهـــا عديمو الأهلية أو نائبوهم لتقديمها لقسم ضريبة التركات بمصلحة الضرائب وذلك فى القضايا التى

لا يتجاوز فيها مال القاصر أو عديم الأهلية أو الغائب ١٠٠ جنيه .

ولما كانت المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٧ من قانون رسم الايلولة على التركات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وكذا المادتان ٨ و ٢٥ من القرار الوزارى رقم ١٢٦ سنة ١٩٤٤ الصادر باللائحة التنفيذية لذلك القانون قد فرضت التزامات على هؤلاء النائبين ورتبت عقوبات شخصية على من يتراخى منهم فى القيام بها .

ونظرا لأن الفقرة الأولى من البند الثالث من تعليمات المادة (٩) من قانون الرسوم الحسبية قد نصت على أعفاء كافة الطلبات المقدمة من عديم الأهلية أو نائبه متى كانت قيمة أمواله لا تتجاوز ١٠٠ جنيه .

فاننا نرى أن تسلم صورة قائمة الجرد المعتمدة من المحكمة لعديم الأهلية أو نائبه بغير رسم متى كان المال لا يتجاوز ١٠٠ جنيه بشرط أن يكون الغرض من الحصول عليها تقديمها لمصلحة الضرائب .

كما نرى فى تلك الحالات أيضا تسليم صورة هذه القائمة وكذا صورة أى ورقة أخرى أو شهادة من الملف الحسبى إلى عديم الاهلية أو نائبه بغير رسم متى أذنت المحكمة أو النيابة (بحسب الأحوال) بتسليمها إليه طبقا لأحكام الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ، وللمادة ١٤ من قرار التنظيم الوزارى الرقيم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ إذا كان الغرض من الحصول على الصورة أو الشهادة تحقيق مصلحة لعديم الأهلية أو الاستعانة على تنفيذ حكم أو قرار حسبى صادر لصالحه .

فندعو للنيابات جميعا إلى مراعاة ذلك عند تطبيق الفقرة الأولى من البند الثالث من تعليمات المادة ٩ من قانون الرسوم الحسبية .

القاهرة فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٨ النائب العام

ملخص المنشور رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٨

تحصيل رسم الحساب ولو لم يتجاوز الإيراد ١٠٠ جنيه

أساس الإعفاء من رسم الفصل فى الحساب أو رسوم الطلبات المشار إليها فى نص المادة التاسعة من قانون الرسوم الجديد ، هو قيمة المال دون نظر إلى مقدار صافى الإيراد أو قيمة الطلب ولو لم يتجاوز مائة جنيه .

القاهرة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٨

ملخص المنشور رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨

جبر كسور الجنيه فى كافة الطلبات وكافة الرسوم

نوجه نظر الأقلام الحسبية جميعا إلى اتباع ما يأتى : -

أولا - تعتبر كسور الجنيه جنيها فى كافة الطلبات التى تدخل تحت نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من قانون الرسوم وكذا المادة الرابعة منه .

ثانيا - يعتبر كسر القرش قرشا فى كافة الرسوم النسبية التى تقدر طبقا للمواد (الأولى بفقرتيها) و(الرابعة) و (السابعة فقرة ١)

و (الخامسة والعشرين) حتى ولو جبر كسر الجنيه إلى جنيه فى موضوع الطلب نفسه ، بمعنى أنه لامانع من جبر كسر الجنيه فى موضوع الطلب ثم جبر كسر القرش فى قيمة رسمه ، إذا جاءت قيمة الطلب (عددا فرديا لازوجيا) وكان الرسم النسبى يستحق بمعدل نصف فى المائة كالحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى .

ثالثا - تراجع كافة الرسوم النسبية التى قدرت من أول يناير سنة ١٩٤٨ وتحصل الفروق التى تظهر بعد تطبيق الأسس السالفة الذكر .

القاهرة فى ١٣ سبتمر سنة ١٩٤٨ — النائب العام

كتاب دورى حسبى رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٤٨

تسليم صور قرارات الوصاية والفصل فى الحساب

قضت المادة ٢٩ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية بعدم جواز تسليم صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا على المادة من رسوم (وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من ذلك القانون) إلا إذا أذن القاضى أو رئيس المحكمة بإعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن .

ونصت الفقرة الثالثه من المادة ١٠ السابق الإشارة إليها على استثناء طلبات تعيين الأوصياء لو الوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب من دفع الرسم معجلا على

أن ينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديم الأهلية أو الغائب بعد الفصل فى الطلب .

وقد لوحظ أخيراً أن بعض الأقلام الحسبية بالنيابات امتنع عن تسليم النائبين عن عديمى الأهلية صور القرارات الصادرة بتعيينهم لاستحقاق مبالغ للخزانة على القضية .

ولما كان من غير الجائز الامتناع عن تسلم صور القرارات الصادرة فى الطلبات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من قانون الرسوم - كما أنه لا محل لاستئذان القاضى أو رئيس المحكمة فى تسليم النائب عن عديمى الأهلية أو الغائب الصورة المطلوبة بل يكتفى فى هذه الحالة بعرض الطلب على عضو النيابة المختص للنظر فيه بعد التحقق من عدم وجود مال تحت يد النائب عن عديم الأهلية .

فندعوا النيابات جميعا إلى مراعاة ذلك .

القاهرة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ النائب العام

كتاب دورى حسبي رقم (١٥) لسنة ١٩٤٩

الكشف من الجداول

إن كلمة «الجداول» التى أشير إليها فى المادة ٨ من قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٤ من التعليمات الخاصة بها يقصد بها مختلف الدفاتر التى يرجع إليها فى الكشف عن رقم القضية وسنتها . فإذا لم يبين طالب الصورة أو الشهادة فى طلبه رقم القضية وسنتها وإنما اكتفى بذكر سنة قيد القضية بالجدول أو تاريخ إحدى

الجلسات التى نظرت فيها القضية واستطاع قلم الكتاب بمقتضى أحد هذين التاريخين العثور على القضية بمجرد الرجوع إلى الجدول فى الحالة الأولى أو يومية الجلسات فى الحالة الثانية استحق رسم كشف عن سنة واحدة فقط . أما فى غير ذلك فيتعدد الرسم بتعدد السنوات التى يضطر قلم الكتاب للكشف فيها لمعرفة رقم القضية وسنتها .

٢٦ - ٢ - ١٩٤٩

---

٦١ منشورات المحاكم

التأشير بالرسوم على الأوراق

لاحظت الوزارة أن أقلام الكتاب والمحضرين فى بعض المحاكم الوطنية يقدرون رسوم أوراق القضايا والتنفيذات وخلافها التى تقدم إليهم من أرباب الشأن بالقلم الكوبيا دون استعمال المداد مما ترتب عليه اختلاس بعض الرسوم فى إحدى المحاكم الجزئية .

وتلافيا لمثل ما وقع مستقبلا ترى الوزارة لفت نظر أقلام الكتاب والمحضرين إلى اتباع ما يأتى : -

أن يكون تقدير كافة الرسوم والغرامات على الاوراق القضائية وأوراق التنفيذات بالمداد والتوقيع عليها من الموظف المختص بذلك ثم من حضرة كبير الكتاب بالمحكمة الكلية والكاتب الأول بالمحكمة الجزئية - عدا الاوراق الجنائية فيكون التوقيع عليها من حضرة رئيس القلم الجنائى المختص .

التنبيه على كتاب التحصيل بعدم قبول أى رسم فيه محو أو

تصحيح إلا إذا كان موقعا عليه بالمداد الاحمر من الموظفين المختصين.

تكليف كاتب المراجعة بالمحافظة التامة على ختم المراجعة النصفى وضرورة العناية بمراجعة الرسوم على الاوراق والقسائم وقيدها بدفتر المراجعة وكذلك قيد الامانات القضائية بدفتر المفردات المعد لذلك .

التنبيه على رؤساء الاقلام المدنية بالمحاكم الكلية والكتاب الاول بالمحاكم الجزئية بالمحافظة التامة على ختم النتاج والعناية بالمراجعة الاخيرة والتوقيع عليها منهم بما يفيد ذلك .

فنرجو التنبيه إلى تنفيذ ذلك بكل دقة - مع الاحاطة بأن الوزارة ستأخذ بالشدة كل من يخالف هذه التعليمات مستقبلا .

يناير سنة ١٩٤٩ مدير عام إدارة المحاكم

مبدأ عن استبعاد مبالغ من اجمالى الايراد عند تقدير رسم الحساب

مذكرة

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية على أنه يحصل رسم نسبى على طلبات الفصل فى حساب أموال القصر وناقصى الأهلية على أساس إيرادهم الصافى

ولما كان الإيراد الصافى هو الدخل الناتج من رأس المال الذى يعتبر ربحا صافيا يزيد رأس المال بإضافته إليه ويتحدد باستبعاد رأس المال ومصاريف الإنتاج والاستغلال والصيانة من أجمالى الحساب فقد نصت التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الرسوم على أمثلة

للمبالغ التى لاتدخل فى الإيرادالصافىوهى مبالغ تعتبر من مصاريف الصيانة ولاستغلال .

وقد اشتبه فيما إذا كان يستبعد من الإيراد أيضا مصاريف الاستغلال والصيانة التى تنفق على المحلات التجارية والمصانع كاجور العمال والتعويضات والمكافآت التى تدفع لهم بموجب قوانين العمل ومصاريف صيانة الآلات بما فى ذلك ثمن قطع البدل وما يدخر لتغيير الآلات وتجديدها أى احتياطى الاستهلاك وما ينفق على وسائل النقل سواء كانت تؤجر للجمهور أو تستغل لحساب المحل التجارى أو المصنع .

وحيث أن مثل هذه المصروفات مما يلزم لاستثمار الأموال وصيانتها فإن حالتها لاتختلف عن حالة تلك الأمثلة التى أوردتها التعليمات مما يقتضى خصمها من مجمل الإيراد لتحديد صافية الذى يخضع للرسوم والقول بغير ذلك يترتب عليه انتقاص أصل مال القصر إذا حقق ربحا طفيفا لايغطى الرسم المفروض على هذه المصروفات. فنرى استبعاد مثل هذه المبالغ التى تنفق لاستغلال وصيانة الأموال من إجمال الإيراد لتقدير صافية الذى يستحق عليه الرسم .

تحريرا فى ٦ - ١١ - ١٩٤٨ وكيل نيابة القاهرة الحسبية

نوافق على ماجاء فى هذه المذكرة ونأمر بالعمل بمقتضاها .

رئيس نيابة القاهرة

تسجيل عقد قسمة

طلب الإذن بتسجيل عقد القسمة المحررين مورث المحجور عليه

وباقى الشركاء رسمه ثابت ٥٠٠ مليم أو ١ جنيه .

١٠ - ٢ - ٢ (١٩٨٧) في ١٠ - ١١ - ١٩٤٨

طلب صرف تأمين

طلب شخص استئجار أطيان قصر ودفع تأمينا ولم يرس عليه المزاد فطلب صرف مبلغ التأمين . حرر قلم الكتاب خطابا أداريا للبنك بصرف المبلغ إليه فطلب عرض الأمر على المحكمة لاستصدار قرار منها بالصرف وقد أشار حضره رئيس النيابة بعرض كتاب البنك على الجلسة .

لارسم لأن تقديم هذا الكتاب للمحكمة بالاذن بالصرف كان بناء على طلب النيابة .

١٠ - ٢ - ١٤ (٢٠٥٦) في ١٨ - ١١ - ٤٨

طلب تحويل مبلغ من خزانة إلى خزانة

طلب الوصى تحويل المودع من خزانة إلى خزانة لارسم عليه لأن من له أن يطلب صرف مبلغ من المودع للأنفاق على عديم الأهلية مهما بلغ مقداره بدون رسم يكون له بالأولى أن يطلب مجرد إيداع مبلغ فى خزانة بدلا من أخرى .

تقرير تفتيش

مبدأ

تسليم الشهادات

اخضاعها لنفس القيود الخاصة بصور الاحكام والقرارات

صاحب العزة رئيس نيابة القاهرة الحسبية .

أطلعنا على الكتاب رقم ١٥٥٩ الذى تستعلمون فيه عما يتبع فى شأن تسليم الشهادات التى لم يرد عنها نص فى الباب السابع من الكتاب الثامن من قانون المحاكم الحسبية .

ونرى اخضاع هذه الشهادات لنفس القيود الخاصة بصور الاحكام والقرارات ، بمعنى أن الشهادة لا تمنح إلا بإذن القاضى أو رئيس المحكمة إذا كان القرار أو الحكم المطلوب منه الشهادة لا تمنح صورته إلا بهذا القيد . أما القرارات والاحكام التى لا يشترط القانون هذا الاذن لتسليم صورها ، فان طلبات الحصول على شهادات منها تتصرف فيها النيابة بما لا يتعارض مع مصلحة عديم الأهلية .

القاهرة فى ٥ - ١٢ - ١٩٤٨ النائب العام

عن المحاسبة

ملخص المنشور رقم ١١ لسنة ١٩٤٨

محاسبة الوكلاء عن الغائبين

ندعو النيابات إلى قيد جميع قضايا الغائبين التى عين فيها وكلاء (وهى المدرجة بالجدول حرف ب فى دفاتر المحاسبة) ومطالبة

هؤلاء الوكلاء بالحسابات السنوية من تاريخ آخر حساب تقدم أو من تاريخ تعيينهم إذا لم يكن قد سبق لهم تقديم الحساب لتقوم بفحص هذه الحسابات وتقديمها للمحكمة وفقا للمواد (٨ و ٩ و ١٠) من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بتنظيم العمل فى المحاكم الحسبية .

القاهرة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٨   النائب العام

ملخص الكتاب الدورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨

ما يتبع نحو قضايا المحاسبة التى اعتبر الإيراد نفقة فيها

أعمالا لنصوص قانون المحاكم الحسبية الجديد وقرار التنظيم الوزارى يتعين فرز القضايا التى قررت المجالس الحسبية الملغاة جعل الإيراد نفقة فيها وعدم المطالبة بالحساب ، وقيد ما يزيد فيها نصيب كل قاصر أو عديم أهلية عن ٥٠٠ جنيه بدفاتر المحاسبة وعرض ما يكون قد مضى عليه منها ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الاعفاء على هيئة المحكمة لتقرر إما باستمرار الأعفاء أو بتكليف النائبين عن عديمى الأهلية ومن فى حكمهم بتقديم الحساب إذا رأت محلا لذلك .

٢٧ - ٤ - ١٩٤٨

عن التسجيل

ملخص الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨

بشأن عدم إرسال صور الطلبات المنوه عنها فى المادة ١٠٦
إلى قلم التسجيل إلا بعد تحصيل الرسم أو الأمانة

بما أن الطلبات الواجب تسجيلها بحكم المادة (١٠٦) من القانون لم ترد ضمن المواد المستثناه من دفع الرسم مقدما بالتطبيق للمادة (١٠) من قانون الرسوم رقم (١) لسنة ١٩٤٨ - فيتعين عدم إرسال صورها إلى قلم التسجيل إلا بعد تحصيل الرسم أو الامانة - أما إذا كان الطلب مما لا رسم عليه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون الرسوم فإن صورته ترسل إلى قلم التسجيل بمجرد تقديمه

فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨

كتاب دورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٨

عدم تسجيل طلبات تنازل الولى عن ولايته وتسجيل الأحكام
والقرارات الصادرة بقبول التنازل

استعلم بعض أقلام النيابات الحسبية عما إذا كان يتعين تسجيل الطلبات التى ترفع إلى المحكمة لإثبات تنازل الولى عن ولايته على مال القاصر وتعيين وصى له أسوة بطلبات سلب الولاية والحد منها ووقفها واستمرارها المنصوص عليها فى المادة (١٠٦) من قانون

المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

وبما أنه نص فى المادة (٧) من القانون البادى الذكر على أن الولاية على مال القاصر تكون للأب ثم للجد الصحيح ، وأنه لا يجوز لأيهما أن يتنحى عنها إلا بإذن من المحكمة ومؤدى هذا النص أن الولاية كما هى حق للأب ثم للجد الصحيح فإنها فى الوقت ذاته واجب عليهما لا يجوز التنحى عنه إلا بإذن المحكمة .

ولما كان الولى لا يقدم فى الغالب على طلب التنحى عن الولاية إلا يقصد إعفائه من أعبائها بسبب الشيخوخة أو المرض فإن المشرع لم ير النص على تسجيل طلب التنحى أسوة بطلبات سلب الولاية أو الحد منها أو استمرارها لانتفاء العلة التى أوجب من أجلها تسجيل تلك الطلبات وهى الخشية من سوء تصرف الولى فى مال القاصر .

لذلك فإننا نرى فى شأن طلب التنحى أن تبادر النيابة إلى تحقيقه وتقديمه لأقرب جلسة حتى إذا فصل فيه بالقبول اكتفى بتسجيل الحكم أو القـــرار .

فندعو النيابات إلى اتباع ذلك والعناية بهذه الطلبات حتى يتم الفصل فيها فى أقرب وقت ثم المبادرة إلى تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة وفقا للمادة ٢٣ من القرار الوزارى الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بتنظيم العمل فى المحاكم الحسبية .

فى ٦ مارس سنة ١٩٤٨

ملخص الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنه ١٩٤٨

تسجيل البلاغات الوارده من العمد ومشايخ الحارات والأطباء
المعالجين ومديرى المستشفيات عن فقد الأهلية

جرى بعض الأقلام الحسبية بالنيابات على عدم إرسال صور التبليغات التى تردإليها من العمدومشايخ الحارات والأطباءالمعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات عن حالات فقد الأهلية والغياب عملا بالمادتين (٦٣و ٦٤) من القانون المذكورإلى قلم التسجيل بمحكمة مصر الحسبية أسوة بالطلبات التى ترفع من ذوى الشأن .

ولما كانت هذه التبليغات هى بمثابة طلبات ، فإنه يتعين بمجرد ورود البلاغ لقلم الكتاب المبادرة إلى إرسال صورته لقلم التسجيل بمحكمة مصر الحسبية إذا كان للوارد بشأنه البلاغ مال دون التوقف على تحصيل رسم الطلب مقدما .

فى : ٢٠ مارس سنة ١٩٤٨

مبدأ

عدم إخطار قلم التسجيل عن حالات فقد الأهلية
إلا إذا ثبت وجود مال

لا يخطر قلم التسجيل عن حالات فقـــد الأهلية إلا متى ثبت أن لعديم الأهلية مالا على أن تقوم النيابة باتخاذ إجراءات سريعة للتحرى وصيانة أموال عديمى الأهلية .

٤٣ - ٨ - ٦ فى ٢٤ - ٥ - ١٩٤٨

عن الخبراء

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٨

صورة المنشور رقم ١٠ سنة ١٩٤٨ الصادر من إدارة الخبراء بشأن قيام الخبراء بالمأموريات التى تحال عليهم من النيابات الحسبية

كان من أثر صدور القانون ٩٩ سنة ١٩٤٧ الخاص بإنشاء المحاكم الحسبية وتنفيذه أن ألقى على النيابة عبء المحافظة على حقوق عديمى الأهلية وأموالهم ومحاسبة النائبين عنهم - والنيابة فى سبيل القيام بهذه الواجبات المتشعبة فى حاجة إلى عون الخبراء الفنيين من حسابيين وزراعيين وهندسيين لذلك ندعو حضرات رؤساء مكاتب الخبراء إلى اتباع التعليمات الآتية : -

أولا - المبادرة إلى إجابة مايطلبه منهم حضرات رؤساء النيابات وأعضاء النيابة المضطلعين بالأعمال الحسبية وبذل كل مافى جهدهم من معاونة فى :

(ا) - حصر وجرد المحلات التجارية وابدأ الرأى فى ماتقتضيه مصلحة عديمى الأهلية من إدارة تلك المحلات والاستمرار فى التجاره أو خروج عديمى الأهلية منها .

(ب) - فحص الحسابات التى تقدم إلى النيابات من النائبين عن عديمى الأهلية مصحوبة بالمستندات .

(ج) - الاطلاع على الأحكام التى تصدر فى المواد الحسابية أو

الزراعية أو الهندسية وإبداء الرأى فى الطعن فيها أو الموافقة عليها فى المواعيد القانونية وتحرير مذكرات بهذا الرأى تبين الأسباب بأسباب ووضوح لتكون تحت تصرف النيابة .

(د) - مراجعة ودائع عديمى الأهلية وحساباتهم فى مختلف الجهات المالية وأنواع الاستثمار وذلك عند فحص حسابات النائبين عنهم السنوية ، وبالجملة فى كل مايطلب منهم إبداء رأيهم فيه من مسائل فنية كتقدير قيم العقارات وريعها والأثمان التى تعرض فى حالتى البيع والشراء ومصلحة القصر فى تصرفات الولى عند طلب سلب ولايته وحالة القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار إلى آخر مايمن للنيابة الافادة من خبرة الرجال الفنيين التابعين للإدارة .

ثانيا - مراقبة قيام من تنتدبونه لمعاونة النيابة بما يطلب منه بالدقة اللازمة وفى الوقت المناسب مع تقدير المسائل المستعجلة التى لاتحتمل التأخير وبذل ماتستحقه من عناية وجهد . والإدارة وطيدة الأمل فى أنكم بمداومة الاتصال بحضرات رؤساء النيابة وأعضائها القائمين بالنيابة الحسبية ستؤدون الأعمال التى تطلب منكم على وجه يبعث على الارتياح ويحقق مايهدف إليه التشريع .

٤ - ٢ - ١٩٤٨ مدير إدارة الخبراء

ملخص الكتاب الدورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٨

صورة منشور وزارة العدل رقم ١ لسنة ٤٨ الخاص بإشراف إدارة الخبراء على أعمال خبراء الجداول من الناحية الفنية أسوة بالخبراء الموظفين

رأت الوزارة أن تقوم إدارة الخبراء بمراجعة تقارير خبراء

الجداول وبحثها من الوجهة الفنية وتقدير عمل كل خبير ، وذلك بعد الفصل فى هذه التقارير نهائيا من المحاكم حتى تكون أبحاث هذه الإدارة تحت نظر لجنة جدول الخبراء عند جرده السنوى طبقا للمادة (٩) من القانون ٧٥ لسنة ١٩٣٣ للإسترشاد بها ،

وتنفيذا لهذا نرجو إصدار التعليمات اللازمة لدوائر المحكمة وجزئياتها بإرسال كشوف بالقضايا المحكوم فيها نهائيا المقدم فيها تقارير خبراء سواء كانوا موظفين أم خبراء جدول مبينا بها أرقام القضايا وأسماء الخبراء وتاريخ الحكم إلى مكتب الخبراء الواقع بدائرة المحكمة فى الأسبوع الأول من كل شهر ليتولى استيفاءها وإرسالها لإدارة الخبراء لطلب ماتراه لازما منها للمراجعة .

٤ فبراير سنه ١٩٤٨

كتاب دورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨

المأموريات التى تحال رأسا من النيابة إلى مكاتب الخبراء

ملخص الكتاب الصادر من إدارة الخبراء إلى مكتب خبراء وزارة العدل بتاريخ ٤ - ٣ - ٩٤٨ رقم ٢٠ سنة ٩٤٨ دورى

ترى الإدارة أن النيابات الحسبية لها الحق فى إحالة ماتراه من المأموريات الداخلة فى اختصاصها على مكاتب الخبراء دون حاجة إلى استصدار قرار من المحكمة بذلك وعلى مكاتب الخبراء أن تقوم بمباشرة مايحال عليها وفقا للتعليمات التى أشارت بها الادارة بالمنشور

١٠ سنة ١٩٤٨ المؤرخ ٤ فبراير سنة ١٩٤٨

وتنفيذا لما نصت عليه المادة ٩ من القرار المشار إليه بصور هذا الكتاب على مكاتب الخبراء ألا تباشر مأموريات الحساب التى تحال عليها غير مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها وعليها إعادتها فورا للنيابة الحسبية بمذكرة لإجراء اللازم نحوها حسب نصوص القانون .

في ٢٤ - ٣ - ١٩٤٨

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٤٩

الاستعانة بخبراء الجدول

ولما كان بجدول المحاكم الحسبية خبراء لم يغفل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ أمرهم إذ نصت المادة ١١٦ على اعتبارهم مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها . فان الانتفاع بهم وندبهم فى القضايا التى يرى من ظروفها وملابساتها إنها لاتستدعى احالتها على مكاتب الخبراء ماتخفف العبء عن كاهل هذه المكاتب وذلك حتى يتوافر العدد الكافى من الخبراء الموظفين للقيام بما يعهد إليهم بالسرعة المرجوه .

فعلى حضرات أعضاء النيابات اتباع ما تقدم تاركين لفطنتهم وحرصهم على صوالح عديمى الأهلية مراعاة تحقيق العدالة .

فى أول يناير سنة ١٩٤٩

عن تقدير الأتعاب

نص المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٩٢٣

فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدر للخبير :

١ - من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢ - من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير .

٣ - مائتا قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤ - خمسون قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية .

٥ - خمسون قرشا مقابل إيداع التقرير .

٦ - من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما إذا كان الخبير غير مأذون له بتسليم أوراق الخصوم فاضطر إلى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب .

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

ومصاريف الخبير التى يجب بيانها بالتفصيل وإرفاق المستندات المؤيدة لها تقدر مستقلة عن الأتعاب . ويجوز أن يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتضى ولا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها أن الاستعانة بهم كانت ضرورية .

عن المعارضات

تعدل بالقانون ٧٦ - ٩٣٣

نص المادة ٢٣٤ (المعدل) : تقبل المعارضة فى تقدير الأجر من كل من الخصوم فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب .

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده إلا إذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ماهو مطلوب للخبير .

مبدأ

تقدر إثبات لمكتب الخبراء إذا انتدب لحصر تركة

إن أتعاب مكتب الخبراء عن حصر تركة تقدر له بمعرفة القاضى أو رئيس المحكمة تطبيقا للمادتين ١١ و ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمحاكم لأن مأمورية الحصر تغنى عن عملية الجرد.

كتاب إدارة التفتيش ٤٣ - ٩ - ٢ فى ٢٠ مارس ١٩٤٨

مبدأ

معارضات مكتب الخبراء عن الغرامات

لارسم على المعارضات التى ترفع من مكاتب الخبراء الحكوميين

عن الغرامات المقضى بها ضدها لأن المكاتب المذكورة جهة حكومة ومعفاه من رسوم هذه المعارضات .

٤٣ - ٩ - ١ في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٨

عن الغرامات

كتاب دورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٨

أحكام الغرامة المتعذر تنفيذها

استعلم بعض الأقلام الحسبية بالنيابات عما يتبع فى شان مواد المطالبة بالغرامات التى لم يستدل فيها على محال إقامة المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم فى الوقت المناسب .

وبما أن وزارة العدل كانت قد أصدرت تعليمات خاصة بالوسائل التى تتبع فى إعلان وتنفيذ هذه الأحكام وطرق التحرى عن ممتلكات المحكوم عليهم ووزعت هذه التعليمات مع المنشور رقم ٨ لسنة ١٩٢٣ .

فندعو النيابات إلى العمل بما قضت به التعليمات المذكورة خاصا بطريقة تنفيذ تلك الأحكام إذا كانت صادرة قبل العمل بالقانون الجديد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

أما مايصدر منها فى ظل القانون الجديد فيتبع بشأن تنفيذها مانص عليه فى ذلك القانون وفى قانون الرسوم الحسبية رقم ١ لسنة لسنة ١٩٤٨ مع الاستعانة بمحاضر حصر وجرد التركات للوقوف على ممتلكات المحكوم عليه بالغرامة إن كان من بين الورثة .

وإذا رفعت دعوى استرداد أو اقتضى الحال السير فى إجراءات نزع ملكية عقارات المحكوم عليه بالغرامة فترسل الأوراق مرفقة بكشف الممتلكات ومذكرة بالاجراءات التى اتخذت فى التنفيذ إلى رئاسة النيابة لتبليغها إلى إدارة قضايا الحكومة بعد مراجعة أوراقها والتحقق من استيفاء التحريات والاجراءات التى اتخذت بشأنها .

أما الحالات التى يستشكل على أقلام الكتاب السير فيها فترسل أوراقها إلى رئاسة النيابة أيضا لابداء الرأى فيما يتبع بشأنها .

فى ٦ مارس سنة ١٩٤٨

التنفيذ على ورثة المحكوم عليه بالغرامة إذا توفى

إذا توفى المحكوم عليه بالغرامة يستمر التنفيذ على ورثة المحكوم عليه ولا تحفظ الأوراق .

٤٣ - ١ - ٣   فى ٧ - ٦ - ١٩٤٨

الغرامات التى يتقرر منحها للقاصر

الغرامة التى يحكم بمنحها كلها أو بعضها للقاصر تقيد بدفتر الغرامات كالمتبع وتتخذ فيها إجراءات التنفيذ وبعد تحصيلها تودع أمانة على ذمة القاصر أو القصر ويعرض الأمر على المحكمة للنظر فى استثمار المبالغ وإضافته للأموال المودعة فى البنوك أو صناديق التوفير .

٢٢ - ٢ - ١٠٦   فى ١٠ - ٦ - ١٩٤٨

رسم تنفيذ حكم غرامة مقال منها

عدم جواز تحصيل رسم تنفيذ حكم غرامة لأن حكم المحكمة بالاقالة منها صدر فى تاريخ سابق على التنفيذ على عكس ما إذا كان التنفيذ سابقا على الاقاله فانة يتعين تحصيل الرسم طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحاكم الحسبية .

١٠ - ٤ - ٧ فى ١٢ - ١٢ - ١٩٣٨

مواد مختلفة

منشور رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨

بشأن استمرار اختصاص المحاكم الحسبية بالاذن بتزويج القاصرات

لما كانت المجالس الحسبية الملغاة تختص بالفصل فى هذه الطلبات للتحقق من كفاءة طالب الزواج واقتدارة ، لا استنادا إلى نص فى قانونها الملغى يخولها هذا الحق ، حيث كان خلوا من النص على ذلك وإنما تنفيذا لنص المادة (٣٦٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى تمنع المأمورين المختصين بضبط وثائق الزواج من مباشرة عقـــد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجه أو لهن ما تزيد قيمته على عشرين ألف قرش إلا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك .

ونظرا لأن هذه المادة لا زالت قائمة ولم يصدر قانون بالنص

على الغائها . وقد جرى العمل على أن المأذونين يمتنعون عن مباشرة عقود الزواج فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة قبل الحصول على اذن الجهة الحسبية المختصة واطلاع المأذون المباشر للعقد على صورة القرار الصادر بذلك الاذن ، فان امتناع المحاكم الحسبية الجديدة عن النظر فى هذه الطلبات ، فضلا عن مخالفته للمادة (٣٦٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فيه تعطيل لمصالح اليتيمات القاصرات وتعريض للمأذون الذى يباشر العقد قبل الحصول على الاذن بالزواج للمحاكمة التأديبية .

لهذا نوجه نظر النيابات جميعا إلى استئناف كل قرار أو حكم يصدر بعدم اختصاص المحكمة الحسبية بالنظر فى هذه الطلبات ، أو باعادة عرض الأمر على المحكمة التى أصدرت القرار أو الحكم يطلب العدول عنه طبقا لنص المادة (١٠٤) من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ حيث أن مثل هذا القرار لا يتعلق به حق لأحد .

فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٨ — النائب العام

ملخص المنشور رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٨

البيانات التى تطلبها المحاكم الشرعية عن قيم التركات أو أموال عديمى الأهلية

ندعو النيابات جميعا إلى تقديم هذه الطلبات بالموافقة لأقرب الجلسات عملا بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ على أن يكون للتصريح مقصورا على بيان قيمة التركة أو المال اجمالا وكذا

مجموع الديون الثابتة بقائمة الجرد من غير تفصيل و بشرط أن تكون قائمة الجرد قد تصدق عليها .

فان كانت القائمة لا تزال تحت التصديق فتخطر المحكمة الشرعية بذلك إداريا و بأنه لا يتسنى عرض الأمر على المحكمـــة إلا بعد التصديق عليها .

في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٨

منشور رقم واحد لسنة ١٩٤٩

عدم تقديم الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من القانون إلى المحكمة الحسبية

قضت احدى المحاكم الحسبية أثناء نظرها دعوى خاصة بأموال محجور علية وتسليمها من قيم إلى آخر عين بدله بأن القيم السابق قد امتنع عن التسليم عمدا و بقصد الاساءة وبذلك يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ، وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها بحبس القيم السابق شهرين مع الشغل وكفالة الفي قرش لايقاف التنفيذ .

ولما كانت المحاكم الحسبيـــة هي محاكم مدنية ذات ولاية خاصة حددها القانون الذي رتبها بالباب الأول من الكتاب الثاني منه وقصرها على المواد الحسبية المتعلقة بالولاية على أموال عديمي الأهليه والغائبين ولم يعهد إليها القانون على سبيل الاستثناء بنص خاص بنظر الجرائم التي أوجدها وهي الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٣

و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ منه ولذلك فان توقيع العقوبة فيها هو بحسب الأصل من اختصاص المحاكم الجنائية صاحبة الولاية العامة فى توقيع العقوبة عن الجرائم طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات ولا يرد على ذلك بما ذكر فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من قانون المحاكم الحسبية من حيث جواز الطعن بطرق الطعن العادية فى الأحكام الصادرة بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون لان المقصود بهاتين الكلمتين هو ما يصدر من المحاكم الحسبية فى المواد التى خولها اياها القانون بنص صريح من التضمينات والحرمان والغرامة المدنية والعزل ضمانا لتنفيذ أوامرها وأحكامها وقراراتها ويقطع بذلك ما ذكر فى المادة ١٠٠ من قصر حق الطعن بطريق النقض على الأحكام الانتهائية الصادرة فى مواد الحساب دون غيرها فلو أن القانون قصد ادخال الحكم فى الجنح ضمن اختصاص المحاكم الحسبية لنص على جواز الطعن فيها بطريق النقض وهى لا تقل أهمية عن الأحكام الصادرة فى مواد الحساب بل تفوقها لتعلقها باعتبار الشخص وحريته ولا يمكن أن يقال أن القانون قصد بذلك حرمان المتهم من هذا الحق لما فى هذا القول من عبث بالمبادىء المقررة فى المحاكمات الجنائية وهو ما ننزهه عن المشرع .

لذلك ندعو حضرات الأعضاء إلى ملاحظة ما تقدم وألا يقدموا الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ إلى المحكمة الحسبية بل إلى محكمة الجنح طبقا للأوضاع المعتادة وأن يطعنوا فيما قد يصدر على خلاف ذلك من المحاكم الحسبية .

فى ٤ يناير سنة ١٩٤٩